شرح الترمذي

(النفح الشذي
شرح جامع الترمذي)

تأليف

ابن سيد الناس اليعمري
رحمه الله (ت ٧٣٤هـ)

تحقيق

أبو جابر الأنصاري — عبد العزيز أبو رحلة
صالح اللحام

الجزء الثاني

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكي أو الكتروني أو غيره يمكّن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الصميعي

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

٤١ ـ باب ما يقال بعد الوضوء

حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي : ثنا زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضّأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين ؛ فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيّها شاء» .

قال : وفي الباب عن أنس ، وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث ، قال : وروى عبد الله بن صالح وغيره ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر وعن ربيعة ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر .

وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء[1] .

وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .

* **الكلام عليه :**

قال[2] : في إسناده اضطراب ، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء .

---

(١) الجامع (١ / ٧٧ ـ ٧٩) .

(٢) أي الترمذي .

ومسلم رحمه الله قد أخرج في «صحيحه»[1] قال : حدثني محمد بن حاتم ابن ميمون : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة يعني ابن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر .

قال : وحدثني أبو عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيّ ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدّث الناس ، فأدركت من قوله : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنّة» .

قال : فقلت : ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر قال : إنّي رأيتك جئت آنفاً ، قال : «ما منكم أحد يتوضّأ فيبلغ ، أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء» .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني : أنّ رسول الله ﷺ قال : . . . فذكر مثله ، غير أنّه قال : «من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدّاً عبده ورسوله»[2] .

وهذا تصحيح من مسلم لما أخرجه وقد أورده من طريقين يعضد كل منهما الأخرى . وأخرى الطريقين طريق الترمذي ، لكنها عند مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعند الترمذي : عن جعفر بن محمد بن عمران ، ولعلّ التخليط فيها من قبل

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠) برقم ٢٣٤ باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢١٠) برقم ٢٣٤ باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

جعفر ؛ فابن أبي شيبة أجلّ الرجلين ، وحديثه أقوم وأسلم من التعليل ، وكذلك هو أيضاً في «مصنّفه»[1] ، فالحديث إذن صحيح من طريق مسلم لاتصاله عن ربيعة ، عن أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن جبير ، عن عقبة ، ومعلّل من طريق الترمذي بالانقطاع بين أبي إدريس[2] وعمر الذي نبّه عليه ، وذكره .

والانقطاع بين أبي عثمان وعمر الذي لم يذكره لكنّه تبيّن من حديث مسلم . وقد صرّح به البخاري فقال : إنما هو عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر . كما سيأتي مبيناً إن شاء الله تعالى[3] .

وأمّا الجهالة بأبي عثمان فلا تضر إذ هو مقرون بغيره عند مسلم ، ثم أتبع الترمذي الحديث بقوله : قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث[4] ، وذكر طريقين لا مانع من القول بصحّة الأول منهما إذا صحّ إلى معاوية لسلامته من الطعن ، واتصاله ، ولأن يكون الحمل فيه على من دون زيد بن الحباب أولى من أن يكون الحمل على زيد ، فقد تابع زيداً أسدُ بنُ موسى ، عن معاوية ، عن ربيعة ، عن أبي إدريس ، عن عقبة وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة عند النسائي ، وها هنا فائدة ينبغي التنبيه عليها :

وهي أنّه وقع في الطريق الأول لمسلم[5] قال : وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير .

---

(١) المصنف (١ / ٣ ، ٤) .

(٢) وهو الخولاني كما في صحيح مسلم (١ / ٢١٠) برقم ٢٣٤ .

(٣) الجامع (١ / ٧٨) .

(٤) أشار إليها المزي في تحفة الأشراف (٨ / ٨٩) برقم ١٠٦٠٩ ولم أظفر بها في السنن الصغرى ولا الكبرى بعد البحث والله أعلم .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢٠٩) برقم ٢٣٤ باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

قال ابن[1] الصلاح : القائل : وحدثني أبو عثمان ؛ هو عند بعضهم معاوية بن صالح ، وعند بعضهم ربيعة بن يزيد . قال : والأول أقوى ، وأبو عمرو تبع في ذلك أبا عليّ الجيّاني ، فإنّه أكثر منه ، ورد علي أبي عمر بن الحذّاء ، واحتج في ذلك برواية ذكرها من طريق أبي[2] داود تقتضي ما ذكر وسلفه في ذلك أبو مسعود الدمشقي .

ورواية مسلم هذه من طريق ابن أبي شيبة ، فخالفه لذلك فتكلّفوا الجواب عنها ، ولو تكلّفوا الجواب عن طريق أبي داود ، وما جرى مجراها لكان أولى .

فقد ذكر عن الترمذي[3] في كتاب «العلل» أنّه قال : سألت محمداً فقال : هذا خطأ إنّما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ، عن عمر ، وعن معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر قال : وليس لأبي إدريس سماع من عمر ، قلت : من أبي عثمان هذا؟ قال : شيخ لم أعرف اسمه . انتهى فطريق عمر رضي الله عنه معللّة على هذا بجهالة أبي عثمان وهي علّة مؤثّرة .

وأكثر ما في طريق عقبة دخول جبير بن نفير بين أبي إدريس وعقبة من بعض الوجوه دون بعض ، وسماع أبي إدريس من عقبة لم ينكره أحد .

فدخول جبير وخروجه على حد سواء ، إذ من الجائز أن يكون أبو إدريس سمعه من عقبة ، ومن جبير عنه ، وحدّث به على الوجهين تارة كذا وتارة كذا ،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣ / ١١٣) (ط دار المعرفة) : «اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول : وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقيل : هو معاوية بن صالح وقيل : ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل : الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح ، قال : وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته : قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي : والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا قال : وهو الصواب قال : وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ .

(٢) السنن كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٦٩ باب ما يقول الرجل إذا توضأ .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث .

فليست الطريق التي دخل فيها معلّة للطريق التي لم يدخل فيها ، وهذا حديث عمر وعقبة ، قد مضى .

وقد روي حديث عقبة من وجوه شتّى : منها ما رويناه عن الدارمي[1] : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حيوة ، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن ابن عمه ، عن عقبة ابن عامر : أنّه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ توكأً[2] يحدّث أصحابه فقال : «من قام إذا استقلت الشمس فتوضّأ فأحسن الوضوء ، ثم صلّى ركعتين ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . قال عقبة : فقلت : الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وكان تجاهي جالساً ـ : أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي ، فقلت : وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره أو نظره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ؛ فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من أين شاء» . رواه أبو داود ، عن الحسين بن عيسى البسطامي ، عن عبد الله بن يزيد . فوقع لنا موافقة فيه .

وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن ثوبان ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم[3] .

أما حديث ثوبان فروى أبو بكر البزار من حديث شجاع بن الوليد : ثنا أبو سعد عن أبي سلمة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ

---

(١) في سننه (١ / ١٩٦) برقم ٧١٦ باب القول بعد الوضوء .

(٢) كذا ، وفي «الدارمي» : يوماً .

(٣) في هامش الأصل نسخة ابن العجمي :

قلت : بقي في الباب مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح : عن عثمان بن عفان ، ومسعود بن قرة عن أبيه عن جده ، وقد ذكرته في «جامع الأحكام» .

محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء»[1] .

رواه عن محمد بن المثنّى ، عن شجاع بن الوليد ، عن أبي سعيد قال : لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه[2] .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ؛ فروي من طريق شعبة مرفوعاً وموقوفاً ، عند النسائي[3] في «اليوم والليلة» بالوجهين :

■ **أما المرفوع**[4] : فمن حديث يحيى بن كثير أبي غسان ، عن شعبة ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيّ ﷺ قال : «من توضّأ فقال : سبحانك اللهمّ وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ كتب في رف ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة» .

وكذلك رواه الطبراني[5] في الأوسط من حديث يحيى بن كثير ، عن شعبة ، وقال : لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير .

■ **والموقوف** : عند النسائي[6] من طريق محمد بن يسار[7] ، عن شعبة بسنده المتقدّم إلى أبي سعيد قوله .

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٧٠ باب ما يقول الرجل إذا توضأ .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٣٩) ط دار الكتاب العربي رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار وقال في «الأوسط» تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد ابن سهل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد البقال الأكثر على تضعيفه ووثقه بعضهم ونص الحافظ ابن حجر أنه عند البزار كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٦) ط مؤسسة قرطبة .

(٣) السنن الكبرى (٦ / ٢٥) برقم ٩٩٠٩ و٩٩١٠ باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه .

(٤) السنن الكبرى (٦ / ٢٥) برقم ٩٩٠٩ باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه .

(٥) المعجم الأوسط (٢ / ١٣٢) برقم ١٤٧٨ .

(٦) السنن الكبرى (٦ / ٢٥) برقم ٩٩٠٩ باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه .

(٧) صوابه محمد بن بشار يروي عن محمد بن جعفر الملقب بغندر .

وأمّا حديث ابن مسعود فرواه أبو[1] الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر ، من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصلّ عليّ ، فإذا قال ذلك ؛ فتحت له أبواب الرحمة» .

رواه عن محمد بن عبد الرحيم بن شبيب : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، ذكره القشيري[2] وقال : أخرجه أبو موسى الأصبهاني من جهة أبي الشيخ ، وقال : هذا حديث مشهور ، له طرق عن عمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وثوبان ، وأنس رضي الله عنهم . ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية .

محمد[3] بن جابر متكلّم فيه .

وحديث الباب عند مسلم[4] رحمه الله أتمّ سنداً ومتناً ، فلنذكر ما يتعلّق بمتنه التام إذ هو أعمّ للفائدة :

قوله : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيّ ؛ معناه : أنّهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم ، فيجتمع الجماعة ويضمّون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم ، ويتصرّف الباقون في مصالحهم .

وقوله : فروّحتها بعشي : أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار ، وتفرّغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ .

---

(١) كما في كنز العمال (٩ / ٢٩٦) برقم ٢٦٠٧٨ ط مؤسسة الرسالة .

(٢) الإلمام (٢ / ٦٩) .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ٢١٩) برقم ١٢١٥ وتهذيب الكمال (٢٤ / ٥٦٤ - ٥٦٩) وتهذيب التهذيب (٣ / ٥٢٧) .

(٤) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٩) برقم ٢٣٤ باب المستحب عقب الوضوء .

قوله عليه السلام : «فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه» هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل ، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ؛ لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب .

وقوله : ما أجود هذه يعني الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها ، إما يريد به من جهة تيسيرها أو عظم أجرها أو مجموع الأمرين .

وقوله : جئت آنفاً أي قريباً ، ممدود وغير ممدود .

وقوله : فيبلغ أو يسبغ الوضوء كلاهما بمعنى أي يتمّه ويكمله .

وفيه أنّه يستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1] . وهذا متفق عليه . وينبغي أن يضم إليها : «اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين»[2] . كما ذكرناه من طريق الترمذي . وأن يضم إليها : «سبحانك اللهمّ وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك»[3] . كما هو مذكور من طريق النسائي ، وأن يصلي على النبيّ ﷺ ، كما رويناه من طريق ابن مسعود ، ووقع في

(١) في سننه أبواب الطهارة (١ / ٧٨) برقم ٥٥ باب فيما يقال بعد الوضوء .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٥) برقم ٩٩٠٩ باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه .

(٣) رواه أبو الشيخ في الثواب وفضائل الأعمال له ومن طريقه أبو موسى المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقال البخاري ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير قاله السخاوي في القول البديع (١٧١) ط المكتبة العلمية بالمدينة لسلطان النمنكاني ، والحديث أخرجه التيمي في الترغيب (٢ / ٣٢١) برقم ١٦٧٦ ط دار الحديث بالقاهرة والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٤) من طريق يحيى بن هاشم ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم اللّه فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر أحدكم اسم اللّه على طهوره لم يطهر منه الإما مر عليه الماء فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصل عليّ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة» . قال البيهقي وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث .

الأحاديث : فتحت له أبواب الجنة ، وفي حديث ابن مسعود : فتحت له أبواب الرحمة[1] .

والذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء ، منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشارة ، بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد ، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعدّاه ، كمن يتلقى من كل باب ، ويدخل من حيث شاء . هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة .

وأما التعدد في فتح أبواب الرحمة ، فتيسر للإتيان بمقتضياتها ، وتوفر المجازاة عنها ، والثواب عليها ، كما هو المرجو من كرم الله سبحانه وتعالى .

* * *

(١) كما عند مسلم وغيره .

٤٢ ـ باب في الوضوء بالمد

حدثنا أحمد بن منيع ، وعلي بن حجر قالا : أنا إسماعيل بن عليّة ، عن أبي ريحانة ، عن سفينة : أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع[١] .

قال : وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سفينة حديث حسن صحيح .

وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر .

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد ، والغسل بالصاع .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنّه لا يجوز أكثر منه ولا أقل ؛ وهو قدر ما يكفي .

* **الكلام عليه :**

أخرجه مسلم[٢] وابن ماجه[٣] .

وأبو ريحانة : عبد الله ، ويقال : زياد بن مطر البصري ، يقال : مولى بني ثعلبة ابن يربوع ، سمع أبا عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ[٤] .

---

(١) الجامع (١ / ٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٨) برقم ٥٢ ـ ٥٣ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٩) برقم ٢٦٧ باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة .

(٤) الجرح والتعديل (٥ / ١٦٨) برقم ٧٧٩ وتهذيب الكمال (١٦ / ١٤٦ ـ ١٤٩) برقم ٣٥٧٥ وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٣٤) .

وصحب أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي .

روى عنه أبو بكر وهيب بن خالد البصري[١] ، وأبو بشر إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة الأسدي . ذكره أبو أحمد الحاكم ، وقال البخاري : اسمه عبد الله ، ويقال : زياد ، قال : والأول أصحّ[٢] .

قال يحيى بن معين : هو صالح[٣] .

وقال ابن عديّ : لا أعرف له حديثاً منكراً[٤] .

وقال النسائي : ليس بالقويّ[٥] .

وروى له مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

حديث عائشة : «أنّ النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد» . أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٦] ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»[٧] ، وأبو داود[٨] ، والنسائي[٩] ، وابن ماجه[١٠] .

وحديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[١] ، وأبو داود[٢]

---

(١) التاريخ الكبير (٥ / ١٩٨) برقم ٦٢٤ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ١٦٩) برقم ٧٧٩ .

(٣) الكامل (٤ / ١٥٦٧) ط دار الفكر ولفظه : ولا أعرف له منكراً فأذكره .

(٤) الضعفاء والمتروكون (٢٥٤) برقم ٦٥٩ ط دار المعرفة .

(٥) انظر تهذيب الكمال (١٦ / ١٤٨) برقم ٣٥٧٥ .

(٦) المسند (٦ / ٢٤٩) .

(٧) المصنف (١ / ٦٦) .

(٨) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم٩٢ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء .

(٩) في سننه كتاب المياه (١ / ١٩٧) برقم ٣٤٥ ـ ٣٤٦ باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل .

(١٠) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٩) برقم ٢٦٨ باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة .

السجستاني ، وهو عندهما من حديث يزيد بن أبي زياد الكوفي ، وهو ضعيف[٣] .

وذكره ابن السكن : ثنا عبد الله بن سليمان : ثنا هارون بن إسحاق : ثنا ابن فضيل ، عن حصين[٤] . وآخر ذكره عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر : قال رسول الله ﷺ : «يجزىء من الوضوء المدّ ، ومن الجنابة الصاع»[٥] .

قال ابن القطان : صحيح على مذهب أبي محمد ـ يعني : عبد الحق ـ في قبول روايات أبي بكر بن أبي داود ـ ثقة حافظ ، وإن كان مُسَّ بجرحٍ يسير فلا يضرّه ـ وأظنّ الرجل المقرون بحصين هو يزيد بن أبي زياد[٦] .

وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري[٧] ومسلم[٨] من حديث عبد الله بن جبير ، عنه ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «يكفي أحدكم مدّ

---

(١) المصنف (١ / ٦٥) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة برقم٩٣ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء .

(٣) ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وابن معين وعبد اللّه بن المبارك وغيرهم ، انظر تهذيب الكمال (٣٢ / ١٣٥ ـ ١٤٠) برقم ٦٩٩١ .

(٤) ولم أقف عليه ولا على من عزاه إليه .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (١ / ٦٥) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧٠) وانظر (٥ / ٣٣ ، ٣٥) .

قلت : وفي هامش نسخة ابن العجمي :

قلت له : . . . به أبي بكر بن أبي داود . . . عليه أبو بكر بن خزيمة إمام الأئمة ، فأخرجه في «صحيحه» عن هارون بن إسحاق .

وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق مطين عن هارون . اهـ .

انظر : «صحيح ابن خزيمة» (١١٧) و«المستدرك» (١ / ١٦١) قال الحافظ في «الإتحاف» (٢٦٥٤) : رواه ابن السكن في «صحيحه» عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن هارون بن إسحاق به .

ولم يسم يزيد بن أبي زياد ، بل كنى عنه (بآخر) . وصححه ابن القطان ، وقال : هو في «صحيح مسلم» من فعله ﷺ لا من قوله . والله أعلم . واعترض ذلك محقق «الإتحاف» بأن الذي أخرجه عن جابر أبو داود .

وأنه عند مسلم من حديث سفينة وأنس .

(٧) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٨٥) برقم ٢٠١ باب الوضوء بالمد .

(٨) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٨٥) برقم ٣٢٥ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

من الوضوء» . رواه الإمام أحمد[1] .

وعند أبي[2] داود أيضاً من حديث عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : «كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع» .

وفي رواية قال : «يتوضّأ بمكوك» . أخرجه النسائي[3] .

ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بمكوك» .

وفي رواية : مكاكي .

وفي الباب مما لم يذكره عن زينب بنت أبي سلمة ، وأبي أمامة ، وأم عمارة ، وابن عمر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي أمامة ، وابن عباس .

وحديث ابن عباس عند الطبراني[4] في «معجمه الكبير» من حديث ابن جريج ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : سأل رجل ابن عباس : ما يكفي من الغسل؟ قال : صاع ، ومدّ للوضوء . قال الرجل : ما يكفيني! فقال : لا أمّ لك ، فيكفي من هو خير منك ، رسول الله ﷺ . رواه عن مطيّن ، عن أبي كريب ، عن محمد[5] بن حماد بن حوار ، عنه .

أما حديث زينب بنت أبي سلمة عن النبيّ ﷺ : «أنّه كان يتوضّأ بالكوب ـ وهو المكوك ـ ، ويغتسل بالفرق ـ وهو الصاع .» . رواه أحمد الفرضي من حديث إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر الهذلي ، عن زينب[6] .

وأما حديث أبي أمامة ؛ فرواه الطبراني في «معجمه[1] الكبير» ، من حديث

---

(١) المسند (٣ / ٢٦٤) وفيه جبر بن عبد الله بدل عبد الله بن جبر والصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر كما ذكر ذلك الحافظان المزي في تحفة الأشراف (١ / ٢٥٩) وابن حجر في أطراف مسند الإمام أحمد (١ / ٣٤٣) برقم ٤٠٤ ورقم ٦٦٧ وفيه ورد على الصواب وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب إنه من مقلوب الأسماء في بحث ممتع (٢ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة برقم ٩٥ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦١) برقم ٧٣ باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٤) المعجم الكبير (١١ / ٢٥١) برقم ١١٦٤٦ .

(٥) في المعجم : أحمد بن حماد بن خوار .

(٦) لم أقف عليه .

أبي طالب[٢] ، عن أبي أمامة : «أنّ رسول الله ﷺ توضأ بنصف مدّ» .

وأما حديث أمّ عمارة وهي نسيبة بنت كعب الأنصاري : «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المدّ .

فرواه أبو[٣] داود ، وأخرجه النسائي[٤] ، وفيه قال شعبة : فاحفظ أنّه غسل ذراعيه ، وجعل يدلكهما ، ومسح أذُنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنّه مسح ظاهرهما .

وحديث ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «الغسل صاع ، والوضوء مدّ »[٥] .

هو عند عبد الحق من طريق أبي أحمد ، وضعّفه لنكارة رواية حكيم بن نافع .

وحديث عبد الله بن زيد ؛ روى البيهقي من حديث أبي خالد الأحمر : ثنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن ابن زيد الأنصاري : «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ بنحو من ثلثي المدّ»[٦] . قال : وكذلك رواه معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

ورواه غندر عن شعبة بن حبيب ، عن عباد ، عن أم عمارة . قال أبو زرعة : هو الصحيح عندي .

وحديث أبي أمامة[٧] : أنّ النّبي ﷺ توضّأ بنصف مدّ رواه ابن عديّ من طريق الصلت بن دينار ، وضعّفه به[١] .

---

(١) المعجم الكبير (٨ / ٣٣٤) برقم ٨٠٧١ .

(٢) في المعجم عن أبي غالب .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٩٤ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦١) برقم ٧٤ باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٥) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٧) الكامل (٤ / ١٣٩٨) ط دار الفكر .

الصاع : مكيال أهل المدينة معلوم ، وهو أربعة أمداد بمدّ النبيّ ﷺ ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . هذا قول أهل الحجاز وهو الصحيح .

والمدّ : رطل وثلث ، قيل : سمّي مدّاً لأنّه يملأ كفيّ الإنسان إذا مدّهما طعاماً .

وقال أهل العراق : إن الصاع ثمانية أرطال .

والمدّ : رطلين .

والمكّوك : بفتح الميم الأولى ، وضمّ الكاف الأولى وتشديدها ، وجمعه مكاكيك ، ومكاكي . وهو كيل يسع صاعاً ونصف صاع من صاع النبيّ ﷺ . قاله القاضي عياض[٢] .

وقال الشيخ محييّ الدين رحمه الله في الكلام على : «حديث يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضّأ بمكوك»[٣] ؛ قال : ولعلّ المراد بالمكّوك هنا المدّ ، كما قال في الرواية الأخرى : يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ولا أدري من أين هذا له ، فقد أجمعوا على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار معيّن لا يتعدّاه ، بل يكفي فيه القليل والكثير ، إذا وجد شرط الغسل[٤] ، وهو عند

---

(١) في هامش نسخة ابن العجمي :

قلت : وفيه أيضاً عن عقيل بن أبي طالب وابن مسعود ، وأم سلمة .

فحديث عقيل رواه ابن ماجه بلفظ : «يجزيء من الوضوء مد ومن الغسل صاع» .

وحديث ابن مسعود ؛ رواه البزار بنحو حديث قبله لابن عباس : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

وحديث أم سلمة رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» أيضاً بلفظ حديث ابن عباس المذكور . اهـ .

انظر «الصحيحة» (١٩٩١ ، ٢٤٤٧) ، «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٩) .

(٢) مشارق الأنوار (١ / ٣٧٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ط دار المعرفة تحت باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء من كتاب الحيض .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ط دار المعرفة .

أصحابنا جريان الماء على الأعضاء[1] .

قال الشافعي[2] رحمه الله : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي .

قال العلماء[3] : والمستحبّ أن لا ينقص في الغسل من صاع ، ولا في الوضوء من مدّ .

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[4] .

والمد رطل وثلث ، وذلك على التقريب لا على التحديد ، وإذا كان كذلك فليكن كل من المدّ والصاع والمكُّوك محمولاً على موضوعه اللغوي المفسر به عند أهل العلم ، ولم تدع ضرورة إلى إخراجه عن موضوعه بتأويل قريب ولا بعيد ، بل كانت طرقاً متعددة من الوضوء والاغتسال بمقادير مختلفة من الماء ، يتبيّن من مجموعها أنّ لا حدّ في ذلك على سبيل الجزم ، أو تكون محدودة بالأقل تارة ، والأكثر تارة لبيان الجواز ، وقد قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنّها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله ، وأقله ، فدلّ على أنّه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة ؛ يجب استيفاؤه .

وذكر ابن أبي شيبة : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن حفصة[5] قالت : «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الفرق ـ وهو القَدَح ـ»[6] .

قال : ثنا حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان

---

(١) فتح العزيز (٢ / ١٦٥ بهامش المجموع) .

(٢) الأم (١ / ٨٤) ط دار الكتب العلمية تحت باب قدر الماء الذي يتوضأ به .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصنف (١ / ٦٥) .

(٥) لعله سبق قلم والصواب عائشة .

(٦) المصنف (١ / ٦٦) .

يقال : يكفي الرجل لغسله ربعُ الفرق .

حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عطيّة قال : رأيت عمر توضأ من كوز ، وأفضل منه[1] .

قلت[2] : يكون مداً؟ قال : وأفضل .

وروي عن ابن عيينة[3] ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس يقول : يجزي الصاع للجنب . فقال عبد الله : لا أدري قبل الوضوء أو بعده .

* * *

(١) المصنف (١ / ٦٦) .

(٢) أي ابن أبي شيبة .

(٣) المصنف (١ / ٦٥ - ٦٦) .

٤٣ ـ باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

ثنا محمد بن بشار : ثنا أبو داود الطيالسي : ثنا خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ بن ضمرة السعديّ ، عن أبيّ بن كعب ، عن النبيّ ﷺ قال : «إنّ الوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وساوس الماء»[(١)] .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل[(٢)] .

قال أبو عيسى : حديث أبيّ بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقويّ عند أهل الحديث لأنّا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة .

وقد روى هذا الحديث عن الحسن من غير وجه .

قوله : ولا يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء .

وخارجة ليس بالقويّ عند أصحابنا ، وضعّفه ابن المبارك .

* **الكلام عليه :**

الحديث غريب لانفراد خارجة برفعه ، وليس ممن يحتمل تفرّده ، فهو ضعيف عندهم .

وقد روى هذا الحديث أحمد بن حنبل[(٣)] ، وابن ماجه[(٤)] ، وابن خزيمة من طريق خارجة في صحيحه[(٥)] ، ولا أدري كيف دخل هذا في الصحيح .

---

(١) الجامع (١ / ٨٤ ـ ٨٦) .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣ / ٣٧٥) برقم ١٧١٦ وتهذيب الكمال (٨ / ١٦ ـ ٢٣) برقم ١٥٩٢ وتهذيب التهذيب (١ / ٥١٢ ـ ٥١٣) .

(٣) المسند (٥ / ١٣٦) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٦) برقم ٤٢١ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٥) في صحيحه (١ / ٦٣ ـ ٦٤) .

وقد رواه البيهقي[1] وقال : وهذا الحديث معلول به ، وبه الثوري عن بيان[2] ، عن الحسن : بعضه من قوله غير مرفوع ، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله : غير مرفوع ، وذكر ذلك بأسانيده[3] .

وخارجة يكنى أبا الحجاج السرخسي الضبعي ، يروي عن زيد بن أسلم ، وشعبة ، ويونس[4] .

قال يحيى : ليس بثقة ، وقال مرة ليس بشيء .

وقال أحمد لابنه : لا تكتب عنه!

وقال ابن المبارك والدارقطني : ضعيف .

وقال ابن حبّان : لا يحل الاحتجاج بخبره .

وقال الأزدي : متروك .

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»[5] : أنّه سمع أباه ، وذكر حديثاً رواه خارجة ابن مصعب ، وذكر هذا الحديث فقال : هكذا رواه خارجة ، وأخطأ فيه[6] .

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١٩٧) .

(٢) في السنن برواية الثوري عن بيان .

(٣) تاريخ الدوري (٢ / ١٤٢) برقم ١٢٧٦ .

(٤) سؤالات ابن الجنيد (١١١) برقم ٢٥٠ وتاريخ الدوري (٢ / ١٤٢) برقم ١١٨٨ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢ / ٣١٨) برقم ٢٤٠٩ .

(٦) انظر الكامل لابن عدي (٣ / ٩٢٢) نقلاً عن البخاري وفيه تركه ابن المبارك ووكيع ، وليس في التاريخ الكبير (٣ / ٢٠٥) برقم ٧٠٢ وكذا التاريخ الأوسط (٢ / ١٤٣) إلا : تركه وكيع دون ابن المبارك وكذلك الضعفاء للبخاري (٤٤) برقم ١٠٨ ليس فيه إلا قوله : تركه وكيع ، تبع ابن عدي المزي في تهذيب الكمال (٨ / ٢٠) وابن حجر في تهذيب التهذيب (١ / ٥١٢) وكذا الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٤٠٣) برقم ٢٨١٥ ونقل هذا القول عن ابن المبارك يعقوب بن شيبة قاله ابن مغلطاي ، انظر تهذيب الكمال (٨ / ٢٢ الحاشية) وعنه نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب (١ / ٥١٣) .

ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله[1] .

ورواه غير الثوري عن يونس[2] ، عن الحسن : أنّ النبيّ ﷺ . . . مرسل[3] .

قال ابن أبي حاتم[4] : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه إلى النبيّ ﷺ منكر .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة ، عن حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو : «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ ، فقال : ما هذا السرف؟ قال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار»[5] .

رواه عن محمد بن يحيى ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة . وقد تقدّم ذكر ابن لهيعة .

وحديث عبد الله بن مغفّل أخرجه أبو داود[6] من طريق حماد عن سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أنّ عبد الله بن مغفّل ، سمع ابنه يقول[7] : اللهمّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أيّ بني ، سل الله الجنّة ،

---

(١) الضعفاء والمتروكون (٢٠١) برقم ٢٠٤ وانظر السنن له (١ / ٣٥١) برقم ٧ .

(٢) المجروحون (١ / ٢٨٨) .

(٣) لم أقف عليه ثم وقفت عليه فكدت أن أموت فرحاً انظر الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١ / ٢٤٣) برقم ١٠٤٨ .

(٤) العلل (١ / ٥٣) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٧) برقم ٤٢٦ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٩٦ باب الإسراف في الماء .

(٧) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١٠٢) برقم ٥٨٠ وتهذيب الكمال (٢٤ / ٧٠ ـ ٧٢) برقم ٤٩١٣ وتهذيب التهذيب (٣ / ٤٥١) .

وتعوّذ به من النار ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنّه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» .

أبو نعامة : قيس بن عباية الحنفي البصري[1] ، قال : ابن أبي خيثمة : سألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ، وأخرجه ابن ماجه[2] ، مقتصراً منه على الدعاء .

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين .

أما حديث ابن عباس ؛ فروى ابن ماجه[3] أيضاً من حديث بقيّة ، عن محمد ابن الفضل[4] ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضّأ فقال : لا تسرف»[5] .

رواه أبو أحمد بن عديّ من حديث بقيّة[6] ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن عطاء[7] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : «كان يتعوّذ بالله من وسوسة الوضوء» . فخالف هذه الرواية في الإسناد واللفظ .

ومحمد بن الفضل بن عطيّة ؛ قال أحمد : ليس حديثه حديث أهل الكذب .

وكان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه .

---

(١) الجرح والتعديل (٧ / ١٠٢) بزيادة بصري .

(٢) في سننه كتاب الدعاء (٢ / ١٢٧١) برقم ٣٨٦٤ باب كراهة الاعتداء في الدعاء .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٧) برقم ٤٢٤ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٤) الكامل (٦ / ٢١٧٤) تحت ترجمة محمد بن الفضل بن عطية .

(٥) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢ / ٥٤٩) برقم ٣٦٠١ .

(٦) الكامل لابن عدي (٦ / ٢١٧٤) .

(٧) تاريخ الخطيب (٣ / ١٥١) والضعفاء للعقيلي (٤ / ١٢١) .

وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : كان كذاباً . وكذلك قال السعدي[1] ، وعمرو[2] بن علي ، ويحيى[3] بن الضريس .

وقال النسائي[4] : متروك الحديث .

وكذا قال الإمام[5] مسلم في الكنى .

وقال ابن[6] حبّان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلّ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

وقال الدارقطني[7] : ضعيف .

وأمّا حديث عمران فروى البيهقي[8] من حديث سليمان التيميّ ، عن العلاء بن الشخّير عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا وسواس الماء ؛ فإن للماء وسواساً وشيطاناً» وضعّف إسناده .

وروى ابن[9] أبي شيبة ، عن قطن بن عبد الله ، عن أبي غالب قال : «رأيت أبا أمامة توضّأ بكوز ماء» .

وعن جابر بن سمرة[10] نحوه .

---

(١) أحوال الرجال (٣٤٢) برقم ٣٧٧ ط الباكستانية .

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٥٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الضعفاء والمتروكون (٢٣٤) برقم ٥٤٢ ط دار المعرفة .

(٥) الكنى والأسماء (١ / ٤٩٩) برقم ١٩٥١ .

(٦) المجروحون (٢ / ٢٧٨) .

(٧) الضعفاء والمتروكون (٣٤٩) برقم ٤٨٢ ط المعارف .

(٨) السنن الكبرى (١ / ١٩٧) .

(٩) المصنف (١ / ٦٦) .

(١٠) المصدر السابق .

وروى ابن[1] أبي شيبة أيضاً ، عن يزيد ، أنا العوام ، عمّن أخبره ، عن أبي الدرداء قال : «اقصدْ في الوضوء ولو كنت على شاطىء نهر» .

وروى عن وكيع ، عن شريك ، عن خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر يتوضّأ فكان يسنّ الماء على وجهه سنًا[1] .

وعن أبي الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : الماء على أثر الماء ، وليس بعد الثلاث شيء[1] .

قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، عن محمد بن أبي حفص ، عن السدّي ، عن البهيّ ، عن عائشة : «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ بكوز»[1] .

حدثنا وكيع قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبير ، عن أنس : أنّ النبيّ ﷺ توضّأ برطلين من ماء[2] .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى : وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطىء البحر ، والأظهر أنّه مكروه كراهة تنزيه[3] .

وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام .

* * *

(١) المصنف (١ / ٦٧) .

(٢) المصنف (١ / ٦٧) .

(٣) شرح مسلم (٤ / ٢٢٧) كتاب الحيض تحت تحت باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

٤٤ ـ باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

ثنا محمد بن حميد الرازي : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن حميد عن أنس : أنّ النبي ﷺ كان يتوضّأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال : كنا نتوضّأ وضوءاً واحداً .

قال أبو عيسى : حديث أنس غريب .

والمشهور عند أهل الحديثِ حديثُ عمرو بن عامر عن أنس .

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب .

حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، قالا : ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «كان النبيّ ﷺ يتوضّأ عند كلّ صلاة» قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» . قال : روى هذا الحديث الإفريقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ .

حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي : ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن الإفريقي . وهو إسناد ضعيف[1] .

قال عليّ : قال يحيى بن سعيد القطان : ذكر لهشام بن عروة إسناد هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرقي .

---

(١) الجامع (١ / ٨٦ ـ ٨٧) .

* الكلام عليه :

حديث حميد ، عن أنس هذا استغربه الترمذي ، وانفرد بإخراجه عن أصحاب الكتب الستة ، وذكر في كتاب «العلل»[1] أنّه سأل البخاري عنه فقال[2] : لا أدري ما سلمة هذا ، كان إسحاق يتكلّم فيه ، ما أروي عنه ، ولم يُعرف محمد هذا من حديث حميد[3] .

وسلمة هذا هو ابن الفضل أبو عبد الله الأبرش الأنصاري ، قاضي الرّيّ ، يروي عن ابن إسحاق المغازي ، ضعّفه ابن راهويه والنسائي[4] .

وقال عليّ : رمينا حديثه[5] .

وقال البخاري : عنده مناكير[6] .

وحديث عمرو بن عامر الذي أشار إليه ثم ذكره بإسناده وصححه[7] .

أخرجه البخاري[8] ، وأبو داود[9] ، والنسائي[10] ، وابن ماجه[11] .

---

(١) العلل الكبير (١ / ١٢٨) .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤ / ١٦٨) برقم ٧٣٩ وتهذيب الكمال (١١ / ٣٠٥) برقم ٢٤٦٤ وتهذيب التهذيب (٢ / ٧٦) .

(٣) التاريخ الصغير للبخاري (٢ / ٢٦٨) ط دار الوعي بحلب تحقيق محمود إبراهيم زايد .

(٤) الضعفاء والمتروكون (١٨٤) برقم ٢٤١ ط دار المعرفة .

(٥) التاريخ الصغير للبخاري (٢ / ٢٦٨) .

(٦) التاريخ الكبير (٤ / ٨٤) برقم ٢٠٤٤ .

(٧) الجامع (١ / ٨٨) وقال حسن صحيح .

(٨) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٨٩) برقم ٢١٤ باب الوضوء من غير حدث .

(٩) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٧١ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد .

(١٠) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩١ ـ ٩٢) برقم ١٣١ باب الوضوء لكل صلاة .

(١١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٠) برقم ٥٠٩ باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد .

وذكر حديث ابن عمر من طريق الإفريقي ، وضعّفه[1] ، وهو عند أبي داود[2] وابن ماجه[3] .

وذكر الترمذي في كتاب «العلل»[4] قال : ورأيت محمداً يثني على الإفريقي خيراً ويقوّي أمره .

يعني عبد الرحمن بن زياد .

وحديثُ الإفريقي هذا عند ابن ماجه[5] من طريقه عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، أتمّ من هذا .

قال أبو غطيف : سمعت ابن عمر في مجلسه في المسجد ، فلمّا حضرت العصر قام فتوضّأ ثم صلى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت المغرب قام فتوضّأ ثم صلى المغرب ، ثم عاد إلى مجلسه ؛ فقلت : أصلحك الله! أفريضة أم سنة؟ الوضوء عند كل صلاة؟ قال : أوَ فطنت إليّ ، وإلى هذا منّي؟ فقلت : نعم . فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصلّيت به الصلوات كلّها ما لم أحدث . ولكنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضّأ على طهر فله عشر حسنات» ، وإنّما رغب في الحسنات .

ذكر أبو[6] بكر الحازمي من حديث علقمة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ : «أنّه كان يتوضّأ لكلّ صلاة» .

---

(١) الجامع (١ / ٨٧) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٦٢ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٠ ـ ١٧١) برقم ٥١٢ باب الوضوء على طهارة .

(٤) العلل الكبير (١ / ١٢٨) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٠ ـ ١٧١) برقم ٥١٢ باب الوضوء على طهارة .

(٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٠٩ ـ ١١١) باب تجديد الوضوء لكل صلاة ط المصرية تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٤١ ـ ٤٢) ط المصرية تحقيق محمد سيد جاد الحق .

وقال : قال أبو جعفر الطحاوي : فذهب قوم إلى أنّ الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء ، إلا من حدث .

وما روي عن النبيّ ﷺ محمول على التماس الفضل ، لا على الوجوب ، ويحتمل أن يكون مما خُصّ به النبيّ ﷺ دون أمّته[1] ، واستدل على ذلك بحديث أنس الذي ذكرناه آنفاً من طريق عمرو بن عامر وحميد .

قال الطحاوي : فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره ، قال : وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ، ثم نسخ[1] ، وذكر في ذلك ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا .

ومن يذهب إلى تجديد الوضوء لكلّ صلاة يتمسّك بظاهر قوله تعالى : ﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ﴾[2] الآية .

وقد اختلف في هذا الأمر[2] ، هل هو مخصوص لمن كان على غير طهارة فذهب قوم إلى أنّه مخصوص بمن كان على غير طهارة ، واختلفوا بعد ذلك في تأويل الآية .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٠٩ ـ ١١١) باب تجديد الوضوء لكل صلاة ط المصرية تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٤١ ـ ٤٢) ط المصرية تحقيق محمد سيد جاد الحق .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٢٨ ـ ٣٣١) ط دار الكتاب العربي لبنان وأحكام القرآن للشافعي (٤٥) دار الكتب العلمية ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق ابن حسن خان (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٦) ط رمادي للنشر وأحكام القرآن للكيا الهرّاسي (٣ / ٣١) ط دار الكتب العلمية وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢ / ٥٥٧ ـ ٥٦١) الطبعة المصرية ، تفسير الطبري (١٠ / ٧ ـ ٢٢) ط دار المعارف بمصر .

فقيل : المأمورون بذلك المحدثون خاصة كأنّه تعالى قال : إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم وإلى هذا ذهب الشافعي[1] .

وقيل : المأمورون بذلك القائمون من النوم ، والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة وقد نمتم ، وهو مذهب زيد[2] بن أسلم وأهل المدينة .

وقد اختلف العلماء في النوم هل هو حدث أو سبب للحدث ، كما يأتي في باب الوضوء من النوم إن شاء الله تعالى .

والذين ذهبوا إلى أن الأمر بالوضوء عام لمن أحدث ، ولمن لم يحدث اختلفوا هل ذلك الأمر محمول على الإيجاب[3] أو الندب[4] .

فذهب جماعة إلى أنّه أمر ندب ، فلم يوجبوا الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وهو على وضوء ، وأوجبوه على من قام إلى الصلاة وهو على غير وضوء ، بدليل من خارج ، وذهب جماعة إلى أنّ الأمر في الآية أمر إيجاب ، وقالوا : فيجب على كل من قام إلى الصلاة الوضوء محدثاً كان أو غير محدث .

ثم اختلف هؤلاء هل ذلك الأمر محكم أو منسوخ ، فذهب جماعة إلى أنّه محكم ، وأوجبوا الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة . يحكى ذلك عن ابن[5] سيرين ،

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (٤٥) وانظر الأم (١ / ١٠ ـ ١١) .

(٢) تفسير ابن جرير (١٠ / ١٢) والأثر رواه مالك في الموطأ (١ / ٢١) برقم ١٠ .

(٣) وبه قال داود الظاهري ، انظر نيل المرام (٢ / ٤٤٣) .

(٤) وبه قال جمهور أهل العلم ، انظر نيل المرام (٢ / ٤٤٦) وهو الذي رجحه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٩) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٣) برقم ١١٣٢٤ وإسناده ضعيف ابن سيرين لم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة ولم يدرك أحداً منهم .

وعكرمة[1] ، وعبيد بن عمير .

وحمل قوم مذهب عليّ بن أبي طالب على هذا .

وذكر أبو[2] بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعود بن علي ، عن عكرمة قال : قال سعد : إذا توضَّأت فصلِّي بوضوءك ما لم تحدث .

وقال عليّ[3] : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .

حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء تتوضّأ لكلّ صلاة[4] .

حدثنا يزيد بن هارون قال : ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد قال : كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد : يتوضؤون لكلّ صلاة ، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست[4] .

وقد نقل عن عمر غير هذا كما سنذكر .

وذهب جماعة إلى أنّ الأمر بذلك منسوخ وسيأتي .

* * *

(١) ضعيف أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٢) برقم ١١٣٢٣ والدارمي (١ / ١٧٥) من طريق مسعود بن علي الشيباني قال : سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي اللّه عنه يتوضأ عند كل صلاة .

وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين مسعود الشيباني وعكرمة ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٤٢٣) برقم ١٨٥٢ : «مسعود بن علي سمع من عكرمة ، مرسل ، روى عنه يحيى القطان ، وقال : لم يكن به بأس» .

(٢) المصنف (١ / ٢٨) .

(٣) المصنف (١ / ٢٩) .

(٤) المصدر السابق .

٤٥ ـ باب ما جاء أنّه يصلي الصلوات بوضوء واحد

حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : «كان النبيّ ﷺ يتوضأ لكلّ صلاة ، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : إنّك فعلت شيئاً لم تكن فعلته؟ قال : عمداً فعلته» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى هذا الحديث علي بن قادم ، عن سفيان الثوري ، وزاد فيه : توضأ مرة مرة .

قال : وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة : «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ لكل صلاة» .

ورواه وكيع عن سفيان ، عن محارب ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيرُه ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان ابن بريدة ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ .

وهذا أصحُّ من حديثِ وكيع ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ ، أنَّه يُصلِّي الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدثُ ، وكان بعضُهم يتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ استحباباً ، وإرادةَ الفضلِ .

ويُروى عن الإفريقي ، عن أبي غُطيف ، عن ابنِ عمرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : «من توضَّأَ على طُهرٍ كتبَ اللهُ له به عشر حسنات» .

وهذا إسناد ضعيف .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : «أنّ النبيّ ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد»[1] .

* **الكلام عليه :**

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن[5] ماجه ، وحديث علي بن قادم عن سفيان الذي أشار إليه تقدّم من طريق البزّار في باب الوضوء مرة مرة .

وحديث وكيع عن سفيان أخرجه أبو[6] بكر بن أبي شيبة ، عنه في مصنّفه كما ذكره .

وأمّا المرسل الذي أشار إليه من طريق ابن مهدي ، وقد ساقه هو من طريقه مسنداً عن محمد بن بشار ، عنه . ومحمد بن بشار ثقة ، ورفعه إياه حجة ، وزيادة من ثقة ، فالأخذ به أولى ، كما ذكره هو الذي يقتضيه النظر ، إلا أنّه ذكر ابن[7] أبي حاتم . سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم ، عن سفيان ، عن محارب ، عن سليمان بن بريدة ، عن النبيّ ﷺ : «أنّه صلى خمس صلوات بوضوء واحد» .

رواه وكيع ، عن سفيان ، عن محارب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ فقال : حديثُ أبي نعيم أصحُّ .

فاتَّفقَ كلاهما على ترجيحِ مرسلِ حديث محارب بن دثار ، وعلى مسنده ،

---

(١) الجامع (١ / ٨٩ ـ ٩١) .

(٢) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٢) برقم ٢٧٧ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٧٢ باب الرجل يصلي بوضوء واحد .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٢) برقم ١٣٣ باب الوضوء لكل صلاة .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٠) برقم ٥١٠ باب الوضوء لكل صلاة .

(٦) المصنف (١ / ٢٩) .

(٧) العلل (١ / ٥٨ ـ ٥٩) برقم ١٥٢ .

وليس حديث محارب بالمختلف فيه .

وحديث الإفريقي تقدَّم تعليلُه في الباب قبل هذا .

وحديث جابر رواه ابن[1] ماجه ، عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد بن عبد الله ، عن الفضل بن مبشر قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُصلِّي الصلوات بوضوء واحد . فقلتُ : ما هذا؟ فقال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ هذا ، فأنا أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وفي الباب ممَّا لم يذكره حديث سويد بن النعمان رواه البخاري[2] ، وسيأتي طرف منه ، وتقدّم في الباب قبل هذا ، عن أبي[3] بكر الحازمي : أنّه ذكر الخبر السابق ناسخاً ، ولم يذكر هناك وهو حديث بريدة هذا ، وقال أيضاً : أخبرني أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن علي الخطيب ، الطرقي : ثنا يحيى بن عبد الوهاب ، العبدي : ثنا محمد بن أحمد الكاتب : ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر : ثنا عبد الله بن محمد الرازي : ثنا أبو زرعة ، ثنا عبيد بن يعيش : ثنا يونس بن بكير : ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبّان : قال : قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر : أرأيت وضوءين لكلّ صلاة طاهراً أو غير طاهر ؛ عمّا هو؟ قال : أخبرته أسماء بنت زيد ابن الخطاب ، عن عبد الله بن حنظلة : «أنّ النبيّ ﷺ أمر الوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر» هكذا رواه مختصراً .

ورواه أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبد الله بن عمر قال : قلت له : أرأيت توضأ ابن عمر لكلّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر .

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٠) برقم ٥١١ باب الوضوء لكل صلاة .

(٢) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٨٩) برقم ٢١٥ باب الوضوء من غير حدث .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٠٩) ط مصرية تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .

قال : حديث أسماء بنت زيد بن الخطاب : أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا : «أنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلمّا شقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكلّ صلاة» . فكان ابن عمر يرى أنّ به قوة على ذلك ، فكان لا يدع الوضوء لكلّ صلاة . وهو حديث حسن على شرط أبي داود . أخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق[1] .

أخبرنا بذلك أبو القاسم عبيد بن محمد بن عباس الحافظ ، عن أبي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الشافعي سماعاً عنه .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في هذا الحديث أنواع من العلم منها :

جواز المسح على الخف ، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث ، وهذا جائز بإجماع من يعتدّ به[2] .

قال[3] : وحكى أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن طائفة من العلماء أنّهم قالوا : يجب الوضوء لكلّ صلاة ، وإن كان متطهّراً ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿إذا قُمْتُم إلى الصّلاةِ فاغْسِلوا وُجوهَكُم﴾ الآية .

وما أظنّ هذا المذهب يصحّ عن أحد ، ولعلّهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة .

قلت : قد ذكرنا من رأى ذلك على سبيل الوجوب ، ومن رآه على سبيل الاستحباب في الباب قبل هذا .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١١١ ـ ١١٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٣) القائل هو ابن سيد الناس .

قال : ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة فذكر حديث بريدة وأنس المتقدّمين ، وحديث سويد بن النعمان في «صحيح البخاري» : «كان رسول الله ﷺ صلى العصر ثمّ أكل سويقاً ، ثم صلى المغرب ، ولم يتوضأ» . وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلواتِ الفائتاتِ يومَ الخندقِ ، وغيرُ ذلك .

فأمَّا الآيةُ ؛ فالمراد بها واللَّهُ أعلمُ : إذا قمتم مُحدِثينَ ، وقيل منسوخةٌ بفعلِ النَّبيِّ ﷺ وهذا القولُ ضعيفٌ[1] .

قوله : وأمّا الآية فالمراد بها : إذا قمتم محدثين ؛ قد تقدّم هذا عن الشافعي فيما حكيناه عنه في الباب قبل هذا .

وقال غيره : إذا قمتم من النوم ، وحكيناه عن زيد بن أسلم . وإليه ذهب السدّي[2] .

قال أبو[3] عمر : وروى عن عمر وعليّ ما يدل على أنّ الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها ، رواه أنس عن عمر ، وعكرمة عن عليّ ، وعن ابن سيرين مثل ذلك .

قال أبو عمر : وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجباً ، وعلى غير المحدث ندباً وفضلاً .

وروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيّب والحسن والأسود بن يزيد

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٢) برقم ١١٣٢١ ط المصرية تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمود محمد شاكر .

(٣) فتح البر (٣ / ٣٠٣) .

وإبراهيم النخعي : أنّ الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهور[1] .

وقال ابن عمر : هو أمر من الله لنبيّه وللمؤمنين ثم نسخ بالتخفيف[1] .

وقول الشيخ محيي[2] الدين ، وقيل إنّها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ . وهذا القول ضعيف[2] ، ولم يبيّن ضعفه ، ووجهه أنّ فيه نسخ الكتاب بالسنة ، وهو أمر لم يذهب إليه إلا القليل من الناس[3] ، إذ الكتاب متواتر والسنة آحاد ، وأقل درجات الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ ؛ وليس كذلك .

ووجه آخر : وهو أنّ دلالة القرآن هنا قولية ، ودلالة السنة فعلية وهي أضعف الدلالتين .

وقول عمر رضي الله عنه ؛ صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . فيه دليل على أنّ النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكلّ صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى في هذا اليوم الصلوات بوضوء واحد بياناً للجواز ، وهو العمد الذي أشار إليه بقوله : «عمداً فعلته» ، وفيه جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها ، وقد تكون بعمد ، والمعنى خفي على المفضول فيحققها ويستفيدها . والله أعلم .

* * *

(١) فتح البر (٣ / ٣٠٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٩) ط دار المعرفة .

(٣) ولعله يقصد بذلك الظاهرية ، إذ نسخ القرآن بالسنة مذهب داود وجل أصحابه وعليه ابن حزم حيث قال في أحكامه (٤ / ١٠٧) : اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة فقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة قال أبو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح .

٤٦ ـ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : حدثتني ميمونة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»[١] .

قال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء : أنْ لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[٢] .

وفي الباب عن عليّ ، وعائشة ، وأنس ، وأم هانىء ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : أبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد .

* الكلام عليه :

حديث ميمونة هذا صحيح ، أخرجه مسلم من حديثها من رواية ابن عباس عنها ، من طريق ابن عيينة ، قال : ثنا أبو بكر وقتيبة ، عن ابنِ عُيينة : فذكره .

ورواه البخاري[٣] ، عن أبي نعيم ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ، عن ابن عبَّاس . ثمَّ قال : كان ابنُ عيينة أخيراً يقولُ : عن ابن عبَّاسٍ ، عن ميمونة .

والصَّحيحُ ما رواه أبو نعيم .

وحديث عليّ قال : كان رسول الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد .

---

(١) الجامع (١ / ٩١ ـ ٩٢) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٢ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١٠٢) برقم ٢٥٣ باب الغسل بالصاع ونحوه .

رواه الإمام أحمد[1] من حديث الحارث عن عليّ .

وحديث عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» . رواه البخاري[2] ، ومسلم[3] وهذا لفظه .

وحديث أنس قال : «كان النبيّ ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد» .

رواه البخاري[4] .

وقال[5] : وزاد وهب ومسلم ـ يعني : ابن[6] إبراهيم ـ : من الجنابة .

وحديث أم هانىء بنت أبي طالب : «أنّ النبيّ ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» .

رواه النسائي[7] عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانىء .

---

(١) في مسنده (١ / ٧٧) ووقع في المطبوع الحارثة وهو تحريف صوابه الحارث وانظر تحفة الأشراف (٧ / ٣٥٥) برقم ١٠٠٥١ وأطراف المسند لابن حجر (٤ / ٣٨٩) برقم ٦١٧٦ .

(٢) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١٠٤) برقم ٢٦١ باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٦) برقم ٤٥ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٤) في صحيحه كتاب الغسل (١ / ١٠٤) برقم ٢٦٤ باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة .

(٥) أي البخاري .

(٦) في البخاري زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٩) برقم ٢٤٠ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها .

ورواه ابن[1] ماجه ، عن أبي عامر الأشعري ، عن ابن أبي بكر ، عن إبراهيم ابن نافع ، به .

وحديث أم صبية الجهنية قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد .

رواه أبو داود[2] في الطهارة ، عن النفيلي ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن أم صبية .

ورواه ابن[3] ماجه عن دحيم ، عن أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد ، عن أبي النعمان سالم بن سَرْج ، عن قتيبة .

وقال[4] : سمعت محمداً يقول : أم صُبْيَة هي : خولة بنت قيس ، فذكرت

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٤) برقم ٣٧٨ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٧٨ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة وابن خربوذ الواقع في الإسناد اثنان معروف وسالم بن سرج ، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٦١٤) : وقع في الطهارة من سنن أبي داود حدثنا النفيلي (ووقع في جميع نسخ تهذيب التهذيب العقيلي وهو خطأ) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خرّبوذ عن أم صبية (ووقع في نسخة عادل مرشد أم حبيبة وفي نسخة مصطفى عبد القادر عطا أم حبيبة وكذا في النسخة الهندية وهو خطأ محض) فذكر ابن عساكر أنه معروف بن خرّبوذ وتعقبه المزي بأنه وهم من الأوهام وإنما هو سالم بن سرج وسرج يعرف بخرّبوذ .

انظر تحفة الأشراف (١٣ / ٨٩ ـ ٩٠) برقم ١٨٣٣٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٣ / ٨٩ ـ ٩٠) أم صفية بالفاء والصواب بالباء الموحدة .

وقلت : وهذا مما يدل على أن الخطأ الموجود في نسخ التهذيب إنما هو من النساخ أو الطابعين ، وانظر أطراف مسند الإمام أحمد (٩ / ٤٥٠) برقم ١٢٦٩٣ .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٥) برقم ٣٨٢ باب الرجل والمرأة يتوضأن من إناء واحد .

(٤) أي ابن ماجه .

ـ تنبيه : المعروف بالرواية عن أم صبية هو سالم بن سرج لا معروف كما في تهذيب الكمال (١٠ / ١٤٢) برقم ٢١٤٧ وتهذيب التهذيب (١ / ٦٧٦) فترجح كونه سالم بن سرج وهو خربوذ ومما يؤكد ذلك أن الراوي عنه أسامة بن زيد المدني وهو من تلاميذ سالم بن سرج لا معروف كما في تهذيب الكمال (١٠ / ١٤٢) وتهذيب التهذيب (١ / ٦٧٦) ويأتي لابن سيد الناس ما يؤكد ذلك وهو قوله أبو النعمان سالم بن سرج في هذه الصفحة .

ذلك لأبي زُرْعة ، فقال : صدق .

قلت : طريق أبي داود على شرط مسلم[1] .

وأبو النعمان[2] : سالم بن سَرْج بالسين المهملة المفتوحة ، والراء المهملة الساكنة ، وبعدها جيم[3] .

ذكره أبو[4] أحمد في «الكنى» وقال : يقال : ابن النعمان ، ويقال : ابن خربوذ المديني ـ مولى أم صبية ـ ، عن أم صبية .

من قال : سَرْج ؛ عرّبه ، ومن قال : خربوذ ؛ أراد به الإكاف بالفارسية .

وقال الدارقطني[5] : وأما سَرْج : فسالم ونافع ، أما سرج : يعرف أبوهما بخربوذ ، وسالم يكنى : أبا النعمان . رويا عن أم صبية ، وهي مولاتهم من فوق .

وقال يحيى[6] بن معين : سالم بن النعمان : ثقة ، شيخ مشهور .

قال عبد الغني : روى له ابن ماجه[7] ، ومعروف ، وإن كان مسلم[8] أخرج له ، فقد قال يحيى[9] فيه : ضعيف .

---

(١) فيه نظر ، فإن النفيلي ليس من رواة مسلم وكذا أم صبية الصحابية رضي اللّه عنها وكذا سالم ابن سرج فإنه ليس من رجال مسلم بخلاف معروف بن خربود فإنه من رجال مسلم .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤ / ١٨٧ ، ١٨٨) برقم ٨١٢ وتهذيب الكمال (١٠ / ١٤٢) وتهذيب التهذيب (١ / ٦٧٦) .

(٣) توضيح المشتبه (٥ / ٧٤ ـ ٧٥) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٠ / ١٤٣) وتهذيب التهذيب (١ / ٦٧٦) .

(٥) المؤتلف والمختلف (٣ / ١٢٢٥ ، ١٢٢٦) .

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١ / ٣٦٠) برقم ٢٣٢٠ وتهذيب التهذيب (١ / ٦٧٦) وابحث عن كلام ابن معين في الفهرس الموجود عندك .

(٧) والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود ، انظر التقريب (٣٥٩) برقم ٢١٨٧ .

(٨) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ٢٧٥) برقم ١٦٨٢ وأخرج له البخاري وأبو داود وابن ماجه ، انظر التقريب (٩٥٩) برقم ٦٨٣٩ .

(٩) الجرح والتعديل (٨ / ٣٢١) برقم ١٤٨١ .

وقال ابن[٤] حبّان : كان يشتري الكتب ، ويحدّث بها ، ثم تغيّر حفظه ، فكان يحدّث بالتوهّم ، وبعضهم يقول في سالم أبي النعمان ، كذلك ذكره ابن[٥] أبي شيبة .

وبعضهم يقول فيه : النعمان أبو النعمان ، كذلك هو عند البيهقي[٦] .

وقال الترمذي[٧] في «العلل» : ثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن خربوذ أبي النعمان ، عن أم صبية ، الحديث .

قال : وهكذا روى أبو أسامة ، وغير واحد عن أسامة .

وقال وكيع عن أسامة بن زيد ، عن النعمان بن خربوذ قال : سمعت أم صبية ربما اختلفت يدي ، فسألت محمداً فقال : وهم وكيع ، والصحيح عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن خربوذ أبي النعمان ، ثم ذكره عن محمد[٨] بن إسماعيل قال ابن أبي أويس : حدثني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ، عن سالم بن سرج - مولى ابن صبية - . وهي خولة ، جدة خارجة بن الحارث أنّه سمعها تقول : فذكره .

وحديث أم سلمة قالت : «كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة» .

---

(٤) ترجم ابن حبان لمعروف في كتابه الثقات وليس فيه هذا الكلام ، مع أنه نقل عنه هذه العبارة ابن الجوزي في كتابه الضعفاء (٣ / ١٢٩) برقم ٣٣٧٠ والحافظ ابن حجر في التهذيب (٤ / ١١٩) فقال : وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يشتري الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف .

قلت : ولم أقف على هذا الكلام في الضعفاء لابن حبان بعد البحث والتفتيش ، والله أعلم .

(٥) في المصنف (١ / ٣٥) النعمان بن خربوذ .

(٦) السنن الكبرى (١ / ١٩٠) وفيه سالم بن النعمان ثم قال : قال البخاري : سالم هذا هو ابن سرج ويقال : ابن خرَّبوذ أبو النعمان وقال : بعضهم ابن النعمان .

(٧) العلل الكبير (١ / ١٣٠ - ١٣٢) .

(٨) أي البخاري .

رواه البخاري[1] ومسلم[2] .

وحديث ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً .

أخرجه أبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن[5] ماجه ، وأخرجه البخاري[6] ، وليس فيه : من الإناء الواحد .

وذكر[7] أبا الشعثاء وقال : اسمه : جابر[8] بن زيد ، وهو اليحمدي ، الجَوْفي[9] ـ بالجيم ـ ، من ناحية عُمان ، وقيل : موضع بالبصرة ، يقال له : درب الجوف البصري .

سمع ابن عباس ، وابن عمر ، والحكم بن عمرو الغفاري .

روى عنه : عمرو بن دينار ، وقتادة ، وعمرو بن هرم .

---

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ١٢٠ ـ ١٢١) برقم ٣٢٢ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٤ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٧٩ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦٠) برقم ٧١ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً و(١ / ١٩٥) برقم ٣٤١ باب الرخصة في فضل المرأة .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٤) برقم ٣٨١ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد .

(٦) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٨٣) برقم ١٩٣ باب وضوء الرجل مع امرأته .

(٧) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ٩٢) .

(٨) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) برقم ٢٠٣٢ وتهذيب الكمال (٤ / ٤٣٤ ـ ٤٣٧) برقم ٨٦٦ وتهذيب التهذيب (١ / ٢٧٩) .

(٩) الجوفي بالجيم هكذا قيده غير واحد من العلماء كالمزي في تهذيبه وابن المهندس والسمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب وياقوت في معجم البلدان ، وقيده الذهبي في السير بالخاء المعجمة ونص عليه في المشتبه (٢٥٩) وأخذه عنه ابن حجر في التبصير وغيره على أن المكان الذي بعمان يقال فيه بالجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة كما قرره الزبيدي في التاج .

روى ابن[1] أبي حاتم بسنده إلى عطاء ، أنّ ابن عباس قال : إذ[2] نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عن كتاب اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وربَّما قال : عمَّا في كتاب اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

وعن عكرمة قال : كان ابن عباس يقول : هو أحد العلماء ـ يعني جابر بن زيد[3] ـ .

وروى[4] بسنده أنّ ابن عباس سُئل[5] عن شيء فقال : تسئلوني وفيكم جابر ابن زيد[6] .

وقال عروة[7] : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إنّ هؤلاء القوم ينتحلوك ـ يعني الإباضية ـ قال : أبرأ إلى الله عزّ وجل من ذلك .

وقال ابن[8] أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو الشعثاء ، جابر بن زيد ، روى عنه : قتادة ، بصري ثقة .

وسئل أبو[9] زرعة عنه فقال : بصري أزدي ثقة .

وقال عمرو بن علي ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري[10] : مات سنة

---

(١) الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) برقم ٢٠٣٢ .

(٢) في الجرح لو أن أهل البصرة نزلوا .

(٣) الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٥) برقم ٢٠٣٢ .

(٤) أي ابن أبي حاتم .

(٥) المصدر السابق .

(٦) والسائل له رباب كما في الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٥) .

(٧) كذا والصواب عزرة وهو ابن عبد الرحمن والخبر في طبقات ابن سعد (٧ / ١٨١) ط دار صادر .

(٨) الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٥) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) انظر التاريخ الأوسط (١ / ٢٨٤ و٣٥٠) والتاريخ الكبير (٢ / ١ / ٢٠٤) ط دار الكتب العلمية .

ثلاث وتسعين[1] .

وقال محمد[2] بن سعد : توفي سنة ثلاث ومائة .

وقال الهيثم[3] بن عدي : سنة أربع مائة .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عباس :

روى الطبراني[4] في «معجمه الكبير» من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من إناء واحد ، من جنابة ، وتوضّيا جميعاً للصلاة ، رواه عن عبدان : حدثنا عبد[5] الصمد ، سمع عبد الوارث : ثنا حبيب[6] ابن أبي حبيب ، عن عمرو بن هارون[7] ، عنه .

وفيه عن جابر ، قال ابن أبي شيبة في المصنف[8] : ثنا محمد بن الحسن الأسدي قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد[9] .

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٤ / ٤٣٦) وفي علل الحديث للإمام أحمد رواية عبد الله (٣ / ٤٧٢) برقم ٦٠١٦ أن وفاته سنة ثلاث ومائة .

(٢) الطبقات (٧ / ١٨٢) ط دار صادر .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٤ / ٤٣٦) قلت وأيد الذهبي قول من قال بوفاته سنة ٩٣ وقال شذّ من قال إنه توفي سنة ثلاث ومائة ، انظر السير (٤ / ٤٨٣) .

(٤) المعجم الكبير (١١ / ٣٦١) برقم ١٢٠١٦ .

(٥) عبد الوارث بن عبد الصمد كما في المعجم قال حدثني أبي .

(٦) في المعجم حبيب بن أبي ثابت .

(٧) في المعجم عمرو بن هرمز .

(٨) المصنف (١ / ٣٦) .

(٩) في هامش نسخة ابن العجمي :

قلت : وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الأسدي ، فذكره بلفظه .

قلت : انظر «السنن» (٣٧٩) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد . وصححه الألباني .

وروى بسنده عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قال : كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة[1] .

وعن ابن عمر مثله[2] .

وروى[3] عن إسماعيل بن عليّة ، عن حبيب بن شهاب ، عن أبيه أنّه سأل أبا هريرة فقال : إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا[4] .

وعن أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عكرمة قال : تغتسل المرأة بسؤر زوجها ، وينتهزان من إناء واحد[5] .

وعن[6] حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد[7] .

وسيأتي الكلام على خلاف العلماء في هذا ، وفي فضل طهور المرأة ، في بعد هذا إن شاء الله تعالى .

---

(١) المصنف (١ / ٣٥) .

(٢) المصدر السابق ولفظه لا بأس أن يدليا الجنبان من إناء واحد .

(٣) أي ابن أبي شيبة .

(٤) المصنف (١ / ٣٥ ـ ٣٦) .

(٥) المصنف (١ / ٣٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) في هامش نسخة ابن العجمي :

قلت : وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح : عن أبي هريرة ، وخولة بنت قيس .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في «مسنده» [٣٢٤ ـ كشف الأستار] من حديث عكرمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان هو وأهله أو بعض أهله يغتسلون من إناء واحد .

وأما حديث خولة بنت قيس فأخرجه الدارقطني (١ / ٥٣ ـ ٥٤) من حديث سالم أبي النعمان قال : حدثتني مولاتي خولة بنت قيس : أنها كانت تختلف يدها ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد تتوضأ هي والنبي ﷺ .

٤٧ ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة

ثنا محمود بن غيلان ، ومحمد[١] بن بشار ، قالا : ثنا وكيع عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي حاجب ، عن رجل من بني غفار قال : «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة» .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن سرجس .

قال أبو عيسى : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها ، ولم يريا بفضل سؤرها بأساً .

حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عاصم قال : سمعتُ حاجب يحدّث عن الحكم بن عمرو الغفاري : «أن النبيّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، أو قال بسؤرها» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأبو حاجب اسمه : سوادة بن عاصم .

وقال محمد بن بشار في حديثه : «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» .

ولم يشك فيه محمد بن بشار[٢] .

---

(١) زيادة محمد بن بشار خطأ نبه على ذلك العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله كما في الجامع (١ / ٩٢) وهو على الصواب في تحفة الأشراف (٣ / ٧٢) برقم ٣٤٢١ ومما يؤكد خطأ زيادة محمد ابن بشار في السند كون الترمذي يسوق بعد الحديث الأول طريقاً ثانيةً فيها محمد بن بشار ومحمود بن غيلان وقال في آخره وقال قال محمد بن بشار في حديثه ... ولم يشك فيه محمد بن بشار ، انظر الجامع (١ / ٩٣) وورد على الصواب كذلك بدون زيادة محمد بن بشار في العلل الكبير (١ / ١٣٣) .

(٢) الجامع (١ / ٩٢ ـ ٩٣) .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد[1] ، وأبو داود[2] ، وابن ماجه[3] ، ولفظ ابن ماجه : «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» .

ورواه الترمذي[4] في «العلل» : عن محمود ، وحده بسنده في الأصل ، فقال : عن فضل طهور المرأة ، وقال : سؤرها ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، وحديث ابن سرجس ـ موقوف ، ومن رفعه أخطأ ـ .

وحديث عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل وضوء الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً» .

رواه ابن[5] ماجه ، وقال : هو وهم ، يعني أنّ الصواب حديث الحكم بن عمرو .

ورواه الدارقطني[6] من حديث عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم ـ مرفوعاً ـ .

وقال : خالفه شعبة ، فرواه عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : «تتوضّأ المرأة وتغتسل ، من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ، ولا طهورها» .

قال : هذا موقوف[7] ، وهو أولى .

---

(١) في مسنده (٥ / ٦٦) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٨٢ باب النهي عن ذلك .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٢) برقم٣٧٣ .

(٤) العلل الكبير (١ / ١٣٣) برقم ١٣٤ .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٣) برقم ٣٧٤ باب النهي عن ذلك .

(٦) في سننه (١ / ١١٦ ـ ١١٧) برقم ١ و٢ .

(٧) عبارة الدارقطني كما في السنن وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب (١ / ١١٧) .

وذكره البيهقي[1] من حديث أبي داود الطيالسي[2]، عن شعبة كما تقدّم.

ثم قال[3]: ورواه وَهْب بن جرير، عن شعبة: فذكره من طريق وَهْب، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن سؤر المرأة، وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها، أو فضل شرابها»[4].

ثم ذكر[5] عن البخاري[6] قال: سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي، يعد في البصريين ـ ويقال: الغفاري ـ، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو[7].

قال[5]: وبلغني عن أبي[8] عيسى أنّه قال: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح ـ يعني: حديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو[9] ـ وذكر[5] عن الدارقطني[10]: أنّ الموقوف فيه أولى بالصواب، كما حكينا عن غيره.

وفي الباب مما لم يذكره: عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبيّ ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً.

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١٩١).

(٢) وهو عنده في مسنده (١٧٦).

(٣) أي البيهقي.

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٩١).

(٥) أي البيهقي.

(٦) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ١٨٤ ـ ١٨٥) برقم ٢٤١٩ وفيه سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي بصري كناه أحمد وغيره.

(٧) السنن الكبرى (١ / ١٩٢).

(٨) انظر العلل الكبير (١ / ١٣٣، ١٣٤) وقد تقدم.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في سننه (١ / ١١٦ ـ ١١٧) برقم ١ و٢.

رواه الإمام أحمد[1] وأبو داود[2] .

ورواه البيهقي[3] من حديث أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حُمَيْد به . وفيه : «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً» .

رواه عن أبي الحسن بن عبدان ، عن أحمد بن عُبَيْد ، عن الزياد بن الخليل ، عن مسدّد عنه .

وحديث أبي داود أيضاً عنده ، عن أبي علي الروذباري ، عن ابن داسة ، عنه[4] . ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن داود[5] .

وقال[6] : وهذا حديث رواته ثقات إلاّ أنّ حُمَيْداً لم يسمّ الصحابي الذي حدّثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلاّ أنّه مرسل جيد[7] .

قال : وداود الأودي لم يحتج به الشيخان[8] .

---

(١) في مسنده (٥ / ٣٦٩) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٨٢ باب النهي عن ذلك .

(٣) السنن الكبرى (١ / ١٩٠) .

(٤) أي عن أبي داود .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٩٠) وهو في سنن أبي داود كتاب الطهارة (١ /) برقم ٢٨ باب في البول في المستحم .

(٦) أي البيهقي .

(٧) تتمة الكلام : «لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله» .

(٨) السنن الكبرى (١ / ١٩٠) .

قال القشيري[1] : «أمّا قوله بمعنى المرسل : فإن أراد به أنّه يشبه المرسل في أنّه لم يسمّ فيه الصحابي ، فهذا صحيح ، لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج به ذاهباً إلى أنّه لا حاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابياً ، لعدالة الصحابة كلّهم ، وإن أراد بأنّه في معناه ، أنّه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل منعه الخصم لما ذكرناه . وقوله أنّه مرسل جيد غير جيد ، بل هو مسند أو كالمسند» .

وفيه أيضاً : حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : «كان نبيّ الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه » .

أخرجه ابن[2] ماجه .

الحارث[3] : لا يحتجّ به .

وقال الأثرم[4] : لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث .

وذكر أبو بكر[5] بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن خالد بن دينار ، عن أبي العالية ، قال : كنت عند رجل من أصحاب النبيّ ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماء عنده ، فقال : «لا توضّأ به ، فإنّه فضل امرأة» .

قال : ثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن كلثوم بن عامر : أنّ جويرية ابنة الحارث توضّأت فأردتُ أن أتوضأ بفضلها فنهتني[5] .

---

(١) الإمام (١ / ١٥٥) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٣) برقم ٣٧٥ باب النهي عن ذلك .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) برقم ٣٦٣ وتهذيب الكمال (٥ / ٢٤٤ ـ ٢٥٣) برقم ١٠٢٥ وتهذيب التهذيب (١ / ٣٣١) .

قلت : كذبه شعبة وقال أبو زرعة لا يحتج به وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه .

(٤) انظر الإمام (١ / ١٦٣) .

(٥) المصنف (١ / ٣٤) .

وقال[1] : ثنا عبدة بن سليمان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب والحسن إنّهما كانا يكرهان فضل طهورها[2] .

قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن غنيم بن قيس قال : «إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضّأ بفضلها»[3] .

قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنّه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد[4] .

وقد دلّت أحاديث هذا الباب ، والباب قبله على اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد .

وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين أنّ الرجل والمرأة ، أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من إناء واحد جاز ، إلاّ ما ذكرناه عن أبي هريرة ، غير أنّه قد روى ابن[5] أبي شيبة ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عمار قال : «إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد يبدأ الرجل» .

وروى[6] في ذلك حديثاً مرفوعاً قال : ثنا هشيم : ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد ، ولكنّه كان يبدأ»[7] .

---

(١) أي ابن أبي شيبة .
(٢) المصنف (١ / ٣٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصنف (١ / ٣٦) .
(٥) المصنف (١ / ٣٦) .
(٦) أي ابن أبي شيبة .
(٧) المصنف (١ / ٣٦) .

وأما إذا انفرد أحدهما بالطهور : وضوءاً كان أو غسلاً ، وجاء الآخر بعده ؛ فلم يختلفوا من ذلك في جواز استعمال المرأة فضل الرجل إلاّ شيئاً رويناه عن الأوزاعي ، وسيأتي .

وقد رأيت بخط أبي العباس النباتي ، عن الحميدي : أنّه كتب إلى أبي محمد ابن حزم جواباً عن أحاديث كان يريد الكشف عنها ، منها : قال الحميدي[1] : أخبرنا الشيخ الصالح إبراهيم بن سعيد ـ يعني : الحبّال ـ : ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الطحان : ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري : ثنا البزار : ثنا أحمد بن عبد الرحيم : ثنا مُعلًّى بن أسد : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يتوضَّأَ الرَّجلُ من فضلِ وضوءِ المرأةِ ، والمرأةُ من فضلِ وضوءِ الرجلِ وغُسلِه» .

قال البزار[2] : وحديث ابن سرجس قد رواه غير واحد عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ـ موقوفاً ـ ، ولا يُعلم أحدٌ أسنده عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، إلاّ عبد العزيز بن المختار .

قلت : عبد العزيز بن المختار احتجّ به الشيخان[3] . وقد أخرج ابن[4] ماجه حديث عبد العزيز بن المختار هذا في «سننه» ، عن محمد بن يحيى ، عن معلّى بن أسد ، عنه .

وأما عكسه : فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

■ **أحدها** : لا بأس بذلك مطلقاً .

---

(١) أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ١٥٤) .

(٢) لم أقف عليه لا في مجمع الزوائد ولا في كشف الأستار بعد البحث والتفتيش .

(٣) انظر تقريب التهذيب (٦١٥) برقم ٤١٤٨ .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٣) برقم ٣٧٤ باب النهي عن ذلك .

■ **الثاني** : يكره مطلقاً .

■ **الثالث** : التفرقة بين أن ينفرد به ويخلو به أم لا؟ فيكره مع الخلوة ، ولا يكره حيث لا خلوة به .

وإلى الأول ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء .

وإلى الثاني : ذهب عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو ، وبه تقول جويرية ، وأم سلمة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد روي أنّ عمر ضرب بالدرّة من خالف هذا القول ، وبه يقول سعيد بن المسيّب ، والحسن .

وإلى الثالث : ذهب الأوزاعي إلى جواز تطهر كل واحد منها بفضل صاحبه ، ما لم يكن الرجل جنباً أو المرأة جنباً أو حائضاً .

وقول ما لم يكن الرجل جنباً هو ما سبقت إليه الإشارة عن الأوزاعي[1] .

وقد ذكرناه عن غنيم بن قيس ، من طريق أبي[2] بكر بن أبي شيبة إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضّأ بفضلها .

وروى أبو[3] بكر عن إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان لا يرى لسؤر المرأة بأساً إلا أن تكون حائضاً أو جنباً .

وعن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه[4] .

---

(١) انظر الاستذكار (٣ / ١٢٩ ـ ١٣٥) .

(٢) المصنف (١ / ٣٤) .

(٣) المصنف (١ / ٣٣) .

(٤) المصدر السابق .

وقد روى كل من الأقوال الثلاثة عن الإمام أحمد[1] رحمه الله ورضي عنه .

فأما من ذهب إلى الجواز مطلقاً فله الأحاديث السابقة في الباب قبل هذا ، حديث ميمونة ، وعائشة ، وعليّ ، وأنس ، ومن ذكر معهم قالوا : باعتراف كل منهم يصدق على ما أبقاه أنّه فضله وسؤره .

وقد قال بعض أهل العلم إنّه لا مسمى ، وهو كذلك ، سؤراً ولا فضلاً .

وحديث ابن عباس الآتي في الباب بعده ، وهو صحيح صريح كما سيأتي وهو وما في معناه .

وأمّا حديث الحكم بن عمرو ، وما في معناه فتأولّوه جمعاً بين الأحاديث .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي[2] رحمه الله ، وكان[3] وجه الجمع بين الحديثين أنّ النهي إنّما وقع عن التطهّر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهّر به دون الفضل الذي تسؤره في الإناء .

وفيه حجة لمن رأى أنّ الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . قلت : يعترض على هذا التأويل بفضل طهور الرجل أيضاً ، ولو كان النهي لتلك العلّة لعمّمها ، ولم يخصّ فضل المرأة من فضل الرجل ، وللزم منه القول بطهارة الماء المستعمل فيما فضله الرجل ، وهو لا يقول به ، ويحتاج إلى الجواب عن الماء المستعمل في فضل الرجل .

قال[4] : ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب .

قلت : وهذا أيضاً يقبل المنازعة .

---

(١) المغني (١ / ٢١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١ / ٥١) .

(٢) معالم السنن (١ / ٣٦ ـ ٣٧) ط دار الكتب العلمية .

(٣) في المعالم فكان .

(٤) أي الخطابي والكلام الذي قبله اعتراض من ابن سيد الناس على الخطابي فليعلم .

قالوا : وأحاديث الإباحة أصحّ وأثبت من أحاديث النهي وهذا ظاهر[1] .

وردَّ أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الحافظ حديث ابن عباس الآتي بعد هذا بسماك بن حرب ، وقبوله التلقين . وحديث عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس في غسل النبيّ ﷺ بفضل ميمونة ، بالشكّ الواقع في طريقه عن عمرو حيث يقول : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أنّ أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس[2] .

وكذا وقع عند مسلم[3] من رواية ابن جريج عن عمرو ولم يخل من اعتراض عليه في الحديثين .

أمّا الأوّل فسماك محتج به في الصحيح ، ولم ينفرد هنا بما خالف الأصول بل روى خبراً له شواهد شتى فما مثله استحقّ الردّ[4] .

ووجهٌ آخر أقوى من هذا : حديث سماك هذا ، وقد أخرجه البزّار من حديث شعبة وسفيان ، عن سماك[5] .

وكان شعبة لا يأخذ عن سماك حديثاً ملقناً ، ذكر معناه العقيلي عن شعبة[6] .

---

(١) معالم السنن (١ / ٣٦ ـ ٣٧) ط دار الكتب العلمية .

(٢) المحلى (١ / ٢٠٦) برقم ١٥١ .

(٣) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٣ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٤) انظر تقريب التهذيب (٤١٥) برقم ٢٦٣٩ .

(٥) ولم أقف عليه بعد البحث والله أعلم .

(٦) الضعفاء (٢ / ١٧٩) برقم ٦٩٩ وعبارته عن شعبة قال : حدثني سماك أكثر من كذا كذا مرة يعني حديث عكرمة إذا بنى أحدكم فليدعم على حائط جاره ، وإذا اختلف في الطريق وكان الناس ربما لقنوه فقالوا عن ابن عباس فيقول نعم وأما أنا فلم أكن ألقنه .

وأما الخبر الثاني : فإنّ أبا محمد أورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق[1] : أخبرني ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس : «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[2] مختصر .

قال أبو[3] محمد : هكذا في نفس الحديث : مختصر .

قال : أخطأ فيه الطهراني بيقين ، ثم رواه[4] من طريق مسلم ، عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن حاتم ، قال إسحاق : ثنا محمد بن بكر ، وقال ابن حاتم : ثنا محمد ابن بكر ـ وهو البرساني ـ : ثنا ابن جريج : ثنا عمرو بن دينار قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي ؛ أنّ أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنّه أخبره : أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[5] .

قال أبو محمد : فصحّ أنّ عمرو بن دينار شكّ فيه ، ولم يقطع بإسناده ، وهؤلاء أوثق من الطهراني ، وأحفظ بلا شك[6] .

قال أبو[7] الحسن بن القطان : وهذا بيّن الخطأ فإن الذي أورد فيه إنّما هو اختلاف أصحاب ابن جريج ، وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر ؛ أحدهما يقول عن ابن جريج أكبر علمي ، وهو محمد بن بكر ، والآخر لا يقوله : وهو عبد الرزاق .

---

(١) المحلى (١ / ٢٠٦) برقم ١٥١ .

(٢) انظر المصنف (١ / ٢٧٠) برقم ١٠٣٧ .

ولا أدري ما وجه الحاشية التي في نسخة ابن العجمي :

هذا عجب من المصنف ، فإن هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق . فكان عزوه إليه أولى . اهـ . فرواية الطهراني جيء بها لغرض . وانظر «المسند» (١ / ٣٦٦) .

(٣) المحلى (١ / ٢٠٦) برقم ١٥١ .

(٤) أي ابن حزم .

(٥) والحديث في صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٣ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٦) المحلى (١ / ٢٠٦) برقم ١٥١ .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) برقم ١٠٧٥ .

والنظر إنّما يجب أن يكون فيما بينهما .

فأما الطهراني فلا ، وقوله : وهؤلاء أوثق من الطهراني فمجازفه فإنّه ليس هناك أكثر من واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك ، ومن دونه مبلغون عنه .

وقوله : من الطهراني ، إنما كان يحتاج أن يقول من عبد الرزاق ، فإذ قد تقرر هذا فلنرجع إلى المقصود وهو بيان علة الخبر المذكور .

فنقول : يجب على رأي المحدثين رد رواية الطهراني من جهة أخرى ، وذلك أنّ غيره من أصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه عن عبد الرزاق الشك من عمرو بن دينار . فإذن لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك ، ومن حفظ أولى ممّن لم يحفظ .

قال الدارقطني[1] : ثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا ابن زنجويه : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي : أنّ الشعثاء أخبرني أنّ ابن عباس أخبره فذكره .

وهكذا هو أيضاً في «كتاب عبد[2] الرزاق» من رواية الدبري[3] عنه[4] .

قلت : وكذا رواه الطبراني[5] في «معجمه الكبير» ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الرزاق .

رجع إلى كلام ابن القطان قال : فعبد الرزاق إذن على هذا يرويه كما يرويه محمد بن بكر[6] ، فالاختصار إذن الذي قال الطهراني إنّه في حديثه هو والله أعلم فيما تركه من شك عمرو بن دينار ، وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق اختصره حين

---

(١) السنن (١ / ٥٣) برقم ٦ .

(٢) المصنف (١ / ٢٧٠) برقم ١٠٣٧ .

(٣) بفتح الدال والباء المهملتين واسمه إسحاق بن إبراهيم ، انظر فهرست ابن خير (١٢٧) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٣١ - ٣٣٢) برقم ١٠٧٥ .

(٥) المعجم الكبير (٢٣ / ٤٢٦) برقم ١٠٣٣ .

(٦) زاد في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٣٢) : البرساني .

حدّث به الطهراني ، وحدّث به على الكمال لغيره ، فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني .

وعلى الأول يكون النظر بين الطهراني والدبري[١] وابن[٢] زنجويه ، وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث على رأيهم والله[٣] أعلم[٤] .

وقال الشيخ أبو[٥] العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ : وقول عمرو بن دينار : أكبر علمي ، والذي يخطر ببالي أنّ أبا الشعثاء أخبرني : ذهب بعضهم إلى أنّ هذا مما يسقط التمسّك بالحديث لأنّه لا شك في الإسناد ، والصحيح فيما يظهر لي أنّه ليس مسقط له من وجهين :

■ **أحدهما** : أنّ هذا غالب ظنّ لا شك ، وأخبار الآحاد إنّما تفيد غلبة الظنّ ، غير أنّ الظنّ على مراتب في القوة والضعف ، وذلك موجب للترجيح ، بهذا الحديث وإن لم يسقط بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى .

■ **الوجه الثاني** : أنّ الترمذي رواه من طريق أخرى وصحّحه[٥] .

قلت : الاعتراض على ما ذكره من وجهين ، أما الأول : فلا نسلّم أنّ الرواية تجوز مع شيء من الشكّ ، ولا أنّها تُفيدُ الظنَّ وهي مظنونةٌ غير متحقّقةٍ ، بل لا تفيدُ الظنَّ ، وإن كانتْ معلومةً غيرَ مشكوكٍ فيها .

فإن قيل : فكيف بإخراج مسلم[٦] لها ، وهي كذلك على الشك فالجواب : أن مسلماً لم يخرج حديث ابن جريج عن محمد عن . . . في هذه الواقعة ، حتى

---

(١) زيادة بين كما في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٣٣) .

(٢) واسمه حميد بن مخلد وزنجويه لقب أبيه ، انظر : تاريخ بغداد (٨ / ١٦٠) برقم ٤٢٦٦ .

(٣) في بيان الوهم والإيهام والله الموفق للصواب .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣) .

(٥) المفهم (١ / ٥٨٤) .

(٦) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٣ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

تقدّمت عنده طريق سفيان عن عمرو[1] التي لا شك فيها ، وان اختلفت ألفاظ الخبرين فهما واحد على طريقته لا يضره ذلك ، فهذا الحديث عند مسلم كالمتابعة ، والشاهد له ، وصحّ الحديث عند مسلم بمجموع السندين .

وأما الثاني : فلفظ الحديث الذي صححه الترمذي[2] من رواية ابن عباس عن ميمونة : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» وهذا مسألة لم يختلف فيها .

وأمّا حديث ابن جريج عن عمرو[3] الذي وقع الشك فيه ، فلفظه : «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» ؛ وهذا موضع النزاع ، ولم يصحح الترمذي هنا غير حديثين : أحدهما : الذي ذكرنا في اغتسالهما من إناء واحد وهو حديث : يغتسل بفضل ميمونة عن رواية عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس[4] . واحد من مخرج واحد ، وإن اختلف على ابن عيينة فيه ؛ فبعضهم يجعله عن ابن عباس ، عن ميمونة[5] . وبعضهم عن ابن عباس[5] . . . الحديث إلى آخره ، كما اختار البخاري[5] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٢ وقول المصنف : تقدمت عنده طريق سفيان عن عمرو فيه نظر ، فإن مسلماً روى الحديث من طريق سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء والتي ليس فيها شك وهو برقم ٣٢٢ ثم أتبعه بالطريق التي فيها شك والله أعلم .

(٢) الجامع (١ / ٩١) .

(٣) وهو في صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٣ .

(٤) الجامع (١ / ٩١) برقم ٦٢ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الغسل (١ / ١٠٢) برقم ٢٥٣ باب الغسل بالصاع وقال البخاري كان ابن عيينة يقول أخيراً عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى أبو نعيم قلت قال الحافظ في الفتح : وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنه قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الأخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها ، انظر فتح الباري (١ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩) ط دار الفكر .

فلا فرق إذ من المعلوم أنّ ابن عباس إنّما روى ذلك عن خالته ميمونة سواء ذكرها أو لم يذكرها .

والثاني : حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة[1] ، وهذا غير ذاك ، ومخرجه غير مخرجه ، وهو والحديث الثاني المردود عند ابن حزم[2] بسماك . وقد تكلّمنا عليه . فمسلم رحمه الله ومن جرى مجراه من الحفاظ يعدهما كليهما حديث ميمونة في غسله عليه السلام وإيّاها من الجنابة حديثاً واحداً ؛ اختلفت ألفاظُه ورواتُه ، يشهدُ بعضُها لبعضٍ ويقوِّي بعضُها بعضاً ، وليس كذلك للفقيه المستدل بلفظِ الحديثِ المستنبطِ للأحكام منه[3] ، فإنّه تسامحَ من ذلك فيما لا يتسامحُ فيه غيرُه ، ولا يحسن على طريقته أن يُقال في حديث ابن جريج عن عمرو قد صحَّحه الترمذي[4] ، وصحَّح أيضاً ، وعزاه إلى مظانّه عزواً مستقلاً الترمذي .

إنَّما هو حديثُ سفيان عن عمرو ، بين لفظيهما من الاختلاف ما ذكرناه ، فإن كان أراد بتصحيح الترمذي أن يقول قد أخرجه مسلم من طريق أخرى غير مشكوك فيها ، وإن كان أراد حديث سماك عن عكرمة فلا يحسن أن يقول : وأخرجه الترمذي

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٥ ، ٣٠٨) والدارمي في سننه (١ / ٢٠٣) برقم ٧٣٤ و٧٣٥ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٦٨ باب الماء لا يجنب والترمذي كتاب الطهارة (١ / ٩٤) برقم ٦٥ باب ما جاء في الرخصة في ذلك وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٢) برقم ٣٧٠ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة وصححه الترمذي وابن خزيمة وقال الحافظ في الفتح (١ /) : «وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» .

(٢) المحلى (١ / ٢١٤) برقم ١٥١ طبعة أحمد محمد شاكر .

(٣) إذ الذي عند الترمذي في جامعه حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، انظر الجامع (١ / ٩١) برقم ٦٢ وقال حسن صحيح .

وحديث ابن جريج عن عمرو عند مسلم في صحيحه (١ / ٢٥٧) برقم ٣٢٣ .

(٤) الجامع (١ / ٩٤) برقم ٦٥ .

وصححه[1] ، إذ هو غيره سنداً ومتناً ، وإنّما كان يقول : وقد أخرج الترمذي في معناه حديثاً من رواية ابن عباس وصححه ، أو ما في معناه فيكون كالشاهد له والمتابع ، لا أنّه هو[2] .

وإلى نحو ما ذكرته يشير تصرّف العلماء من أهل الحديث هذا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحكام»[3] : ذكر في الباب حديث عمرو[4] الذي يقول : فيه علمي ، والذي يخطر على بالي ، ثم أتبعه بعد أن ذكر هذا الحديث ، ومن أخرجه بأن قال : وعن ابن عباس أنّ امرأة من نساء النبيّ ﷺ . . . فذكر حديث سماك ، عن عكرمة . ولو كان الخبران عنده واحداً لقال : وفي رواية لهذا الحديث وما أشبه ذلك ، وكذلك أبو[5] محمد حيث يقول : واحتجّوا بخبرين وردهما فجعل الأول حديث سماك عن عكرمة ، وردّه بسماك .

والثاني : خبر عمرو عن أبي الشعثاء ، وردّه بالشك الواقع في طريقه ، ولم يجعلهما خبراً واحداً من طريقين مردودين بما ذكره فيهما .

وقال البغوي[6] : ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، فإن[7] ثبت فهو منسوخ[8] .

---

(١) الجامع (١ / ٩٤) برقم ٦٥ .

(٢) وهذا من دقيق فهم ابن سيد الناس في عزو الأحاديث إلى أصحابها بألفاظها . وهو في هذا على منهج وطريق أهل الحديث في استنباط الأحكام الشرعية .

(٣) كتاب الأحكام للمقدسي في ثلاث مجلدات ولم يتمه ، ذكر ذلك الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٢٨) رقم ٩٧ ، وهو غير الأحاديث المختارة .

(٤) عمرو هو ابن دينار .

(٥) المحلى (١ / ٢١٤) برقم ١٥١ طبعة أحمد محمد شاكر .

(٦) شرح السنة (٢ / ٢٨) ط المكتب الإسلامي .

(٧) شرح السنة وإن بدل فإن .

(٨) شرح السنة (٢ / ٢٨) ط المكتب الإسلامي .

ولم يذكر ناسخه ، وأما من منع ذلك : فله حديث ابن سرجس ، والحكم بن عمرو ، وما مع ذلك ـ وقد سبق الكلام عليها ـ . وأما القول بالتفرقة ؛ فجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك ، فحيث اقتضت الأخبار الجواز فمحمله عنده حيث لا مانع من منفر عن استعمال الماء مما تعافه النفس ، أو ما قد يتوقّع معه قيام مانع شرعي ، وإن لم يكن محققاً ، وحيث اقتضت الأحاديث الجواز فحيث انتفى ذلك ، وخلوة الحائض بالماء ، وقريب منها الجنب مغبّة لذلك ؛ فيدور الحكم معها وجوداً وعدماً .

وقد روى فيه عن مسروق ، عن عائشة : سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة فقال : «لا بأس به ما لم تخل به ، فإذا خلت ؛ فلا يتوضأ بفضل وضوئها» .

ذكره ابن عديّ[1] من حديث عمرو[2] بن صبيح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح ، عنه .

وقال : عمر بن صبيح هذا متروك[1] الحديث .

* * *

(١) الكامل (٥ / ١٦٨٤) وفيه منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره وهو كذلك في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب .

(٢) صوابه عمر بن صبح الخراساني ، انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ١١٦ ـ ١١٧) برقم ٦٢٩ وتهذيب الكمال (٢١ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨) برقم ٤٢٥٩ وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

٤٨ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضّأ منه فقالت :يا رسول الله إني كنت جنباً! قال : إنّ الماء لا يجنب» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول سفيان ومالك والشافعي[١] .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود[٢] عن مسدد ، عن أبي الأحوص .

والنسائي[٣] عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سفيان ، كلاهما عن سماك .

وابن[٤] ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص وسماك ، احتجّ به مسلم[٥] دون البخاري . وعكرمة[٦] احتج به البخاري دون مسلم ، فليس الحديث على شرط واحد منها .

---

(١) الجامع (١ / ٩٤) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ٦٨ باب الماء لا يجنب .

(٣) في سننه كتاب المياه (١ / ١٨٩ ـ ١٩٠) برقم ٣٢٤ .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٢) برقم ٣٧٠ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة .

(٥) انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١ / ٢٩٢) برقم ٦٣١ وتقريب التهذيب (٤١٥) برقم ٢٦٣٩ .

(٦) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢ / ٥٨٢) برقم ٩٢٢ وأخرج له مسلم مقروناً بطاوس كما في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ١١٠) برقم ١٢٧٣ .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٤٢٥) ط السلفية (مصر) : «احتج به البخاري =

وقد تقدّم القول في سماك في «باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور» ، أول الكتاب .

وروينا من طريق الدارمي[1] ، عن يحيى بن حسان ، عن يزيد بن عطاء ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قامت امرأة من نساء النبيّ ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة ؛ فقام النبيّ ﷺ إلى فضلها يستحمّ فقالت : إنّي اغتسلت فيه قبلك! فقال النبيّ ﷺ : إنّه ليس على الماء جنابة» .

وأكثر ما عيب به التلقين ، وقد ذكرنا في الباب قبل هذا : أنّ مرويات شعبة عنه سالمة من ذلك .

وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر البزار[2] من طريق شعبة عنه .

وكذلك أخرجه أبو[3] بكر بن خزيمة من طريق شعبة عنه أيضاً .

= وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير* وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وأبو عبد اللّه بن منده وأبو حاتم بن حبان وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم» .

* قلت : كذا قال الحافظ ابن حجر والواقع أن مسلماً روى له مقروناً بطاوس كما ذكر ذلك ابن منجويه في رجال صحيح مسلم والحديث في الصحيح كتاب الحج (٢ / ٨٦٨) برقم ١٢٠٨ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه في حديث ضباعة بنت الزبير ثم ذكره مقروناً بسعيد بن جبير كما ذكره الحافظ ابن حجر ، انظر صحيح مسلم كتاب الحج (٢ / ٨٦٩) برقم ١٢٠٨ باب جواز اشتراط المرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(١) السنن (١ / ٢٠٣) برقم ٧٣٤ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٢) كشف الأستار (١ / ١٣٢) برقم ٢٥٠ وقال البزار : لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر وأرسله غيره ، ورواه جماعة عن سماك فاقتصرنا على شعبة والثوري ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه .

(٣) في صحيحه (١ / ٤٨) برقم ٩١ .

وأمّا عكرمة[1] : فأبو عبد الله ، القرشي الهاشمي المدني ـ مولى عبد الله بن عباس ـ أصله من البربر من أهل المغرب ، كان لحُصَيْن بن أبي الحر العَنْبَري جد عبيد الله بن الحسن العنبريّ ـ قاضي البصرة ـ فوهبه لعبد الله بن عباس[2] ، وعكرمة عبد ؛ فباعه عليّ بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار ، فأتى عكرمة عليّاً فقال له : ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار! فاستقاله فأقاله . فأعتقه[3] .

وكان عكرمة جوالاً في البلاد رحل إلى اليمن والعراق ، وخراسان ، والمغرب والحجاز[4] ، ومات بالمدينة ودفن بها .

وقيل له في التجول ، فقال : أسعى على بناتي[5] وآخذ دراهم ولاتكم ودنانيرهم . كان من علماء الناس .

سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وعائشة .

قال ابن[6] أبي حاتم : فقيل لأبي : سمع من عائشة؟ قال : نعم .

وسمع من أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وحجاج بن عمرو ، والحسن بن علي بن أبي طالب .

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ٧ ـ ٩) برقم ٣٢ وتهذيب الكمال (٢٠ / ٢٦٤ ـ ٢٩٢) برقم ٤٠٠٩ وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٤ ـ ١٣٨) .

(٢) تاريخ دمشق (٤١ / ٧٥) برقم ٤٧٤٣ وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٣) وتهذيب الكمال (٢٠ / ٢٦٤) وتاريخ الإسلام (١٠١ ـ ١٢٠) ص ١٧٤ .

(٣) تهذيب الكمال (١٣ / ٢٧١) ، تاريخ دمشق (٤١ / ٧٣) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٧) وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٥) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٧ / ٧) برقم ٣١ وفي المراسيل قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول عكرمة لم يسمع من عائشة ، انظر المراسيل (١٥٨) برقم ٥٨٣ .

قال أبو[1] محمد بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : روى عن عكرمة من أهل المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري ، والعلاء بن عبد الرحمن الحرقي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود ، وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، وسلمة بن بخت ، وثور بن زيد الديلي ، وداود ابن حصين ، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

ومن أهل مكة : عمرو بن دينار ، وأبو صالح باذان ، والقاسم بن أبي بزة ، وحميد بن قيس الأعرج ، وابن أبي نجيح ، وعبد الله بن كثير ، وعبد العزيز بن أبي داود .

ومن أهل اليمن : عمرو بن مسلم ، والحكم بن أبان ، وهمام بن نافع ، وإسحاق ابن جابر العدني ، ويعلى بن حكيم ـ وكان بصري الأصل ـ ، ووهب بن نافع ـ عم عبد الرزاق ـ ، وسلمة بن وهرام ، وإسماعيل بن شروس .

ومن أهل الكوفة : أبو إسحاق الهمداني ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والحكم بن عتيبة ، وأبو الزعراء ، عمرو بن عمرو ، وميسرة ، وأبو حصين ، وسماك بن حرب ، والسدي ، وعلي بن الأقمر ، وسعيد بن مسروق ، ومغيرة بن مقسم ، وحصين ابن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم ، والحارث بن حصيرة ، والوليد بن العيزار ، وزياد بن فياض ، ويزيد بن أبي زياد ، وعبد الرحمن بن الأصبهاني ، وأبو إسحاق الشيباني ، وعطية العوفي ، وأشعث بن سوار ، والعلاء بن المسيب ، وفضيل بن غزوان ، وهلال بن خباب ، وبدر بن عثمان ، وفطر بن خليفة ، وأبو بكير ، وعمران بن سليمان ، ومحمد بن عبد الرحمن ـ مولى آل طلحة ـ ، وسفيان بن زياد العصفري ، وعصام بن قدامة ، وزيد الحجام .

---

(١) الجرح والتعديل (٧ / ٧ ـ ٨) .

ومن أهل البصرة : جابر بن زيد ، وعاصم الأحول ، وأيوب السختياني ، وقتادة ، ويونس بن عبيد ، وداود بن أبي هند ، وخالد الحذاء ، وحُمَيْد الطويل ، وهشام ابن حسان ، والزبير بن خريت ، وحنظلة السدوسي ، وعمرو بن أبي حكيم ، وأبو يزيد المدني ، وسعيد بن عبيد الله الثقفي ، وأبو مكين ، وعمران بن حدير ، ويزيد بن حازم ، وعبد الكريم أبو أمية ، وشبيب بن بشر ، وأبان بن صمعة ، وأبو الأشهب ، ومطر الوراق ، وفضل بن ميمون ، وعباد بن منصور ، ومهدي الهجري ، وأبو بكر الهذلي .

ومن أهل واسط : أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشية ، وحسين بن قيس ـ هو أبو علي الرحبي ، وهو حنش[1] ـ .

ومن أهل الشام : صفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد .

ومن أهل أيلة : عقيل بن خالد ، ويونس بن يزيد .

ومن أهل الجزيرة : عبد الكريم بن مالك ، وخصيف ، وعلي بن بذيمة ، وعثمان الشاهد .

ومن أهل اليمامة : يحيى بن أبي كثير ، وأبو يزيد .

ومن أهل خراسان[2] : عطاء الخراساني ، وأبو المنيب العتكي ، وعلباء بن أحمر ، ويزيد النحوي ، والحسين بن واقد ، ونعيم بن ميسرة النحوي[3] .

---

(١) في الجرح والتعديل (٧ / ٨) قبل أهل الشام : ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب وبشر بن أبي عمر وجعفر بن ربيعة .

(٢) في الجرح والتعديل قبل أهل خراسان : ومن أهل سجستان عبد الله بن الحسين قاضيها .

(٣) الجرح والتعديل (٧ / ٧ ـ ٨) .

قال البخاري[1] عن علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال جابر ـ يعني : ابن زيد ـ : هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس .

وروى ابن[2] أبي حاتم عن حجاج بن حمزة : ثنا علي بن الحسين بن شقيق ، ثنا أبو حمزة ـ يعني : السكري ـ : ثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : انطلق فأفْتِ الناس ، وأنا لك عون ، قال : قلت : لو كان مع الناس مثلك أفتيتهم ، قال : انطلق فأفت الناس ، فمن سألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته ، فإنّك تطرح عنك ثلثي مؤونة الناس .

وروى ابن[3] أبي خيثمة عن يحيى قال : حدثني من سمع حمادَ بن زيد يقول : سمعتُ أيوبَ ، وسُئلَ عن عكرمة : كيف هو؟ قال : لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه .

وقال ابن[4] أبي حاتم : سألت أبي عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ فقال : هو ثقة .

قلت : يحتج بحديثه؟ قال نعم ، إذا روى عنه الثقات ، والذي أنكر عليه يحيى ابن سعيد الأنصاري ومالك : فليس للرواية[5] .

---

(١) التاريخ الكبير (٧ / ٤٩) برقم ٢١٨ وفيه قال عبد الله بن محمد عن ابن عيينة وليس فيه علي بن المديني وهو في الجرح والتعديل (٧ / ٨) من غير طريق البخاري ولا ابن المديني وإنما من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقري .

(٢) الجرح والتعديل (٧ / ٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٧ / ٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ٨ ـ ٩) .

(٥) نقله المصنف بالمعنى وفي الجرح والتعديل فلسبب رأيه .

قيل لأبي : فموالي ابن عباس؟ فقال : قال : كريب وسميع وشعبة ، وعكرمة أعلاهم .

وسئل أبي عن عكرمة وسعيد بن جبير أيهما أعلم بالتفسير؟ فقال : أصحاب ابن عباس ، عيال على عكرمة[1] .

وقال عثمان[2] الدارمي : سألت ابن معين قلت : عكرمة أحبّ إليك عن ابن عباس ، أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال : كليهما ، ولم يخَيِّر .

قال أبو[3] العرب أحمد بن محمد بن تميم : وسعيد بن جبير أرضى عند مالك وغيره من عكرمة .

وقال يحيى[4] : إذا رأيت رجلاً يتكلّم في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتّهمه على الإسلام .

وقال البخاري[5] : ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة .

---

(١) الجرح والتعديل (٧ / ٨ ـ ٩) .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (١١٧) برقم ٣٥٧ وفيه زيادة قلت : فعكرمة أو سعيد بن جبير ـ فقال ثقة وثقة ولم يخير .

(٣) هو العلامة المتفنن ذو الفنون أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي الإفريقي صنف طبقات أهل إفريقية وكتاب المحن وكتاب فضائل مالك وكتاب مناقب سحنون وكتاب التاريخ في أحد عشر جزءاً ، مات لثمان بقين من ذي القعدة ١٣٩٥ برقم ٢١٧ وترتيب المدارك (٣ / ٣٣٤ ـ ٣٣٦) وتذكرة الحفاظ (٣ / ٨٨٩) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٨) ، قلت : قال الحافظ الذهبي : «هذا محمول على الوقوع فيهما بهوى وحَيْف في وزنهما ، أمّا من نقل ما قيل في جرحهما وتعديلهما على الإنصاف فقد أصاب ، نعم إنما قال يحيى هذا في معرض رواية حديث خاص في رؤية اللّه تعالى في المنام ، وهو حديث يستنكر ، وقد جمع ابن مندة فيه جزءاً سمّاه «صحة حديث عكرمة» . انظر السير (٥ / ٣١) .

(٥) التاريخ الكبير (٧ / ٤٩) برقم ٢١٨ .

وقال ابن[1] سعد : كان كثير العلم ، بحراً من البحور ، وليس يحتج بحديثه ويتكلّم الناس فيه .

وذكر ابن[2] سعد عن عمرو بن دينار قال : دفع إليّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة ، وجعل يقول : هذا البحر فاسألوه .

وقال أبو[3] أحمد بن عديّ ـ بإسناده ـ عن ابن هبيرة قال : قدم علينا عكرمة وكان يحدثنا بالحديث عن الرجل من أصحاب النبيّ ﷺ ، ثم يحدثنا به عن غيره ، قال : فأتينا شيخاً عندنا يقال له إسماعيل بن عبيد الأنصاري كان قد سمع من ابن عباس ، فذكرنا ذلك له ، فقال : أنا أخبره لكم ، قال : فأتاه فسأله عن أشياء سأل عنها ابن عباس ، فأخبره بها على مثل ما سمع ، فأتيناه نسأله فقال : الرجل صدوق ، لكنه سمع من العلم فأكثر ، فكلّما يصح له طريق سلكه .

وقال أحمد[4] بن عبد الله العجلي : عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ، هو بريء مما يرميه به الناس .

وذكر ابن[5] سعد ، عن حبيب قال : مرّ عكرمة بعطاء وسعيد قال : فحدثهما فلما قام قلت له : ما ينكر مما قالا شيئاً؟ قال : لا .

وقال عكرمة[6] : إنّي لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلّم بالكلمة فيفتح لي خمسون باباً من العلم .

---

(١) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٩٣) وليس هو من قول ابن سعد وإنما قال مصعب الزبيري قالوا فذكر هذا الكلام .

(٢) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٨٨) وفيه هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا البحر فسلوه .

(٣) الكامل (٥ / ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩) .

(٤) معرفة الثقات (٢ / ١٤٥) برقم ١٢٧٢ وفيه زيادة من الحرورية وهو تابعي .

(٥) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٨٩) .

(٦) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٨٨) .

وقال حماد[1] بن زيد[2] : حدثني صاحب لنا قال : كنت جالساً إلى سعيد وعكرمة[3] ، وأظنّه قال وعطاء ، في نفر ، فكان عكرمة صاحب الحديث يومئذ ، قال : فكأن رؤوسهم الطير ، فلما فرغ فمن قائل بيده هكذا ، وعقد ثلاثين ، ومن قائل برأسه هكذا يميّل رأسه ، قال : فما خالفه أحد منهم في شيء ، إلا أنّه ذكر الحوت فقال : كان يسايرهما في ضحضاح من الماء ، فقال سعيد : أشهد على ابن عباس أنّي سمعته يقول : كانا يحملانه في مكتل .

وقال أيوب[4] : لو قلت لك إنّ الحسن ترك كثيراً من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت .

وقال ابن[5] عيينة نحوه .

وذكر ابن[6] سعد ، عن سعيد بن جبير قال : إنّكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدّث بها فجاء عكرمة فحدّث بتلك الأحاديث كلها ، والقوم سكوت ، وما تكلّم سعيد ، ثم قام عكرمة فقالوا : يا أبا عبد الله ما شأنك ، فعقد الثلاثين ، وقال : أصاب الحديث .

وقال أبو[7] أحمد بن عديّ : عكرمة مولى ابن عباس إذا روى عنه الثقات ، فهو مستقيم الحديث ، إلا أن يروي عنه ضعيف ، فيكون قد أتى من قبل الضعيف لا من قبله ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه ، وأدخل أصحاب الصحاح حديثه في

---

(١) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٩٠) .

(٢) في الطبقات حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال حدثني صاحب لنا قال .

(٣) في الطبقات زياد وطاوس .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٧٥) برقم ١٤١٣ .

(٥) الكامل (٥ / ١٩٠٧) ولفظه : ولما قدم عكرمة البصرة أمسك الحسن عن التفسير .

(٦) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٨٨) .

(٧) الكامل (٥ / ١٩١٠) .

صحاحهم ، وهو أشهر من أن يحتاج إلى إخراج شيء من حديثه ، ولا بأس به[1] .

وقال النسائي[2] : ثقة .

وقال أحمد[3] : يحتج به .

وقال أحمد[4] بن زهير : أثبت الناس فيما يروي ، ولم يحدث عن من دونه أو مثله ، حديثه أكثره عن الصحابة .

وقال ابن[5] أبي ذئب : كان ثقة .

وقال الطبري[6] : لا يدفعه أحد لعلمه عن التقدّم في العلم ، فالفقه والقرآن وتأويله ، وكثرة الرواية للآثار .

---

(١) الكامل (٥ / ١٩١٠) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٩) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٧) وذكر الحافظ ابن حجر توثيق النسائي له في التمييز كما في هدي الساري (ص٤٢٩) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٨) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٧) وهدي الساري (٤٢٩) وأحمد بن زهير هو أبو بكر بن أبي خيثمة .

(٤) الكامل (٥ / ٩٠٧) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٧٦) برقم ١٤١٣ قلت : ونقل الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ١٣٨) عن ابن أبي ذئب قوله في عكرمة وكان غير ثقة ثم أتبع المزي ذلك بنقل العقيلي في الضعفاء وقال اللّه أعلم .

وقال الذهبي في السير (٥ / ٢٥) : هشام بن عبد اللّه بن عكرمة المخزومي سمعت ابن أبي ذئب يقول رأيت عكرمة وكان غير ثقة هكذا رواه عمران بن موسى بن مجاشع عن إبراهيم بن المنذر عنه . ورواه العقيلي عن محمد بن زريق بن جامع عن إبراهيم فقال كان ثقة فاللّه أعلم والرواية الأولى أشبه . أهـ .

قلت : وهشام هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين (٣ / ٩١) : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد .

(٦) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٤٢٩) ط السلفية مصر وفيه : ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار .

وقال الشعبي[1] : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة .

وقال يحيى[2] بن أيوب : قال لي ابن جريج : قدم عليكم بمصر ـ يعني عكرمة ـ قال : قلت : نعم! قال : فكتبتم عنه؟ قلت : لا ، قال : ذهب عنكم ثلثا العلم .

وقال ابن[3] المديني : كان عكرمة من أهل العلم .

قال قتادة[4] : كان أعلم التابعين أربعة عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك ، وعكرمة أعلمهم بسيرة رسول الله ﷺ ، وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام[4] . وكذلك وصفه بعلم المغازي سفيان وعمرو بن دينار ، وقالا : لو رأيته يحدّث عن القوم قلت : ليشرف عليهم قال عمرو : وهم يقتلون[5] .

قال سلام[6] بن مسكين : كان من أعلم الناس بالتفسير .

● **ذكر من تكلّم في عكرمة بقدح فيه وطعن عليه :**

قال ابن الحذاء : قال أبو عبد الله البرقي : يقال : إنما روى مالك عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس ، إنّما هو عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وإنّما ترك مالك عكرمة مولى ابن عباس لم يذكره لأنّه كان لا يرضاه ، وذكر كلاماً ثم قال : والصحيح عن مالك أنّه كان لا يرضى عكرمة[7] .

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٧٢) وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٧) .

(٢) انظر السير (٥ / ١٨) والكمال لابن عدي (٥ / ١٩٠٧) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٩) .

(٤) انظر المعرفة والتاريخ للفسوي (٢ / ١٦) و(١ / ٧٠١ ـ ٧٠٢) .

(٥) انظر السير (٥ / ١٦) .

(٦) المعرفة والتاريخ (١ / ٧٠١ ـ ٧٠٢) .

(٧) انظر الكامل لابن عدي (٥ / ١٩٠٨) .

وذكر أبو العرب القيرواني حدثني محمد بن عبيد : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : نا أبي : ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع . قال : سألت مالكاً قلت : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس قال : لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه .

وذكره عن أحمد بن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ، عن سعيد أنّه قال لمولاه برد : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس[1] .

قال أبو العرب : ثنا عبد الرحمن بن محمد الكناني : ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا الصلت بن دينار قال : سألت ابن سيرين عن عكرمة قال : ما يسوؤني أن يكون من أهل الجنة ، ولكنه كذاب[2] .

وذكره أبو[3] الفرج بن الجوزي فقال : قال ابن عمر لنافع : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس ، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه برد ، وقد كذّبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس .

وقال ابن أبي ذئب : كان غير ثقة[3] .

قلت : وفيما حكيناه عن ابن[4] سعد به : أثنى عليه ، وقال : وليس يحتج به ، وقال عبد الله بن الحارث : دخلت على عليّ بن عبد الله بن عباس ، فإذا عكرمة في

---

(١) انظر المعرفة والتاريخ (٢ / ٥) وكذا تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٠) قلت وقال الذهبي في السير (٥ / ٢٣) راداً لرواية نافع عن ابن عمر : هذا أشبه ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر ولا كان تصدى للرواية .

(٢) انظر الكامل (٥ / ١٩٠٥) .

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢ / ١٨٢) برقم ٢٣٣٤ .

(٤) الطبقات الكبرى (٥ / ٢٩٣) وقوله ليس يحتج به ليس من كلام ابن سعد كما نبهنا عليه سابقاً وإنما يحكيه ابن سعد عن غيره .

وثاق عند باب الحش ، فقلت : ألا تتقي الله؟ فقال : إن هذا الخبيث يكذب على أبي[1] .

وروى هذا أيضاً عن يزيد بن أبي زياد ، وقال عثمان بن مرة ، قلت : للقاسم ـ هو ابن محمد بن أبي بكر ـ : إن عكرمة مولى ابن عباس حدثنا . . . قال : يا ابن أخي : إنّ عكرمة كان كذاباً[2] .

وقال فطر بن خليفة : قلت لعطاء : إنّ عكرمة يقول : إن ابن عباس يقول : سبق الكتاب الخفين ، فقال : كذب[3] .

سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بمسح الخفين وإن دخلت الغائط .

وقال أيوب[4] : كنا نأتي عكرمة فيحلف بالله لا يحدثنا ، فما يكون قط بالجمع منه في الحديث عند ذلك ، قال له رجل : ألم تحلف بالله ، قال : ما يدريكم كفارة يميني .

وقال يزيد بن هارون : قدم عكرمة البصرة فأتاه أيوب وسليمان التيمي ويونس ابن عبيد ، فبينا هو يحدثهم إذ سمع صوت غناء ، فقال عكرمة : اسكتوا! أفتسمع؟ ثم قال : قاتله الله فقد أجاد ، قال : ما أجود ما غنى .

فأما سليمان ويونس فلم يعودا إليه ، وعاد أيوب ، قال يزيد : وقد أحسن أيوب[5] .

---

(١) انظر الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٦) .

(٣) انظر الكامل لابن عدي (٥ / ١٩٠٩) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٤) والعلل لأحمد برقم ٣٠٢٧ رواية عبد الله (٢ / ٤٥٥) وبرقم ١٧٧٥ .

(٥) المصدر السابق .

قال ابن عون : ما تركوا أيوب حتى استخرجوا منه ما لم يكن يزيد ، يعني الحديث عن عكرمة .

وقيل لداود بن أبي هند : تروي عن عكرمة : فقال : هذا عمل أيوب[1] .

وقال أحمد[2] : كان مضطرب الحديث يختلف عليه ، وما أدري .

● **ذكر الانتصار لعكرمة ، والاعتذار عن ما رمي به :**

أما ما ذكرناه عن ابن الحذاء من ترك مالك ذكر عكرمة ؛ فإن مالكاً روى في «الموطأ»[3] : عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس : أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه» . الحديث .

من غير ذكر لعكرمة ، عن ابن عباس ، وقد رواه روح بن عبادة ، عن مالك[4] ، عن ثور ، عن عكرمة كذلك[5] .

ولا ينبغي أن يحمل سقوطه من الإسناد الذي سقط منه على الوجه الذي ذكره ابن الحذاء ، لمعنيين :

■ **أحدهما** : أنّه لا ينبغي أن يترك ذكر الواسطة في الإسناد إلا مع الثقة به ، وتيقن براءته من مفسدات الرواية ، ولا ينبغي أن يترك مع الستر والجهالة بحاله ، فكيف يترك ذكره من لا يرضاه ، بل يجب إبرازه بالذكر والتنبيه على ضعفه مع العلم بضعفه أو السكوت عنه مع عدم العلم بحاله ليترك باب النظر في حاله مفتوحاً ، ويبرأ من عهدته بذكره من لم يعرف حاله .

(١) انظر السير (٥ / ٢٥) والمعرفة والتاريخ (٢ / ٥) و(٢ / ٨) .
(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٤) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٦ .
(٣) الموطأ (١ / ٢٨٧) برقم ٣ .
(٤) الموطأ (١ / ٢٨٧) برقم ٣ .
(٥) التمهيد (٢ / ٢٦) .

■ **الثاني** : أنّه لو كانت العلّة في الإمساك عن ذكره ذلك لاطرد من عمل مالك ، ولم يذكره في موضع آخر ، لكنه قد ذكره في غير هذا الموضع ، فعلمنا أن ما أشار إليه ليس بعلّة للإمساك عن ذكره ، روى مالك عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس . وقال : أظنّه عن ابن عباس[1] : أنّه قال :«الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويهدي» . فهذه روايةٌ لمالك في «الموطأ»[2] مصرح فيها بذكر عكرمة عمل بها مالك[3] ، وذهب إليها ، واختارها على روايته عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : إنّه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة . وعطاء من أعلم التابعين بالمناسك ، ذكر بعضه أبو عمر[4] .

عكرمة ـ مولى ابن عباس[5] ـ : من جلّة العلماء ، لا يقدح فيه كلام من تكلّم فيه لأنّه لا حجة مع أحد تكلّم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه ، لأنّ بلغه أنّ سعيد بن المسيّب كان يرميه بالكذب ، ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله .

وقد قال الشافعي ـ في بعض كتبه ـ : ونحن نتقي حديث عكرمة .

وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، والقاسم العمري ، وإسحاق بن أبي فروة ؛ وهم ضعفاء متروكون ، وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم ولكنّه لم يحتج

---

(١) ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة ، انظر التمهيد (٢ / ٢٦) .

(٢) الموطأ (١ / ٣٨٤) برقم ١٥٩ .

(٣) الموطأ (١ / ٣٨٤) برقم ١٥٥ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض .

(٤) التمهيد (٢ / ٢٦) .

(٥) هذا ابتداء كلام ابن عبد البر في عكرمة كما في التمهيد (١ / ٢٧) .

بهم في حكم ، وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[1] .

وقيل لابن أبي أويس : لِمَ لَم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال : لأنه كان يرى رأي الإباضية[2] .

قلت : العمل عند أهل العلم على قبول رواية من كان من أهل البدع والأهواء إلا ما استثني من ذلك ، وليس هذا منه ، إلا أن يكون من رمي بتلك البدعة داعية إلى رأيه ؛ ولم ينقل وضرب عليها ذلك عن عكرمة[3] .

وأما قول سعيد بن المسيّب فيه ؛ فقد ذكر العلّة الموجبة لذلك أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في «كتاب الانتفاع بجلود الميتة» ، وسنذكرها .

وقال أبو عمر : وتكلّم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنّه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظنّاً يغضب له ، ولا يملك نفسه ، وذكر الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، قال : سمعت الثوري يقول : خذوا تفسير القرآن عن أربعة : عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحّاك[4] . فبدأ بعكرمة .

وقال جرير : عن مغيرة عن إبراهيم : قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحداً أعلم منك؟ قال : نعم ، عكرمة .

فلما قتل سعيد بن جبير ؛ قال إبراهيم : ما خلف بعده مثله .

وقال ابن عليّة ، عن أيوب : ثبت عن سعيد بن جبير أنّه قال : لو كفّ عنهم

---

(١) التمهيد (٢ / ٢٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رجع إلى كلام ابن عبد البر .

(٤) في التمهيد للعداوة بينهما .

عكرمة من حديثه لشدّت إليه المطايا .

قال محمد بن نصر : وثنا إسحاق بن راهويه قال : ثنا يحيى بن ضريس ، عن أبي سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً : عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ؛ فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما .

قال : وثنا محمد بن عبيد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال : اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس ، وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث .

وعن أيوب قال : قال عكرمة : أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي ؛ أفلا يكذبوني في وجهي؟

وقال حماد بن زيد : قال رجل لأيوب : أكان عكرمة يتهم؟ فسكت عنه ثم قال : أما أنا فلم أكن أتّهمه .

قال الحلواني : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا سلام بن مسكين قال : سمعت قتادة يقول : كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير .

وقال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم[1] ، قال : ثنا عبد الصمد بن معقل : إن عكرمة قدم على طاوس اليمن ، فحمله طاوس على نجيبه ، وأعطاه ثمانين ديناراً ، فقيل لطاوس في ذلك؟ فقال : ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين ديناراً؟

---

(١) في التمهيد زيادة الصنعاني .

وذكر ابن عباس[1] عن يحيى بن معين : ثنا محمد بن فضيل : قال حدثنا عثمان ابن حكيم قال : جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس[2] فقال : يا أبا أمامة؟ أسمعت ابن عباس يقول : ما حدثكم به عكرمة صدّقوه ، فإنه لم يكذب عليّ! قال : نعم[3] .

وذكر أبو[4] عمر قال : قال أبو العرب سمعت قدامة بن محمد يقول : كان خلفاء بني أميّة يرسلوني إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسيلة قال : فربّما ذبحت المائة شاة ، فلا يوجد في بطونها إلا واحد عسلي كانوا يتخذون منها الفراء ، فكان عكرمة يستعظم ذلك ، ويقول : هذا كفر ، هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفرية والإباضية ، فكفروا الناس بالذنوب .

قال أبو عمر : لهذا كان سحنون يقول : يزعمون أنّ عكرمة مولى ابن عباس أضلّ المغرب .

قلت : أمّا ما ذكرناه من قول ابن عمر لنافع ، لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس ، وقول سعيد لبرد ، فسيأتي عن ابن جرير الجواب عنه .

وأما ابن أبي ذئب ؛ فقد نقلنا عنه أيضاً توثيقه ، وأما ما ذكرناه عن داود بن أبي هند ؛ أنّه سئل : هل رويت عنه؟ فقال : هذا عمل أيوب ، فقد عدّه ابن[5] أبي حاتم فيمن يروي عنه من أهل البصرة .

---

(١) انظر التاريخ (٢ / ٤١٣) .

(٢) في التاريخ زيادة عنده .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ / ٤١٣) برقم ١٢١٧ .

(٤) التمهيد (٢ / ٣٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٧ / ٧) برقم ٣١ .

وأما الرواية عن علي بن عبد الله بن عباس ، فلا أدري طريقها[1] ، ثم يقول : لعلّ عكرمة علم من علم ابن عباس ما لم يعلم ابنه ، فكذّبه حين أتاه بما لم يعلم .

وأما ما ذكره عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين ، فما المانع من أن يكون ابن عباس أفتى فيه بما رواه عكرمة أيضاً[2] ، وكم من مسئلة اختلف فيها عن ابن عباس وغيره ، وكذا أخلفه لا يحدثهم لعله عنده من لغو اليمين ، أو يكفر إذا رأى الحديث خيراً . وما ذكر من سماعه الغنا مشهور من عمل أهل المدينة . وقول أحمد فيه مضطرب ، لا أدري[3] قد نقلنا عنه توثيقه جزماً[4] ، والأخذ بجزمه أولى من الأخذ بما تردد فيه .

قال أبو[5] عمر : وكان نزل القيروان ومكث فيها برهة ، وذكر ابن أبي مريم عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود قال : أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ،

---

(١) قلت : وفي الخبر يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يحتج بنقله فالخبر لا يصح ، وبمثل هذا رد ابن حبان هذه الرواية بسبب ضعف يزيد ، انظر الثقات (٥ / ٢٣٠) حيث قال ولا يجب على من شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد حيث يقول : دخلت على علي بن عبد اللّه بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش . قلت : من هذا؟ قال : إن هذا يكذب على أبي .

ومن أمحل المحال أن نجرح العدل بكلام المجروح لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل حديثه . اهـ .

وارتضى هذا الكلام ابن حجر في هدي الساري (٤٢٧) ط السلفية مصر .

(٢) قلت : هذا الخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٧٣) وقال يحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٤) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٦) .

(٤) من رواية المروزي عنه ، انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٨) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٧) .

(٥) التمهيد (٢ / ٣٣ ـ ٣٤) وفيه نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان قلت وللبزار كلام نحو هذا كما في كشف الأستار (١ / ١٤٦) قال فيه : تكلم فيه ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالك .

ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب .

وقال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن معين . ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة : عندنا إمام الدنيا ، وتعجب من سؤالي إياه .

قال وأخبرني غير واحد أنّهم شهدوا يحيى بن معين ، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة ؛ فأظهر التعجب .

قال المروزي : وعكرمة ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس ، وملازمته إياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه ، وعدّلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه .

قال : وممن روى عنه من جلّة التابعين محمد بن سيرين - وذكر جمعاً[1] - . قال أبو عبد الله المروزي : وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه ، وحملهم حديثه ، فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحة ، فأما قولهم : فلان كذاب ، فليس مما يثبت به جرح حتى يتبيّن ما قاله .

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار : روى عن عكرمة مائة وثلاثون ، أو قريب من مائة وثلاثين رجلاً من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ، ومن سائر البلدان كلّهم روى عنه ورضي به[2] .

---

(١) منهم جابر بن زيد وطاوس والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم .

(٢) التمهيد (٢ / ٣٣ - ٣٤) وفيه نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان قلت وللبزار كلام نحو هذا كما في كشف الأستار (١ / ١٤٦) قال فيه : تكلم فيه ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالك .

قال أبو[1] عمر : وجماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم نصيب بالفقه والنظر هذا قولهم : إنّه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به ، وصحّت عدالته وفهمه ، إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز للشهادة ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه[2] .

وقال ابن الجوزي ـ في ترجمة عكرمة هذا[3] ـ : وقد أخرج عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين» .

وهذا يوهم الاحتجاج به عندهما ، وليس كذلك ، أما البخاري : فأكثر عنه في «صحيحه» ، وقد ذكرنا ثناءه عليه .

وأما مسلم : فإنّما أخرج له حديثاً واحداً في «كتاب الحج»[4] مقروناً بغيره .

وقال عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني : وأما حال عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله في الثقة ، فقد عدّله أئمة من نبلاء التابعين ومن بعدهم ، وحدّثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام ، وروى عنه زهاء ثلثمائة رجل من أئمة البلدان فمنهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين إلا لعكرمة مولى ابن عباس رحمة الله عليه ، على أنّ من جرحه من الأئمة لم يمسكوا عن الرواية عنه ، ولم يستغنوا عن حديثه مثل يحيى بن سعيد الأنصاري مالك بن أنس وأمثالهما رحمة الله عليهم ، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرناً بعد قرن ، وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة ، الذين أخرجوا الصحيح وميّزوا ثابت الحديث من سقيمه وخطأه

---

(١) التمهيد (٢ / ٣٤) .

(٢) التمهيد (٢ / ٣٤) وانظر جامع بيان العلم له ففيه فصل جيد (٢ / ١٠٨٧ ـ ١١١٩) .

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢ / ١٨٢) برقم ٢٣٣٤ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (٢ / ٨٦٨ ـ ٨٦٩) برقم ١٢٠٨ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه مقروناً بطاوس وفي الحديث الذي بعده مقروناً بسعيد بن جبير .

من صوابه ، وجرحوا رواته أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمة الله عليهم أجمعين[1] .

فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به على أنّ مسلم بن الحجاج كان أسوأهم رأياً فيه ، فأخرج عنه ما يقرنه في كتابه الصحيح عنه ، وعدّله بعد ما جرحه[2] .

وقال الحافظ أبو[3] أحمد النيسابوري : احتج بحديثه عامة الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيّز الصحاح احتجاجاً بما نذكره ، وذكر قصة نافع مع ابن عمر .

قلت : لعلّ الحاكم أبا أحمد يريد مسلم بن الحجاج .

قال محمد بن نصر المروزي فيما حكاه عنه أبو[4] عمر بن عبد البر : ثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن أيوب قال : سأل رجل سعيد بن المسيّب ، عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له من المعاصي فأمره أن يفي بنذره . قال : فسأل الرجل عكرمة؟ فأمره أن يكفّر عن يمينه ولا يوفي بنذره ، فرجع الرجل إلى سعيد بن المسيّب ، فأخبره بقول عكرمة ، فقال ابن المسيّب : لينتهينّ عكرمة ، أو ليوجعنّ الأمراء ظهره . فرجع الرجل إلى عكرمة ، فأخبره . فقال عكرمة أما إذ بلغتني فبلّغه! أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره ، وأوقفوه في تبان من شعر ، وتسلْه عن نذرك أطاعة هو لله أم معصية؟ فإن قال هو طاعة فقد كذب على الله[5] . وإن قال هو معصية فقد

---

(١) انظر هدي الساري (٤٢٩) ط السلفية مصر وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٨) وذكر فيه أن كلام ابن منده في صحيحه .

(٢) انظر هدي الساري (٤٢٩ (٤٣٠) ط السلفية مصر وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٩٠) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٣٧) .

(٤) انظر جامع بيان العلم (٢ / ١١٠٤ ـ ١١٠٥) ط الزهيري قلت والخبر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩) برقم ١٥٨٢٦ بسنده ومتنه سواء .

(٥) في جامع بيان العلم زيادة لأنه لا تكون معصية اللّه طاعته .

أمرك بمعصية الله .

قال المروزي : فلذا كان بين سعيد بن المسيّب ، وبين عكرمة ما كان حتى قال فيه ما حكي عنه أنّه قاله لغلامه[1] : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس[2] .

وقال أبو[3] جعفر محمد بن جرير الطبري : والصواب من القول عندنا في عكرمة ، وفي غيره ممن شهر في المسلمين بالستر والصلاح أنّه جائز الشهادة ، مستحقّ الوصف بالعدالة من أهل الإسلام ، ولا يدفع ذو علم كعكرمة ، ومعرفة بولاه عبد الله ابن عباس : أنّ عكرمة كان وهو رجل يجتمع لمولاه عبد الله بن عباس مملوكاً ، بل كان من خواص مماليكه ، وأنّه لم يزل في ملكه حتى مضى لسبيله رحمه الله ، مع علمه به وبموضعه من العلم بالقرآن ، وتأويله ، وشرائع الإسلام وأحكامه ، وأنّه لم يحدث له إخراجاً عن ملكه ببيع ولا هبة ، بل ذكر عنه أنّه كان ربّما استثبته في الشيء يستصوب فيه قوله ، ولو كان ابن عباس اطلع منه على أمر في طول مكثه في ملكه مذموم ، أو مذهب في الدين مكروه ، لكان حريّاً أن يكون قد أخرجه عن ملكه ، أو عاقبه بما يكون له عن ذلك من مذهبه أو فعله رادعاً أو يتقدم إلى أصحابه بالحذر منه ، ومن روايته ، وأعلمهم من حالته التي اطلع منه عليها ما يوجب لهم الحذر منه ، والأخذ عنه ، وفي تقريظ جلّة أصحاب عكرمة إياه ، ووصفهم له بالتقدّم في العلم ، وأمرهم الناس بالأخذ عنه كجابر بن زيد أبي الشعثاء ، ومنزلته من الإسلام ، منزلته وموضعه من الحلال والحرام موضعه وتقدّمه في الفضل الذي يقول وقد سئل عنه :

---

(١) في جامع بيان العلم زيادة برد .

(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ / ١١٠٤ ـ ١١٠٥) ط الزهيري قلت والخبر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩) برقم ١٥٨٢٦ بسنده ومتنه سواء .

(٣) انظر هدي الساري (٤٢٩) ط السلفية مصر ، بمعناه ولم ينقل النص كاملاً .

هو البحر ؛ فاسألوه . وكسعيد بن جبير ومكانه من العلم بالحلال والحرام ومعرفته بالشرائع ، وتأويل القرآن ومحله من الإسلام يقول وقد سئل : هل بقي أحد أعلم منك؟ فيقول : نعم ، عكرمة . وكطاوس بن كيسان في فضله وورعه وزهده وعبادته وعلمه ، وقد صحب عبد الله بن عباس رحمة الله عليهما ؛ يرى استعطافه بالهدية إليه ليفيد ابنه من علمه ، وليمكنه من الاقتباس منه ، وكأيوب بن أبي تميمة السختياني في فضله وورعه وإمامته على الدين وأهله يشهد له بالثقة على ما روى وحدث . وينكر تهمة من يتهمه على من يتهمه . وكشهر بن حوشب وأمره من يسأله عنه بالأخذ عنه في [غيرهم ممن يصعب إحصاؤهم من أهل العلم ممن يقرظه ويمدحه في دينه][1] وعلمه بالشهادة ، [بعضهم تثبت للإنسان العدالة ويستحسن في المسلمين][2] جواز الشهادة ، ومن ثبتت له فيهم العدالة ، وجازت له فيهم الشهادة ، لم يخرج منها ، ولم يسقط عدالته بالتهمة والظنّة ، وبأنّ فلاناً قال لمملوكه لا تكذب علي كما كذب فلان على فلان ، وما أشبه ذلك من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذين توجهه أهل الغباوة ، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب ، والعجب كل العجب ممن علم حال عكرمة ومكانه من عبد الله بن عباس وطول مكثه معه ، وبين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم من بعد ذلك بين خيار التابعين والخالفين ، وهم له مقرظون ، وعليه مثنون ، وله في العلم والدين مقدمون ، وله بالصدق شاهدون ، ثم يجيء بعد مضيه بسبيله بدهر وزمان توابع ، ويجادلون فيه من يشهد له بما شهد له به ممن ذكرنا من خيار السلف ، وأئمة أهل الخلف من مضيه على ستره وصلاحه ، وحاله من العدالة ، وجواز الشهادة في المسلمين بأن كا ما ذكرنا من حاله عمّن ذكرنا عنه ، لا حقيقة له ولا صحة ، بأن خبراً ورد عليهم ولا صحة له

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح .

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح .

عن ابن عمر أنّه قال لمملوكه : يا نافع لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس ، وقد بيّناه على الاحتمال هذا القول من ابن عمر من الوجوه ما قد ذكرنا بعضها ، وهم مع ذلك من استشهادهم على دفع عدالة عكرمة وجرحهم شهادته وتوهينهم روايته بما ذكرنا من الرواية الواهية عن ابن عمر عندهم . نافع عن ابن عمر في نقل ما روى من خبر في الدين حجة ، وفيما شهد به عدل ثقة مع صحة الخبر عن أن مولاه سالم ، أنّه قال : إذ خبر عنه أنّه يروي عن أبيه عبد الله بن عمر : من استجاز إتيان النساء في أدبارهنّ كذب ، وذلك صريح التكذيب منه لنافع ، فلم يروا ذلك من قول سالم لنافع جرحاً ولا عليه في روايته طعناً ورأوا أنّ قول ابن عمر لنافع لا تكذب عليّ كذب عكرمة على ابن عباس ، له جرح ، وفي روايته طعن ، يسقط شهادته .

قال أبو جعفر : ولم يعارض ما يلي ما ذكرنا في عكرمة بما قيل في نافع طعناً منا على نافع ، بل أمرهما عندنا في أنّ ما نقلا في الدين من خبر حجة لازم العمل به .

فمن كان بخبر الواحد العدل ذاتياً ، ولكنا أردنا أن نريهم تناقض قولهم .

وقال أيضاً : وغير بعيد أن يكون الذي حكي عن ابن عمر في عكرمة نظير الذي حكي عن سعيد فيه ، وقال أيضاً : وأما ما نسب إليه عكرمة من مذهب الصفرية[1] ، فلو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ونحله ، لم يثبتُ

---

(١) الصفرية فرقة من الخوارج أتباع زياد بن الأصفر وقولهم كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون إلا أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ولا نسائهم ، وقالوا كل ذنب له حد معلوم في الشريعة لا يسمى مرتكبه مشركاً ولا كافراً بل يدعى باسمه المشتق من جريمته فيقال سارق وقاتل وقاذف وكل ذنب ليس فيه حد كمن يترك الصلاة فمرتكبه كافر ولا يسمون مرتكب واحد من هذين النوعين جميعاً مؤمناً .

عليه ما ادعى عليه من ذلك ، ونحله يجب علينا إسقاط عدالته ، وإبطال شهادته ، وترك الاحتجاج بروايته . ألزمنا ترك الاحتجاج برواية كل من نقل عنه أمر من محدثي الأمصار كلها لأنّه لا أحد منهم إلاّ وقد نسبه ناسبون إلى ما يرغب له عنه قوم ويرتضيه له آخرون .

واختلف في وفاته فقيل : سنة أربع ومائة[1] وقيل : سنة خمس[2] ، وقيل : سنة ست[3] ، وقيل : سنة سبع[4] ، وقيل : سنة خمس عشرة ومائة[5] . وهو ابن ثمانين أو أربع وثمانين سنة ، وكانت وفاته بالمدينة .

ومن الناس من يقول بالقيروان والصحيح الأول ، وطلبه بعض الولاة ، فتغيب عند داود بن الحصين ، وأقام عنده حتى مات عنده[6] .

وذكر الواقدي[7] قال : «حدثني خالد بن القاسم البياضي قال : مات عكرمة مولى ابن عباس ، وكثير بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عزّة في يوم واحد في سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعاً صلي عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز فقيل : مات

= انظر مقالات الإسلاميين (١٨٢ ـ ١٨٣) والفرق بين الفرق (٧٠) والتبصير في الدين (٥٢) والملل والنحل (١ / ١٣٧) .

(١) وهو قول البخاري في التاريخ الصغير (١ / ٢٥٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٦) .

(٢) وهو قول جماعة من العلماء منهم الفلاس والقاسم بن سلام وأبو سعيد بن يونس وخليفة كما في طبقاته (٢٨٠) وانظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٩١) .

(٣) وهو قول الهيثم بن عدي وأبي عمر الضرير ، انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٩٢) .

(٤) وهو قول أبي نعيم كما في طبقات ابن سعد (٥ / ٢٩٣) والتاريخ الكبير للبخاري (٧ / برقم ٢١٨) ط دار الكتب العلمية .

(٥) وهو قول يحيى بن معين ونقل عن الهيثم بن عدي وأبي الحسن المدائني وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢٢٩) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٦٧) .

(٧) انظر طبقات ابن سعد (٥ / ٢٩٢) .

اليوم أفقه الناس وأشعر الناس» .

وقال المفضل[1] بن فضالة في هذا الخبر : فما علمته تخلف رجل ولا امرأة عن جنازتهما قال : «وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ، ويذكرون عزة في ندبهنّ له» .

وذكر أبو حاتم بن حبان عكرمة هذا في كتاب الثقات[2] له ، ورد الخبر المروي عن علي بن عبد الله بن عباس الذي قال فيه : إنّه قال : إن هذا يكذب على أبي ، فإنّه من رواية يزيد بن أبي زياد لمحل يزيد من التضعيف . وقد تقدّم ذكرنا له من طريق غيره أيضاً ، ثم قال[3] : أما عكرمة ؛ فحمل أهل العلم عنه الحديث والفقه في الأقاليم كلها ، وما أعلم أحداً ذمّه بشيء إلا بدعابة كانت فيه ، مات سنة سبع ومائة ، ويقال : سنة خمس ، وذكر نحو ما سبق ، وقال : وكان متزوجاً بأم سعيد بن جبير[4] .

وفي الباب مما لم يذكره عن جابر قال : «كان الرجال والنساء يتوضّؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد يذهب هؤلاء ويجيء هؤلاء» . رواه الدارقطني[5] من حديث أبي معشر ، عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وفيه عن عائشة : روى أبو[6] أحمد بن عدي من حديث عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة فقال : «لا بأس به» .

---

(١) انظر التمهيد (٢ / ٣٥) .

(٢) الثقات (٥ / ٢٣٠) .

(٣) أي ابن حبان .

(٤) الثقات (٥ / ٢٣٠) .

(٥) كذا قال ولم أجده في السنن ، والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٦١) من طريق أبي معشر .

(٦) الكامل (٥ / ١٦٨٤) .

عمر[1] بن صبح لا يحتجّ به .

وقوله : إن الماء لا يجنب ، أي لا ينتقل إليه حكم الجنابة ، وفي بعض ألفاظه : إن الماء لا ينجسه شيء ؛ كذلك هو عند الإمام أحمد[2] ، والمراد منه أيضاً والله أعلم ، لا يمتنع التطهّر به كامتناعه بما تنجس ، وإلا فمعلوم أنّه لم يتنجس بكونه طهور امرأة ، وقد يؤخذ منه طهورية الماء المستعمل حيث لم يجعل بين الطهورية والنجاسة واسطة لاستعمال الماء من التطهر بالماء المستعمل عند من يقول بطهارته دون طهوريته ، لأنّه لم يكن المراد حكم معرفة ذلك الماء في الطهارة والنجاسة ، وإنّما المراد جواز التطهر به أو عدمه . فضمن إخباره عليه السلام إياها لجواز الوضوء به أو الاغتسال ، إذا لم ينجسه شيء لأنه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة في جواز التطهّر به ، أو عدمه ، وذكر شيخنا الإمام أبو[3] الفتح القشيري رحمه الله تعالى أنّه يستفاد ذلك منه من وجوه :

■ **أحدها** : ما دلّ عليه الجواب من ردّ توهّم المرأة لفساد الماء بالاستعمال .

■ **وثانيها** : قوله عليه السلام إن الماء لا يجنب ، أي لا ينتقل إليه حكم الجنابة ، وهو المنع ذكر ذلك تعليلاً لجواز الوضوء به .

■ **وثالثها** : أنّها لما أخبرت أنّها كانت جنباً أي عند الاغتسال منه ، وأحوال الجنب عند الاغتسال مختلفة ، تارة تكون بالانغماس وتارة تكون بالتناول ، وبعد التناول تارة ينوي رفع الحدث ، وتارة ينوي الاغتراف بخصوصيّة . أعني مع قطع نية رفع الحدث عن اليد ، وتارة لا ينوي واحداً منهما ويذهل ، ثم حصل الجواب بما

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ١١٦) برقم ٦٢٩ وتهذيب الكمال (٢١ / ٣٩٦ - ٣٩٨) برقم ٤٢٥٩ ،تهذيب التهذيب (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) المسند (٦ / ١٧٢) .

(٣) شرح الإلمام (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) .

يقتضي إباحة الاستعمال فيقتضي عدم تأثير الاستعمال في الماء بناء على القاعدة المشهورة في ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال .

وقد يردّ على هذا ما يردّ على تلك القاعدة من جواز علم النبيّ ﷺ بتلك الواقعة وجوابه عنها على حسب علمه ، إلا أنّه ها هنا ضعيف لأنّه حكم على عموم الماء بأنّه لا يجنب .

ولم يحكم على خصوص ما سئل عنه ، وهذا أمر زائد . انتهى[1] .

وأما الماء المستعمل ؛ وقد تقدّم ما للناس فيه من المذاهب في باب ما جاء في فضل الطهور ، فلا حاجة إلى إعادته ها هنا ، وقد تقدّم الكلام في الباب قبله في الوضوء ، بفضل المرأة ، وما عن السلف في ذلك من الخلاف ، وأن من قال بالجواز مطلقاً أخذ بهذا الحديث ، وحديث عمرو عن أبي سعيد المتقدّم لرجحانهما من حيث الصحة على حديثي ابن سرجس ، والحكم بن عمرو الغفاري المخالفين لهما في الحكم ، ورأيت بخط الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن مفرج النباتي قال : لم يخف على أبي محمد يعني ابن حزم هذا الاعتراض - يعني تضعيف حديث الحكم ابن عمرو بما فيه من الاضطراب - ، قال : وقد ذكره في الإيصال[2] بعد أن ذكر الخبر من طريق آخر عن العقيل ، عن إبراهيم بن يوسف ، عن محمد بن عبد الرحيم البوفي ، عن عبد الله بن محمد بن المغيرة ، عن قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن

---

(١) شرح الإلمام (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ويقع في خمسة عشر ألف ورقة قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٣) وقال في تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٤٧) : أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . اهـ .

قلت : والإيصال شرح لكتابه الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع وقد اختصر بعض هذا الكتاب ابنه أبو رافع ليكمل بعض أجزاء المحلى ، انظر فهرس دار الكتب المصرية (١ / ٥٥٥) .

سليمان ـ هو التيمي ـ ، عن أبي حازم ، عن أبي ذر ، وعن معاذ بن المثنى ، عن محمد ابن منهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن رجل من بني غفار ، وعن ثابت بن عامر الغفاري ، عن ابن أبي السري ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة :

وعن الباجي ، عن عيسى بن أبي حرب الصفار ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن أبي كريمة ، عن سليمان ، عن أبي حاجب ، عن أبي هريرة . كلّهم يرفعه بنحو حديث الحكم ، ومن طريق ابن أبي خيثمة أيضاً عن أبيه ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن عاصم بإسناده ونصّه :

«نهى أن يتوضأ الرجل بفضلها ، لا يدري فضل سؤرها ، أم فضل وضوءها» .

قالوا : فهذا خبر اضطرب فيه كما ترى ، قال أبو محمد : فقلنا هذا كله تقوية للخبر ، وتصحيح له ، فمن رواه موقوفاً فحقّ رواه من فتياهما ، ومن أسنده عنهما فروى عنهما به علماً من ذلك ، ورواية من رواه مرة عن الحكم ، ومرة عن ابن سرجس ، ومرة عن أبي ذر ، ومرة عن أبي هريرة ، ومرة عن رجل من بني غفار . فنحن نحمد الله على ذلك ، ونرى أنّه قوة للخبر وتأكيد له ، إذ روي من طريق هؤلاء كلهم ، وما ندري من أين وقع لهم أنّ هذا وهّن الخبر ولم نجد عندهم في ذلك أكثر من الدعوى الفاسدة الزائفة ، ولا يجوز رد السنن بمثل هذه الأباطيل التي لا معنى لها ، وأما شكّ عبد الصمد في قوله : لا ندري أفضل سؤرها أم فضل وضوءها ، فقد بيّن ذلك غيره ولم يشكّ ، وهو أبو داود[1] عن شعبة .

وشكّ عبد الصمد إنّما هو جهل منه بما عرفه غيره من معنى الخبر ، وما علينا من جهل الراوي بمعنى ما روى ، ولا من علمه به ، إنّما علينا نفسه في روايته فقط ،

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦٣) برقم ٨٢ باب النهي عن ذلك .

فيصح النقل أوسيلة فيها فبطل نقله لها .

قلت : هذا تصرف حسن ، ونظر سديد ، لا خفاء به يبيّن أنّ هذا الاضطراب لا يضرّ وقد سبق في باب الاستنجاء بالحجرين ، بيان أن الاضطراب إذا كان بهذه المثابة لا يضرّ ولا يلزم منه وهن ، وقد كان ينبغي المصير لما قاله أبو محمد في ذلك ، لولا أن البخاري[1] قال : «حديث الحكم ليس بصحيح ، وحديث ابن سرجس من رفعه فقد أخطأ» . فبيّن أن المروي في ذلك حديثان :

■ **أحدهما** : ليس بصحيح جملة .

■ **والثاني** : ليس بصحيح رفعه فإلى البخاري وأمثاله الرجوع في ذلك ، فليست العلة إذن ما ذكروا من الاضطراب الذي أشار إليه ، وإنّما العلّة عندنا ما حكيناه عن البخاري ، وليس لنا أن نعلل قول البخاري بهذا الاضطراب ، فقد يكون له علة غير هذه ، وليس لنا بعد ذلك أن نردّ كلام البخاري إلا عن يقين من الوقوف على علّته ، وبيان أنّها ليست مؤثرة ، ومثل ذلك يقيد ، وليس رد الخبر والحالة هذه من ردّ السنن الثابتة بالظنون ، كما قال ، بل إثباته من ردّ قول أئمة النقد والعلم بالظنون ، أن لا علّة سوى ما وقع له فليعلم ذلك .

وقوله : اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة هي والله أعلم ميمونة[2] ووقع التصريح بها في موضع آخر ، ولأنّها خالته فهو أقرب إلى الرواية عنها ، وهي وأم الفضل أخت لبابة الكبرى ولبابة الصغرى أم خالد ابن الوليد ، وغيره . وعصماء ، وأم حفيد بنات الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن

---

(١) علل الترمذي الكبير (١ / ١٣٤) وقد سبق .

(٢) سنن النسائي كتاب الطهارة (١ / ١٤٣) برقم ٢٤٠ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٤) برقم ٣٧٨ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

عامر بن صعصعة ، قد ذكرناهن وأخواتهنّ لأمّهن سلمى وأسماء وسلامة بنات عميس في موضع آخر .

والجفنة مفتوح الجيم ساكن الفاء ، أعظم القصاع من الخشب ، وجمعها جفنات مفتوح الفاء .

وقال حسان بن ثابت :

ولنا الجفنات الغرّ يلمعن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

والقصعة : مفتوح القاف ، قال بعضهم : عربية معروفة .

وقد قاله أبو هلال[1] العسكري ، وأنشد : وماء قدور في القصاع ست مشيب[2] .

وقال غيره : فارسي معرّب .

وقال كراع[3] في «المنتخب»[4] : وأعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تشبع

---

(١) في كتابه التلخيص قال ذلك ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢ / ١١٧) فلعل المصنف ينقل عنه .

(٢) هذا عجز بيت أوله : سيكفيك صرب القوم لحم معرّض .

والبيت نسبه ابن مالك في المشوف المعلم (١ / ٤٤٩) ص ر ب وابن منظور في لسان العرب (١ / ٩٢) ش و ب و(٧ / ١٨٦) ع ر ض والخطيب التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق (١٠٩) و(٣٥٣) لسليك ابن السلكة السعدي .

(٣) هو علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل بضم الكاف أبو الحسن النحوي اللغوي ، من أهل مصر ، أخذ عن البصريين وكان نحوياً كوفياً ، صنف مصنفات مفيدة في اللغة كالمنضد والمجرد مختصر المنضد والمنتخب وغيرها .

انظر ترجمته في بغية الوعاة (٢ / ١٥٨) برقم ١٦٩٣ وإنباه الرواة (٢ / ٢٤٠) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧) والفهرست (٨٣) ومعجم الأدباء (١٣ / ١٢ ـ ١٣) والأعلام (٤ / ٢٧٢) ولقب بكراع النمل لأنه كان دميم الخِلْقة .

(٤) ونقل هذا ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢ / ١١٧) وهو في المنتخب (١ / ٣٣٧) بواسطة محقق شرح الإلمام .

العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيال ووقع عند الترمذي[1] : في جفنة ، وكذا هو عند الأكثرين .

وعند[2] أبي حاتم بن حبّان : من جفنة .

فأما من يسوّي بينهما كما قال امرىء القيس : [3]

[وهل ينعمن من كان أقرب عهده ثلاثين شهراً ، في ثلاثة أحوال][4]

ومن يرى أنّ حروف الجر يخلف بعضها بعضاً ، كما هو معروف من الكوفيين فلا فرق عنده ، وأما من يفرق بينهما كما ذهب إليه الجمهور فقد يقول المغتسل منها متناول منها ، والمغتسل فيها ليس كذلك ، وينبني عليه حينئذ أنّ الانغماس في الماء اليسير هل يصيّره مستعملاً أو لا؟ وهي مسأله تنازع العلماء فيها ، فيدل الحديث على عدم تأثير ذلك ، وقد يؤخذ هذا الاستدلال من قاعدة ترك الاستفصال كما سبق إذ هو من محتملات كيفيات الاغتسال .

وقد يؤخذ منه على تقدير أن يكون بلفظة (من) كما رواه ابن حبان على هذه القاعدة أيضاً مسألة الاغتراف باليد من الماء اليسير ، هل يصيّره مستعملاً أو لا؟ إذ من جملة أحوال المغترف أن ينوي رفع الحدث عن اليد أو يدخل عن النية ، أو ينوي الاغتراف ولم يقع في الخبر استفصال ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاغتسال

---

(١) الجامع (١ / ٩٤) .

(٢) قلت : بل الموجود عنده في صحيحه (٤ / ٧٣) برقم ١٢٦١ في جفنة ، وقال عقبه : لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص فإنه قال في جفنة ، وانظر إتحاف المهرة (٧ / ٤٦٥) برقم ٨٢٣٤ فإنه ذكره بحرف الجر في ، على أن قول ابن حبان لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص فيه نظر فقد رواه كذلك يزيد بن عطاء كما عند الدارمي (١ / ١٨٧) .

(٣) البيت في ديوانه (١٢٣) بلفظ أحدث بدل أقرب وهو كذلك عند الرماني في معاني الحروف وابن جني في الخصائص وابن هشام في مغني اللبيب .

(٤) انظر شرح المفصل (٨/ ٧) والتصريح على التوضيح (٢ / ٣ - ٦) .

من الجنابة إن شاء الله تعالى والاستدلال بهذا الحديث على جواز طهور الرجل بفضل المرأة من رواية ابن حبان التي هي بلفظة «من» لأنّ المانع على رواية «في» ، وقد تكون لأنّ الماء صار مستعملاً لأنّه فضل طهور المرأة .

قال القاضي أبو[1] بكر بن العربي رحمه الله تعالى : وحديثها أولى لوجهين - يعني حديث الباب في الرخصة - :

■ **أحدها** : أنّه أصحّ .

■ **والثاني** : أنّه متأخر عنه بدليل أنّه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء قالت له ميمونة : إنّي قد توضّأت منه ، وهذا يدل على تقدّم النهي فبيّن أن الماء لا يجنب ، ورفع ما تقدّم ، قال : أو يكون معناه ما استعملته المرأة ، أو يكون معناه كراهة الوضوء بفضل الأجنبية لتذكرها أثناء الغسل ، واشتغال البال بها . انتهى .

وليس هنا أجنبية إنّما هي ميمونة ، ولم يفرق أحد بين الأجنبية في ذلك وغيرها .

قلت : وفي الحديث الرد على من قال : بأن الماء المستعمل ليس بطهور ، فلأن يكون فيه الرد على من قال بأنّه ليس بطاهر من باب أولى .

وفيه جواز البناء على الظاهر والأصل لأن الأصل في الماء الطهارة واحتمال قيام المانع به ممكن لكن لم يسأل عنه عليه السلام ، حين إرادة استعماله ، وبنى على الأصل فيقتضي ذلك البناء على الأصل والظاهر .

وفيه رد على من قال من المالكية[2] : بأنّ الماء المستعمل غير طهور ، ولم يعلله

---

(١) عارضة الأحوذي (١ / ٧٢) .

(٢) هو المحكي عن أصبغ بن الفرج المالكي ، انظر الاستذكار (١ / ٢٥٣) والتمهيد (١ / ٤٣) والمنتقى (١ / ٥٥) ، ومواهب الجليل (١ / ٦٦) .

بانتقال مانع ، ولا يتأدى به بل علله بما يلحق الماء ويحله من الأوساخ والأدران . والحديث يدل على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كون الاغتسال في الجفنة لأنّ الاغتسال في الجفنة هنا موجود فلو منعت هذه العلة التطهير لامتنعت الطهارة ، ولم تمتنع الطهارة ، فلا يمنع التطهير ، ذكر معناه شيخنا الإمام أبو[1] الفتح القشيري . وقال[2] : ومن فسّد[3] الماء بالاستعمال علل بوجهين : تأدي العبادة ، وانتقال المنع[4] ، وقوله عليه السلام : إن الماء لا يجنب ؛ كالتصريح برد هذه العلة الثانية .

وفيه : إذ الحمل على الاغتسال في الجفنة لا منها ، أن التغيّر باليسير من الطاهرات لا يضر لأنّ الغالب أنّه لا بد وأن يحصل في الماء تغيُّر ما بسبب ما لابس البدن من الأدران والأوساخ من الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول لأنّ حكمه عليه السلام : أنّ الماء لا يجنب ؛ علة لجواز الطهارة به ، الذي هو مقصود ، فذكر العلة ليدل بها على المعلول ، وأما على رواية استعماله له ﷺ فيؤخذ منه العلة من المعلول لأنّ تطهره منه عليه السلام لازم لطهوريته فاستعماله له دليل على طهوريته دلالة المعلول على العلة ، وقد روي الأمران معاً قوله[5] : «إن الماء لا يجنب» ، كما ذكرناه ، وأنّه عليه السلام اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها .

* * *

(١) شرح الإلمام (٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٢) أي ابن دقيق العيد .

(٣) عبارة ابن دقيق العيد : بعض من أفسد الماء بالاستعمال . . إلخ .

(٤) انظر في ذلك بدائع الصنائع (١ / ٦٧) ، الحاوي (١/ ٢٩٨) ، المجموع (١ / ١٦٠ ـ ١٦١) شرح الزركشي على الخرقي (١ / ١٢٠ ـ ١٢٣) .

(٥) شرح الإلمام (٢ / ١٤٠ ـ ١٤١) مع تقديم وتأخير وبتصرف يسير .

٤٩ ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة ، أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة[١] .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والدارقطني[٥] وقد اختلف في حكمه فقال الإمام أحمد[٦] هو صحيح ، وقال الترمذي حسن .

---

(١) الجامع (١ / ٩٥ ـ ٩٧) .

(٢) المسند (٣ / ٣١) و(٣ / ٨٦) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٥٣ ـ ٥٤) برقم ٦٦ باب ما جاء في بئر بضاعة .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٠) برقم ٣٢٥ باب ذكر بئر بضاعة .

(٥) السنن (١ / ٢٩ ـ ٣٠) برقم ١٠ ـ ١١ .

(٦) نقله الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٩ / ٩٤) ترجمة عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع وزاد الحافظ في التلخيص (١ / ١٣) أنه صححه أيضاً يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .

وقال أبو[1] الحسن بن القطان : هو ضعيف كما سنوضّحه .

وقال المنذري[2] : وتكلّم فيه بعضهم .

قال ابن[3] القطان : وأمره إذا بُيِّن يبين منه ضعف الحديث لا حسنه ، وذلك أنّ مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب ، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة الذي بين محمد بن كعب ، وأبي سعيد ؛ فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج[4] .

وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج[5] .

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب ، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد ؛ فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع . وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع . وقوم يقولون : عن عبد الرحمن بن رافع .

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة[6] أقوال : عبد الله ابن عبد الله بن رافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وعبد الرحمن بن رافع .

وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين[7] ، والأسانيد بما ذكرناه في

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩) برقم ١٠٥٩ .

(٢) مختصر سنن أبي داود (١ / ٧٤) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩) برقم ١٠٥٩ .

(٤) قلت : وممن قال ذلك هناد والحسن بن علي الخلال وغيرهم عن أبي أسامة .

(٥) وقائل ذلك يوسف بن موسى عن أبي أسامة .

(٦) بل هي ستة بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد .

(٧) والحق أن عينه معروفة وإنما اختلف في اسمه .

كتب الأحاديث معروفة .

وقد ذكر البخاري في تاريخه[1] الخلاف في المذكور مفسراً .

ولحديث بئر بن بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد ، من رواية سهل ابن سعد»[2] .

قال قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن وضاح : ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، عن سهل بن سعد قالوا : يا رسول الله إنّك تتوضّأ من بئر بضاعة ، وفيها ما يُنْجِي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» . قال قاسم : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة .

«وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن[3] : ثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومتنه .

قال ابن حزم[4] في كتاب الإيصال : عبد الصمد بن أبي سكينة ثقة مشهور[5] .

وذكره المجالي[6] وقال : إنّ ابن وضاح لقيه بحلب ، ويروى عن سهل بن سعد

---

(١) التاريخ الكبير (٥ / ٣٨٩) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩) .

(٣) أي في مستخرجه على أبي داود كما في التلخيص لابن حجر .

(٤) وذكره في المحلى (١ / ٢٠٣) كتاب الطهارة وفيه وهو ثقة .

فائدة : ذكر ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ١١٩) أنه بحث عن عبد الصمد الذي وثقه ابن حزم في كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر فلم يظفر له بترجمة .

(٥) قلت انظر الاستذكار (١٠٨ ـ ١١١) فيه كلام لابن عبد البر وقال ابن عبد البر وغير واحد مجهول ولم نجد له راوياً إلا محمد بن وضاح ، انظر التلخيص (١ / ١٣) .

(٦) وفي أصل مخطوط الإمام لابن دقيق العيد المنتجالي وقد يكون له وجه والموجود في البدر المنير (٢ / ٥٧) ومعجم البلدان (٥ / ٢٠٧) والمُنْتَجِيلي نسبة إلى مُنْتَ جِيل بلدة بالأندلس ، وينسب إليها أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً توفي سنة ٣٥٠هـ .

انظر تاريخ علماء الأندلس (٤٣ ـ ٤٤) وجذوة المقتبس (١٢٥)

في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها»[1] .

وذكر شيخنا الحافظ الإمام[2] أبو الفتح القشيري رحمه الله قال : ولما أخرج أبو عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع قال : وهذا إسناد مشهور ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده رواه ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وقال بعد ذلك : فإن كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الأنصاري الذي روى عن جابر بن عبد الله ، فقد روى عنه هشام بن عروة ، وهو رجل مشهور في أهل المدينة .

وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور ، وعبد الله ابنه مجهول .

فهذا الحديث معلول برواية عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقد أخرج الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب «إيضاح الإشكال» له ، رواية مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت : يا رسول الله تتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال : «إن الماء لا ينجسه شيء»[3] .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) برقم ٢٤٣٥ .

(٢) الإمام (١ / ١١٦ ـ ١١٧) .

(٣) الإمام (١ / ١١٦ ـ ١١٧) .

قال ابن العجمي كما هو على هامش المخطوط : رواية مطرف في «السنن الصغرى» للنسائي كما سيأتي ، فلا حاجة لعزوها إلى عبد الغني . اهـ .

فالعجب من ابن دقيق العيد رحمه الله حيث عمد إلى تخريج هذه الرواية من كتاب إيضاح الإشكال لعبد الغني بن سعيد وهو متأخر مع وجودها بهذا السياق سنداً ومتناً في مسند الإمام أحمد (٣ / ١٥ ـ ١٦) وسنن النسائي (١ / ١٧٤ برقم ٣٢٧) في الطهارة باب ذكر بئر بضاعة .

قلت : ذكر ابن[1] القطان حديث ابن إسحاق عن سليط بن أيوب وأعلّه بالجهالة[2] في الواسطة بين سليط وأبي سعيد ، وذلك منه مؤذن بأن لا علة له سوى ذلك ، وقد ذكر أبو[3] محمد بن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن أبيه قال : «محمد ابن إسحاق ابن يسار بينه وبين سليط رجل» .

ولنرجع الآن إلى ما ينبغي أن يحكم به على هذا الحديث فنقول : أما حكم الترمذي[4] عليه بأنه حسن فجارٍ على ما قرره في السنن ، ولا اعتراض عليه فيه ، فإن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عرف بروايته عن أبي سعيد[5] .

ورواية محمد بن كعب ، وسليط بن أيوب[6] عنه فارتفعت بذلك عنه الجهالة العينية ، لم يقف لأحد على جرح فيه ، وللحديث شاهد من حديث سهل[7] بن سعد ، وقد ذكر له الترمذي في الباب عن ابن عباس وعائشة[8] فهو حديث لم يتهم راويه بكذب ، وله شاهد ، وهذا هو بعينه الحسن عند الترمذي .

وأما قول الإمام أحمد إنّه صححه[9] فمهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٠٩) برقم ١٠٥٩ .

(٢) وهي عند ابن القطان جهالة عين وقد سبق التنبيه على هذا .

(٣) المراسيل (١٥٦) برقم ٣٤٣ .

(٤) الجامع (١ / ٩٥ ـ ٩٧) برقم ٦٦ .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٥ / ٣٢١) برقم ١٥٢٣ وتهذيب الكمال (١٩ / ٨٣ ـ ٨٤) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٧) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٨٣ ـ ٨٤) وتهذيب التهذيب (٣ / ١٧) .

(٧) وقد مضى .

(٨) انظر الجامع (١ / ٩٧) .

(٩) ذكر ذلك عنه أبو الحسن الميموني كما في تهذيب الكمال (١٩ / ٨٤) وحكاه المنذري في مختصر السنن (١ / ٧٣ ـ ٧٤) .

قلت : وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ١١٥) : «وهذا الذي ذكره الشيخ (أي المنذري) رواه الخلاّل أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب العلل عن أبي الحارث عن أحمد» .

ابن المديني ، أو يحيى بن معين ، أو من يجري مجراهم من الأئمة[1] من تصحيح خبر أو ردّه أو تعديل راوٍ أو جرحه ، فإليهم المرجع في ذلك :

«إذا قالت حذام فصدّقوها فإن القول ما قالت حذام»[2]

وليس لمن بعدهم أن يعترض ما يجده عن أحد منهم لا سيما من كان في الأعصار البعيدة عن عصرهم ؛ اللهم إلا أن يكون الحكم على حديث بسند معين يقتضي الحكم بصحة ذلك الحديث تعديل من تضمنه ذلك السند ويجد من نظر فيه جرحاً مفسراً في راوٍ من رواته منقولاً عن من يرجع إليه في مثل ذلك فهناك قد يمكن أن يقال : إن الجرح مقدّم على التعديل ، وتقبل تلك الطريق حينئذ الرد ، وأما حديثنا هذا فأكثر ما فيه الاضطراب بين راوٍ يعرف حاله من غير جرح فيه أو يجهل حاله[3] .

وتصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره ، وأما تضعيف أبي الحسن بن القطان إياه بجهالة الوسائط بين

---

(١) قلت وقد نقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن معين له وكذا ابن حزم ، وقد أطال الحافظ الدارقطني في بيان طرق حديث بئر بضاعة في العلل (١١ / ٢٨٥ ـ ٢٩٠) برقم ٢٢٨٧ وانظر السنن له (١ / ٢٩ ـ ٣٢) برقم (١٠ ـ ١٦) .

(٢) وقبله بيت :

فلولا المزعجات من الليالي لما ترك القطاطيب المنام

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

والبيتان قيل إنهما لديسم بن طارق أحد شعراء الجاهلية والصواب كما في اللسان مادة رقش أنهما للجيم بن صعب والد حنيفة وعجل حذام امرأته وفيها يقولهما .

والبيت من شواهد ابن عقيل (١ / ١٠٢) برقم ١٦ وأوضح المسالك (برقم ٤٨١) وشذور الذهب (برقم ٣٨) وكذا الخصائص لابن جني (١ / ٥٦٩) واستشهد به الأشموني في باب ما لا ينصرف .

وقد جرى مجرى المثل وصار يضرب لكل من يعتد بكلامه ويتمسك بمقاله ولا يلتفت إلى ما يقول غيره وفي هذا جاء به المصنف وهو يريد أن أمثال هؤلاء الأئمة يعتد بقولهم ويعتبر بنقلهم وحكمهم لأنهم أرباب هذه الصناعة .

(٣) في هامش نسخة ابن العجمي حاشية :

على ما هو المشهور من حكم . . . الحديث بحكم السند الذي أخرج به .

سليط بن أيوب وأبي سعيد فيعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[1] وليست بما ذكره فليس عبد الرحمن هذا مجهولاً روى له الجماعة إلا البخاري[2] .

ومطرف[3] بن طريف روى له الجماعة[4] كلهم وخالد[5] بن أبي نوف ، أخرج له النسائي[6] وحديثه هذا عند النسائي[7] . عن عباس العنبري ، عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن مسلم ، وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد ابن أبي نوف ، عن سليط عن ابن أبي سعيد به ، ولم يسمّه[8] .

قال ابن عساكر : وإسناده مجهول .

قلت : الجهالة التي أشار إليها ابن عساكر في ابن أبي سعيد من هو وقد تبين أنّه عبد الرحمن في الحديث الذي ذكرنا قبل هذا .

وأما قوله : إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل .

---

(١) وقد سبق ذكرها .

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٧ / ١٣٤ ـ ١٣٥) برقم ٣٨٢٩ وتقريب التهذيب (٥٧٩) برقم ٣٨٩٩ .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ٣١٣) برقم ١٤٤٨ وتهذيب الكمال (٢٨ / ٦٢ ـ ٦٧) برقم ٦٠٠٠ وتهذيب التهذيب (٤ / ٩٠) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢٨ / ٦٢) برقم ٦٠٠٠ وتقريب التهذيب (٩٤٨) برقم ٦٧٥٠ .

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣ / ٣٥٥) برقم ١٦٠٦ وتهذيب الكمال (٨ / ١٨٦ ـ ١٨٧) برقم ١٦٥٨ وتهذيب التهذيب (١ / ٥٣٤) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (٨ / ١٨٦) برقم ١٦٥٨ وتقريب التهذيب (٢٩٢) برقم ١٦٩٣ وأشار المزي إلى أنه له حديث واحد في النسائي كما في تهذيب الكمال .

(٧) في سننه كتاب المياه (١ / ١٩١) برقم ٣٢٦ باب ذكر بئر بضاعة وقال المزي في تحفة الأشراف (٣ / ٣٨٧ برقم ٤١٢٥) إسناده مجهول .

(٨) وكذا قال المزي في تحفة الأشراف وقد سبق .

وقد وثق أبو[1] حاتم بن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع الذي أخرجه الترمذي[2] من طريقه ، وكنّاه أبا الفضل[3] ، وكذلك وثق أيضاً عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع ، وعقد لهما ترجمتين[4] وهما في كتاب البخاري[5] واحد .

وكذلك هما أيضاً عند أبي[6] محمد بن أبي حاتم فإنّه تبعه حذو القذة بالقذة ، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري[7] .

فما أجدر الحديث على هذا بأن يكون صحيحاً فقد نقل تصحيحه عن الإمام أحمد كما ذكرنا ، وعن يحيى بن معين ، وعن أبي عبد الله الحاكم[8] ، وقول ابن القطان في تضعيفه مرجوح لما ذكرناه وأكثر ما فيه أنّه جهل من عرفه غيره ، وإذا صح من طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة ، فالضعيف لا يعلّ الصحيح .

وأما حديث ابن عباس فقال ابن[9] أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : مرّ رسول الله ﷺ بغدير فقالوا : يا رسول الله إن الكلاب تلغ فيه والسباع! فقال رسول الله ﷺ : «للسبع ما أخذ في بطنه ، وللكلب ما أخذ في بطنه ،

---

(١) الثقات (٥ / ٧٠ ـ ٧١) .

(٢) الجامع (١ / ٩٥) برقم ٦٦ .

(٣) الثقات (٥ / ٧٠ ـ ٧١) .

(٤) الثقات (٥ / ٧٠) و(٥ / ٧١) .

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٣٨٩) برقم ١٢٤٩ .

(٦) الجرح والتعديل (٥ / ٣٢١) برقم ١٥٢٣ .

(٧) أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٣٨٩) برقم ١٢٤٩ .

(٨) ولم أره في مستدرك الحاكم مع أن الحافظ ابن حجر عزاه إليه في التلخيص الحبير (١ / ١٣) وفي إتحاف المهرة (٥ / ٢٩٧) برقم ٥٤٣٩ على أن البيهقي أورده من طريق الحاكم في السنن الكبرى (١ / ٤ ـ ٥) وكذلك عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٥٢) والنووي كما في البدر المنير (٢ / ٥٢) .

(٩) المصنف (١ / ١٤٢) وليس فيه قوله : فشربوا وتوضؤوا .

فاشربوا وتوضؤوا» . قال : فشربوا وتوضؤوا .

ثنا[1] أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ قال : «الماء لا يجنب» . وقد سبق .

وأما حديث عائشة فروى الطبراني[2] في «معجمه الأوسط» من حديث أبي أحمد الزبيري : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة : أنّ النبيّ ﷺ قال : «إنّ الماء لا ينجسه شيء» أخرجه عن أحمد بن زهير ، عن أبي الربيع ، عن عبد الله بن محمد الحارثي ، عن أبي أحمد الزبيري .

ورواه البزار[3] عن عمرو بن علي ، عن أبي أحمد .

قال الطبراني : لم يروه عن المقدام إلا عن شريك .

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي حديث سهل بن سعد الساعدي ، وقد تقدّم ذكرنا له ، وحديث جابر قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار ؛ قال : فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : «إنّ الماء لا ينجسه شيء» ، فاستقينا وأروينا وحملنا .

رواه ابن[4] ماجه وفيه : عن أبي أمامة قال : قال النبيّ ﷺ : «إنّ الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» . رواه ابن[5] ماجه أيضاً .

قال أبو[6] داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيّم بئر بضاعة عن

---

(١) المصنف (١ / ١٤٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٢ / ٣١٨ ـ ٣١٩) برقم ٢٠٩٣ .

(٣) مسنده (١ / ١٣٢) كشف الأستار وقال الهيثمي (١ / ٢١٤) ورجاله ثقات وقال البزار : لا نعلمه رواه إلا شريك كما في كشف الأستار (١ / ١٣٢) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٣) برقم ٥٢٠ باب الحياض .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٤) برقم ٥٢١ باب الحياض .

(٦) السنن كتاب الطهارة (١ / ٥٥) برقم ٦٧ باب ما جاء في بئر بضاعة .

عمقها قال : أكثر ما يكون فيها الماء قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص الماء؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان ، فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون[1] .

وذكر الدارقطني[2] عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» ، تفرّد[3] برفعه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف عندهم .

وروى الدارقطني[4] عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : «وبما أفضلت السباع» .

إبراهيم[5] وثقه أحمد[6] ، وضعفه البخاري[7] ويحيى[8] بن معين ،

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ٥٥) برقم ٦٧ باب ما جاء في بئر بضاعة .

(٢) السنن (١ / ٢٨) برقم ١ .

(٣) قوله تفرد برفعه رشدين بن سعد يوهم نقل المصنف أن الدارقطني قال هذه العبارة عقب حديث ثوبان وليس الأمر كذلك وإنما قال هذه العبارة بعد حديث أبي أمامة (١ / ٢٨ ـ ٢٩) برقم ٣ حيث قال لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي .

وانظر في ترجمة رشدين الجرح والتعديل (٣ / ٥١٣) برقم ٢٣٢٠ وتهذيب الكمال (٩ / ١٩١ ـ ١٩٥) برقم ١٩١١ وتهذيب التهذيب (١ / ٦٠٧ ـ ٦٠٨) .

(٤) السنن (١ / ٦٢) برقم ٢ وقال الدارقطني عقبه ابن أبي حبيبة ضعيف جداً وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة .

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٨٣ ـ ٨٤) برقم ١٩٦ وتهذيب الكمال (٢ / ٤٢ ـ ٤٤) برقم ١٤٦ وتهذيب التهذيب (١ / ٥٨) .

(٦) الجرح والتعديل (٢ / ٨٣) .

(٧) التاريخ الكبير (١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) برقم ٨٧٣ والضعفاء الصغير (١٦) برقم ٢ .

(٨) سؤالات ابن الجنيد (٣٨٢) وفيه ليس به بأس برقم ٤٤١ وتاريخ عثمان الدارمي (٧١) برقم ١٤٨ وفيه صالح وكذا هو في رواية ابن محرز (١ / ٧٨) برقم ٢٢٩ ونقل ابن عدي في الكامل وغيره (٣ / =

وغيرهما[1] . ويروى فيما أفضلت السباع من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولا يحتج بأسانيدهما ، ذكر حديثهما الدارقطني[2] أيضاً .

وروى الطبراني[3] من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه قال : دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته ، فقال : «لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ، وقد والله سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي» . رواه في «معجمه الكبير» عن موسى بن سهل أبي عمران الجوني ، عن هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى .

قال ابن[4] أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب : أنّ عمر بن الخطاب مر بحوض محنة فقال : اسقوني منه! فقالوا : إنّه يرده السباع والكلاب والحمير! فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب .

قال : ثنا ابن عيينة عن منبود ، عن أمه : أنّها كانت تسافر مع ميمونة فمرّتا بغدير فيه الجعلان والبعر فيستقى لها منه فتتوضأ وتشرب[5] .

وعن ابن عليّة ، عن حبيب بن شهاب ، عن أبيه : أنّه سأل أبا هريرة عن سؤر

= ٢٣٤) قول ابن معين في إبراهيم بن إسماعيل وفيه آنه قال ليس بشيء وهو في تاريخ الدوري (٢ / ٦) وهذا إنما قاله في إبراهيم بن إسماعيل المكي وهو غير هذا والله أعلم .

(١) وضعفه النسائي وأبو حاتم والدارقطني ، انظر تهذيب الكمال (٢ / ٤٣) برقم ١٤٦ .

(٢) السنن (١ / ٣١) برقم ١٢ و(١ / ٢٦) برقم ٣٠ .

(٣) المعجم الكبير (٦ / ٢٠٧) برقم ٦٠٢٦ . قال في المجمع (٤ / ١٢) ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى (١٣ / ٥١١) برقم ٧٥١٩ .

قلت : والحديث في المسند (٥ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨) من حديث ابن أبي يحيى عن أمه .

(٤) المصنف (١ / ١٤٢) .

(٥) المصدر السابق .

الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شيء[1] .

وعن ابن عليّة عن إسرائيل عن الزبرقان ، عن الزبير[2] قال : قال لي كعب بن عبد الله : كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض ، فقال : الماء لا يجنب[3] .

وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الماء طهور لا ينجسه إلا النجس ، يعني : المشرك[4] .

وروى وكيع عن أبي العميس ، عن أبي الربيع ، عن ابن أبي ليلى قال : الماء لا ينجسه شيء[5] .

وعن ابن المسيب[6] وسلمة[7] .

وعن ابن عليّة ، عن داود عن ابن[8] المسيب قال : أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء[9] .

قال داود : وذلك أنّا سألناه عن الغدران والحياض يلغ فيها الكلاب[9] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قوله عن الزبير ليست في المصنف .

(٣) المصنف (١ / ١٤٢) وفي نسخة حمد الجمعة ومحمد اللحيدان لا يخبث بدل لا يجنب وهو كذلك في الطبعة الهندية .

(٤) المصنف (١ / ١٤٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) كذا ولعله عائشة كما في المصنف (١ / ١٤٣) .

(٨) كان الأصل : داود بن المسيب وهو خطأ والصواب داود عن ابن المسيب وداود هو ابن أبي هند وهو على الصواب في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٥٩) .

(٩) المصنف (١ / ١٤٣) .

وروى ابن[1] أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائشة قالت : إنّه ليس يكون على الماء جنابة .

ووكيع عن يزيد ، عن إبراهيم[2] : سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير؟ قال : لا بأس به[3] .

وهشيم عن حصين ، عن عكرمة : الماء طهور لا ينجسه شيء .

ووكيع عن الأعمش ، عن أبي عمرو[4] البهراني ، عن ابن عباس قال : الماء طهور لا ينجسه شيء[5] .

وجرير ، عن عيسى بن المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : الماء لا ينجس[5] .

وقوله بئر بضاعة المشهور فيها بضم الباء ، وذكر الجوهري[6] : الضم والكسر ، وبعدها ضاد معجمة ، وعينها مهملة .

والحيض بكسر الحاء ، وفتح الياء جمع حِيْضة بكسر الحاء ، وسكون الياء ؛ وهي الخرقة التي تحتشي بها المرأة ، وقد تطلق الحيضة بكسر الحاء على الاسم من الحَيْضة بالفتح .

وقوله ما يُنْجي الناس ، وفي حديث بضم الياء بعدها نون ساكنة ثم جيم ، والناس بالرفع على الفاعلية ، يقال : أنجى الرجل إذا أحدث فيحتمل أن لا يكون فيه حذف[7] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كذا يزيد عن إبراهيم وهو خطأ وصوابه يزيد بن إبراهيم وهو التستري .

(٣) المصنف (١ / ١٤٣) .

(٤) كذا وهو خطأ والصواب أبو عمر واسمه يحيى بن عبيد الكوفي .

(٥) المصنف (١ / ١٤٣) .

(٦) الصحاح (٣ / ١١٨٧) مادة بضع .

(٧) انظر الإمام لابن دقيق العيد (١ / ١٢١) فإن المصنف ينقل عنه .

وقد روى الدارقطني[1] من جهة ابن إسحاق بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قيل : يا رسول الله إنّه يستقى لك من[2] محائض النساء ، ولحوم الكلاب ، وعذر الناس! فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» . ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير ، ويلقى فيها خرق ما ينجي الناس ، كما قيل في المحائض[3] .

قوله : أتتوضأ هو بتائين مثناتين[4] من فوق ، خطاب للنبي عليه السلام ، وقد وقع ذلك مصرحاً به من طريق الشافعي[5] ، قيل : يا سول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة . . . الحديث .

وفي لفظ النسائي[6] : عن أبي سعيد قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ؛ فقلت : يا رسول الله أتتوضأ منها وهي يطرح فيها . . . وذكر الحديث .

وعذر[7] الناس : بفتح العين وكسر الذال المعجمة ، اسم جنس للعذرة ، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومِعَد ، وكلاهما صحيح ، وضمّ العين

---

(١) السنن (١ / ٣١) برقم ١٣ .

(٢) كذا بالأصل وهو ساقط من الإمام لابن دقيق العيد وعنه ينقل المصنف وعند الدارقطني في السنن (١ / ٣١) برقم ١٣ إنه يستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة وهي بئر يطرح فيها إلخ . . .

(٣) انظر الإمام (١ / ١٢١) .

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٦٨) : وأول من نبه على هذا الضبط النووي وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في شرح الترمذي .

قلت : وكلام النووي في شرح المهذب (١ / ٨٣) ومحقق البدر المنير قال إنه لم يقف على كلام ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو موجود كما ترى .

(٥) الأم (١ / ٩) .

(٦) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٩٠) برقم ٣٢٥ باب ذكر بئر بضاعة .

(٧) قال الأصمعي العذرة أصلها فناء الدار . وقال أبو عبيد وإنما سميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية فكني عنها باسم الفناء كما كني بالغائط أيضاً وهذا مما يبين لك أصل العذرة ما هي غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ٤٥٠) .

فيها تصحيف[1] .

وقال الخطابي[2] وغيره : في قوله بئر تلقى فيها الحيض إلى آخره ؛ لم يكن إلقاء ذلك تعمّداً من آدمي ، بل كانت هذه البئر في حدور السيل تكسح الأقذار من الأفنية فتلقيها فيها[3] ، ولم يكن ذلك يؤثر في الماء لأنه كان ماء كثيراً لا يتغير بذلك ، وهي بئر مطروقة للاستسقاء فمن وجد فيها شيئاً من ذلك أزاله كما هو معروف من عادة الناس ، وقيل : كانت الريح تلقي ذلك .

وقيل المنافقون ، ويحتمل الريح والسيول .

وأما المنافقون فبعيد لأن الانتفاع بها مشترك ، مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه في العادة .

قال الشيخ محيي[3] الدين النووي رحمه الله تعالى : واعلم أنّ حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلّتين لأن ماءها كان فوق القلّتين كما ذكرنا ، فحديث بئر بضاعة يخص منه شيئان :

■ **أحدهما** : إذا كان دون قلّتين .

■ **أما الثاني** : فمجمع على تخصيصه ، وأما الأول فقال به الشافعي وأحمد وغيرهما .

مالك وآخرون بعمومه . انتهى .

أما قوله : إن ماء بئر بضاعة أكثر من القلتين فظاهر لأن من قدر القلتين بالمكان من أصحاب الشافعي ، قدّرها بذراع وثلث في مثله ، وفي عمق ذراع وثلث أيضاً ،

---

(١) وعن المصنف نقله ابن الملقن كما في البدر المنير (٢ / ٦٢) .

(٢) معالم السنن (١ / ٣٢ ـ ٣٣) ط . دار الكتب العلمية .

(٣) المجموع شرح المهذب (١ / ٨٥ ـ ٨٦) .

وهذا المقدار الذي ذكره أبو داود من مقدارها أزيد من ذلك بكثير ، وأما مقدار القلّتين ومن ذهب إليهما فسيأتي في الباب بعد هذا ، وأما من قال بعموم هذا الخبر فمروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والحسين بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهم .

وذكر عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن أخيه وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتّي وغيرهم .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران أنّه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة ؛ أيشرب منه ويغتسل ويغسل منه الثياب ، فقالا : انظر بعينيك ، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه ، فنرجوا أن لا يكون به بأس .

قال : وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه ، فهو طاهر يتوضأ به .

قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة قال : إذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها ؛ فلا بأس أن يتوضأ منها ، وإن يرى فيها الميتة .

قال : وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها ، هذا قول ابن وهب ، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ، ومحمد بن بكير ، وأبو الفرج ، والأبهري ، وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين ، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي ، وهو مذهب أهل البصرة أيضاً : قاله أبو[1] عمر .

---

(١) التمهيد (١ / ٣٢٨) .

وقال : وهو الصحيح في النظر ، وجيد الأثر[1] .

قال القشيري[2] : وهو الذي شهره العراقيون[3] عن مذهب مالك فاشتهر[4] ، وهو قول لأحمد بن حنبل[5] نصره بعض المتأخرين من أتباعه ، وعقد له مسألة خلافية في طريقه ، ورجحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي[6] أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب»[2] .

وأما الكوفيون[7] فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستبحر الكثير الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياساً على البحر الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماءه الحلّ ميتته»[7] .

قال أبو جعفر[8] الطحاوي في «مختصره» : وإذا وقعت نجاسة في ماء يظهر

---

(١) التمهيد (١ / ٣٢٨) .

(٢) شرح الإلمام .

(٣) العراقيون من أصحاب مالك يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم . انظر مواهب الجليل (١ / ٤٠) .

(٤) وهو رواية المدنيين عنه وروى المصريون عنه أن ذلك لا يؤثر فيه إذا كان قليلاً وقاله كثير من أصحابه ، المعونة (١ / ٥٣) ، الكافي لابن عبد البر (١ / ١٢٨ ـ ١٣٠) ، الذخيرة (١ / ١٦٤) ، مواهب الجليل (١ / ٧٠ ـ ٧١) .

(٥) انظر المغني (١ / ٢٤ ـ ٢٥) ، المقنع (١ / ١٩) ، الإنصاف (١ / ٥٥ ـ ٥٦) .

(٦) هو القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي له مصنفات منها البحر ، مناصيص الشافعي ، الكافي ، توفي سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة . طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٢٦٤ ـ ٢٦٨) ، الأنساب (٣ / ١٠٦) والسير (١٩ / ٢٦٠) واختار هذا في كتابيه البحر والحلية .

(٧) التمهيد (١ / ٣٢٨) .

(٨) مختصر الطحاوي (١٦) والمصنف ينقل عن شيخه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١ / ٤٠٥) .

ذلك فيه ، فقد نجسته قليلاً كان الماء أو كثيراً إلا أن يكون جارياً ، أو حكمه حكم الجاري كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك سواه من أطرافه[1] .

قلت : في حديث بئر بضاعة هذا ردّ على من ذهب هذا المذهب ، إن ثبت ماؤها كان راكداً ، وهو الأظهر ، على أن محمد بن عمر الواقدي[2] كان يقول : إنّها جارية ، ولم يكن ماؤها راكداً والمشهور الأول فإن المدينة لم يكن بها ماء جارياً على عهد رسول الله ﷺ .

وأما عين الزرقاء[3] وعيون حمزة[4] حدثت بعد ذلك ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم شرقي المدينة بدار بني ساعدة .

■ **والمذهب الثالث** : أن اعتبار النجاسة فيه بالقلة والكثرة ؛ فإن من الماء المخالط بالنجاسة كان نجساً ، وإن كثر كان طاهراً . قال أبو[5] الحسن الماوردي : واختلف القائلون بهذا في حد القليل من الكثير على ثلاثة مذاهب :

● **أحدها** : وهو مذهب الشافعي أنّه محدود بقلّتين كما[6] سنذكره .

● **والثاني** : أنّه محدود بأربعين قلة ، والقلة منها كالجرة ، وهو قول عبد الله

---

(١) مختصر الطحاوي (١٦) والمصنف ينقل عن شيخه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١ / ٤٠٥) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ١٢) ، الحاوي للماوردي ومعجم البلدان (١ / ٤٤٣) .

(٣) العين الزرقاء أو عين الأزرق وانظر في التعريف بها تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً لأحمد ياسين الخياري (٢١٠) وعمدة الأخبار لأحمد العياسي (٣٧٩) .

(٤) وتسمى عين الشهداء ، انظر المصدر السابق .

(٥) الحاوي الكبير (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٦) قوله وسيأتي ما روي في الباب بعده هو من كلام ابن سيد الناس وكذا قوله في بيان المذهب الأول كما سنذكره هو من كلامه لا من كلام الماوردي وإلا فقد أطال الماوردي في بيان مذهب الشافعي واختصر المصنف كلامه .

ابن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر ، وسيأتي ما روي فيه في الباب بعده[1] .

● **والمذهب الثالث** : أنّه محدود بكر ، والكر عندهم أربعون قفيزاً ؛ والقفيز عندهم : اثنان وثلاثون رطلاً ، فكان مقدار ذلك ألف رطل ، ومائتي رطل ، وثمانين رطلاً ، وهو قول محمد بن سيرين ومسروق بن الأجدع ووكيع بن الجراح فهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس من الماء وما لا ينجس . انتهى .

● **والمذهب الرابع** : أنّ الماء إذا كان قلتين لم ينجس ما لم يتغير كمذهب الشافعي[2] إلا أن يكون مخالطاً ببول الآدمي أو عذرته المائعة ، فإنهما ينجسان الماء ، وإن كان قلتين فأكثر ، وهو المشهور من مذهب أحمد[3] بن حنبل ما لم يكثر إلى حيث يكون نزحه كالمصانع التي بطريق مكة .

واستدل[4] من رأى أنّ نجاسة الماء معتبرة بالتغيير بما روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[5] ، قالوا : ولأنه ماء لم تغيره النجاسة فوجب أن يكون طاهراً كالقلّتين ، قالوا : ولأن حصول

---

(١) قوله وسيأتي ما روي في الباب بعده هو من كلام ابن سيد الناس وكذا قوله في بيان المذهب الأول كما سنذكره هو من كلامه لا من كلام الماوردي وإلا فقد أطال الماوردي في بيان مذهب الشافعي واختصر المصنف كلامه .

(٢) انظر الحاوي الكبير (١ / ٣٢٥) .

(٣) انظر المغني (١ / ٢٣ ـ ٢٧) .

(٤) وهو مذهب مالك رحمه الله ، انظر بداية المجتهد (١ / ٤٤٩) ط . دار الكتب العلمية ، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٨) ، ومواهب الجليل (١ / ٢٢) وصرح بذلك الماوردي في الحاوي (١ / ٣٢٦) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ١٥) برقم ٣ ط . مؤسسة قرطبة : لم أجده هكذا .

قلت : وهذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٠٠) واستدل به على أن الماء المستعمل في إزالة الحدث طاهر ووجه الدلالة فيه أن المستعمل في إزالة الحدث لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فيكون طاهراً .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٧٠) : ولم أر فيه لفظ خلق الله والله أعلم .

النجاسة في الماء قد تكون تارة بورودها على الماء ، وتارة بورود الماء عليها ، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير ؛ وجب إذا وردت النجاسة على الماء أن لا ينجس إلا بالتغيير .

واستدل أبو حنيفة ومن قال بقوله على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط ، بما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي[1] لا يجري ثم يغتسل منه» . أخرجه البخاري[2] . فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قدر فيه ، وما روي عن ابن عباس : إنّه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيه .

ومعلوم أنّ ماءها كثير ، ولم يقبل التغيير ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر ، مع ضنّهم بماء زمزم أن يراق بغير حق ، وأن يستعمل إلا في قربة ؛ فصار إجماع العصر ، ولأنه ماء خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجساً قياساً على ما دون القلّتين ، ولأنه مائع ينجس قليله بمخالطة النجاسة قياساً على سائر المائعات ، ولأن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة ؛ يغلب حكم الحظر على الإباحة كالمتولد بين مأكول وغير مأكول ، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنياً والآخر[1] كتابياً فاقتضى شاهد هذه الأصول في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة[3] .

واعترضوا وحديث القلّتين مما سنذكره عن ذكره وأما ما ذكرناه عن الإمام أحمد ومن قال بقوله فحجتهم حديث أبي هريرة الذي ذكرناه : «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم . . . الحديث» .

---

(١) قوله الذي لا يجري ليست في الحاوي الكبير وكذا قوله أخرجه البخاري فلعلها زيادة توضيح من المصنف .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩٦) برقم ٢٣٩ باب البول في الماء الدائم .

(٣) الحاوي الكبير (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ثم ذكر الماوردي فصلاً في دفع ما اعترض به الخصم عن حديث القلتين (١ / ٣٢٧ ـ ٣٣٠) .

وطريق تقريره أن يقال : حديث القلتين خاص في المقدار عام في الأنجاس ، وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة : «لا يبولنّ أحدكم» عام بالنسبة إلى المقدار ، خاص بالنسبة إلى الأنجاس ، لكونه ذكر فيه بول الإنسان دون سائر النجاسات ، فإذا كان الواقع غير بول الآدمي في القلتين ؛ قما زاد حكم بطهارته عملاً بحديث القلتين ، وإذا كان الواقع في هذا المقدار بول الآدمي حكم بنجاسته عملاً بحديث لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم .

* * *

٥٠ ـ باب منه آخر

ثنا هناد : ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقلة التي يستقى بها .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا يكون نحواً من خمس قرب[1] .

*** الكلام عليه :**

هذا حديث سكت عنه الترمذي فلم يحكم عليه بشيء ، وقد صححه ابن[2] حبان وابن[3] منده والطحاوي[4] والخطابي[5] والبيهقي[6] . وأخرجه ابن[7] خزيمة في

---

(١) الجامع (١ / ٩٧ ـ ٩٩) برقم ٦٧ .

(٢) صحيح ابن حبان (٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥) برقم (١٢٤٦ ، ١٢٥٠) .

(٣) انظر البدر المنير (٢ / ٩١) والتلخيص الحبير (١ / ١٩) برقم ٤ ط . مؤسسة قرطبة والإمام لابن دقيق العيد (١ / ٢٠١) ونصب الراية (١ / ١٠٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ١٥) ط . دار الكتب العلمية وشرح مشكل الآثار (٧ / ٦٣) برقم ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦ .

(٥) معالم السنن (١ / ٣٢) ط . دار الكتب العلمية .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) وكذا في المعرفة له (٢ / ٨٤ ـ ٩٢) وفي الخلافيات (٣ / ١٤٧) برقم ٩٣٥ إلى ٩٤٩ .

(٧) في صحيحه (١ / ٤٩) برقم ٩٢ .

صحيحه . والحاكم[1] في مستدركه ، وزعم أنه على شرط الشيخين ، ووافقه ابن[2] منده في أنه على شرط مسلم ، وقال الحاكم[3] : صحيح . ولا يقبل دعوى من ادعي اضطرابه ، وضعفه الحافظ أبو[4] عمر بن عبد البر .

وقال ابن[5] العربي : مداره على مطعون عليه ، ومضطرب في الرواية ، أو موقوف ، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير ، وهو إباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل : قلتين أو ثلاثاً ، رواه يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، وروي أربعون قلة ، وروي أربعون غرباً ، ووقف على أبي هريرة وعلى عبد الله بن عمر[5] .

قلت : وإذ قد اختلفوا كما ذكرنا فلنذكر طرفاً من طرقه ، وما يمكن أن يوجه قول من صححه وقول من ضعفه . ثم نذكر بعد ذلك ما يترجح فيه .

فأما رواية الكتاب من طريق ابن إسحاق فأخرجها أيضاً أبو[6] داود من جهة حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن[7] ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق .

---

(١) المستدرك (١ / ١٣٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه ، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر البدر المنير (٢ / ٩١) والتلخيص الحبير (١ / ١٩) ط . مؤسسة قرطبة ونصب الراية للزيلعي (١ / ١٠٧) .

(٣) المستدرك (١ / ١٣٣ ـ ١٣٤) .

(٤) التمهيد (١ / ٣٢٩) .

(٥) عارضة الأحوذي (١ / ٧٤) .

قلت : وضعفه في مصنفات أخر ، فقال في القبس (١ / ١٣٠) : «وهو حديث لم يصح» ، وقال في أحكام القرآن (٣ / ١٤٢٥) : «الحديث ليس بصحيح» .

(٦) في سننه كتاب الطهارة برقم ٦٤ باب ما ينجس الماء .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٢) برقم ٥١٧ باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

ورواه أحمد[1] بن خالد الوهبي ، وإبراهيم[2] بن سعد ، وزائدة[3] بن قدامة ، ورواه عبيد[4] الله بن محمد بن عائشة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه : «إنّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال : إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» ورواه البيهقي[5] وقال : كذا قال : «السباع والكلاب» ، وهو غريب . وكذلك قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق : «الكلاب والدواب» ، إلا أنّ ابن عياش اختلف عليه في إسناده[5] .

قال شيخنا الحافظ[6] أبو الفتح القشيري : والاختلاف الذي أشار إليه يعني البيهقي هو أن المحفوظ عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه[7] .

ورواه محمد بن وهب السُّلمي عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنّه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب قال : «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء» . رواه الدارقطني[8] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٦١) وهو كذلك في الخلافيات (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) أفاده الدارقطني في السنن (١ / ٢٠) والحاكم في المستدرك (١ / ١٣٤) وعنه نقله البيهقي في الخلافيات (٣ / ١٦٥) .

(٣) الدارقطني في السنن (١ / ٢١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٦١) وكذا الخلافيات (٣ / ١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الإمام (١ / ٢٠٧) .

(٧) وهذا كلام الدارقطني في السنن (١ / ٢١) برقم ١٨ .

(٨) السنن (١ / ٢١) برقم ١٨ .

وروى[1] أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ . أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أحمد بن خزيمة عن علي بن سلمة الليثي ، عن عبد الوهاب . ورواه المغيرة بن سقلاب ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر[2][3] .

ورواه أيضاً الوليد بن كثير ، وقد اشتهرت طريقه من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة عنه . واختلف على أبي أسامة فرواه محمد بن العلاء عنه ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» هذا لفظ رواية أبي[4] داود عن محمد بن العلاء .

ورواه عن أبي أسامة كذلك جماعة منهم : إسحاق[5] بن راهويه وأحمد[6] بن

---

(١) أي الدارقطني .

(٢) قلت رواية المغيرة هذه أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣٥٨) وقال ابن عدي : والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا أسهل عليه ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

قلت : والمغيرة بن سقلاب قال ابن عدي فيه كما في الكامل (٦ / ٢٣٥٧) منكر الحديث وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث وعن أبي زرعة هو جزري لا بأس به كما في الجرح والتعديل (٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤) برقم ١٠٠٤ .

(٣) الإمام (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٤) السنن كتاب الطهارة برقم ٦٣ باب ما ينجس الماء .

قلت : وممن رواه كذلك عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة الدارقطني في السنن (١ / ١٥) .

(٥) في مسنده كما في نصب الراية (١ / ١٠٩) وعنه الدارقطني في السنن (١ / ١٥) وكذا الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٢) .

(٦) الدارقطني في السنن (١ / ١٣ - ١٤) .

جعفر الوكيعي وأبو[1] بكر بن أبي شيبة وأبو[2] عبيدة بن أبي السفر ومحمد[2] بن عبادة بفتح العين . وحاجب[2] بن سليمان وهناد[3] بن السري والحسين[4] بن حريث .

وروي عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . قاله[5] أبو مسعود الرازي وعثمان[6] بن أبي شيبة من رواية أبي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن[7] .....

---

(١) في مصنفه (١ / ١٤٤) وعنه الدارقطني في السنن (١ / ١٥) وابن حبان في الصحيح (٤ / ٥٧) برقم ١٢٤٩ الإحسان والحاكم في المستدرك (١ / ١٣٢) وعنه البيهقي في الكبرى (١ / ٢٦١) واختلف عليه .

(٢) عند الدارقطني في السنن (١ / ١٣ - ١٥) .

(٣) عند النسائي في الكبرى (١ / ٧٤) برقم ٥٠ وهو في المجتبى (١ / ٤٦) ط . دار إحياء التراث العربي وسقط هناد بن السري من ط . دار المعرفة ورواه من النسائي الجورقاني في الأباطيل برقم ٣٢١ والطحاوي في المشكل (٧ / ٦٤) برقم ٢٦٤٥ والدارقطني في السنن (١ / ١٥) .

(٤) عند النسائي في المجتبى كتاب الطهارة (١ / ١٩١) برقم ٣٢٧ باب التوقيت في الماء وهو في الكبرى (١ / ٧٤) برقم ٥٠ وعنه الجورقاني في الأباطيل برقم ٣٢١ والطحاوي في المشكل (٧ / ٦٤) برقم ٢٦٤٥ والدارقطني في السنن (١ / ١٥) .

(٥) كذا قال وهو كذلك في الإمام (١ / ٢٠١) ونصب الراية (١ / ١٠٥) والظاهر أنه خطأ وصوابه وأبو مسعود الرازي الحافظ وهو أحمد بن الفرات كما عند الدارقطني في السنن (١ / ١٦) ومعنى الكلام على ما ذكرت أن ممن رواه عن أبي أسامة وجعل شيخ الوليد بن عباد غيرُ واحد منهم أحمد بن الفرات وهو أبو مسعود الدمشقي وغيره على اختلاف وقع عليهم فيه ، والله أعلم .

(٦) أي من رواية أبي داود وهو في سننه كتاب الطهارة برقم ٦٣ باب ما ينجس الماء ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (١ / ١٤ - ١٥) برقم ٢ .

(٧) كذا الأصل وتتمته : ومحمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم وغيرهم ، استدركته من الإمام (١ / ٢٠١) وعنه ينقل المصنف .

قلت : وهذه الروايات أخرجها الدارقطني في السنن (١ / ١٣ - ١٧) برقم ١ - ٩ .

وذكر عبد[1] الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» ، عن أبيه أنّه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه .

وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة فروي عنه ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ؛ لأنّ عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أنّ النبيّ ﷺ سئل . . . وذكر الحديث . أعني ابن منده .

وأما الحافظ أبو الحسن الدارقطني فإنه ذهب إلى الجمع فقال[2] : «ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصحّ القولان

---

(١) العلل (١ / ٤٤) برقم ٩٦ قلت : ولعل السقط يمكن استدراكه من الإمام لابن دقيق العيد (١ / ٢٠١) حيث قال : « . . . ويعيش بن الجهم ، وغيرهم . وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطني» .

وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير . قال : «ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد ابن كثير» .

فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فيقال عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال : «هو الصواب» وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل . . . إلخ .

(٢) السنن (١ / ١٧) .

جميعاً عن أبي أسامة ، وصحّ أنّ الوليد بن كثير رواه عنهما[1] ، فكان أبو أسامة يحدّث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير مرة ، ومرة يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم[2] .

ثم خرّجه الدارقطني[3] من حديث شعيب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، فرواه عن أحمد بن محمد بن جعفر بن الزبير . ونحوه ، وفي تصحيح الطريقين كذلك قال أبو[4] بكر البيهقي ، وخرّجه بسنده ، وها هنا اختلاف آخر في أن الصواب في الرواية عن عبيد الله بن عبد الله ؛ لا عبد الله بن عبد الله . أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه عنه البيهقي[5] في كتاب المعرفة يقول : «غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنّما هو عبيد اله بن عبد الله . واستدلّ بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : سئل النبيّ ﷺ فذكره إلا أنّ عيسى بن يونس أرسله ، وقد روى عن إسحاق ، عن عيسى بن يونس أيضاً موصولاً .

ورواه عباد بن صهيب ، عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه موصولاً ، والحديث مسند في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سئل النبيّ ﷺ . . . وذكر الحديث» ؛ أعني البيهقي .

وقد ذكر ابن منده أن رواية عيسى موصولة .

---

(١) عبارة الدارقطني في السنن (١ / ١٧) : «فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد ابن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه» .

(٢) السنن (١ / ١٧ ـ ١٨) برقم ٩ .

(٣) السنن (١ / ١٨) برقم ١٠ .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٥) المعرفة (٢ / ٨٦ ـ ٨٧) برقم ١٨٦٥ ـ ١٨٦٩ .

وذكر أنّ رواية عيسى بن يونس أشبه بالصواب لأن هذا الحديث رواه عبد الله ابن مبارك وغيره ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أنّ النبيّ ﷺ . . . . مثل رواية عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير . قال : فهذا إسناده صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

ورواه إسماعيل بن عليّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل ، عن ابن عمر . فهذا محمد بن إسحاق ، وافق عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد ابن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وروايتهما توافق رواية حماد ابن سلمة ، وغيره ، عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر . فيثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير . فعبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم .

وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج ، وأبي داود والنسائي[1] وعاصم بن المنذر ، يعتبر حديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

---

(١) بل روى له الجماعة كما في تهذيب الكمال (٣١ / ٧٣ ـ ٧٥) وتقريب التهذيب (١٠٤١) برقم ٧٥٠٢ .

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٤ / ٤٢٩) : «استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره ، وروى له مسلم في المتابعات ، واحتج به الباقون» يعني أصحاب السنن وكان رمز له قبل ذلك (٢٤ / ٤٠٥) برمز البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة وكذا صنع ابن حجر في التقريب (٨٢٥) برقم ٥٧٦٢ .

وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع[1] .

وقال شعبة بن الحجاج : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث[2] .

وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة[3] .

قال شيخنا الحافظ[4] أبو الفتح القشيري : كأن أبا عبدالله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلماً تركه لذلك .

وحكى البيهقي[5] في كتاب المعرفة عن شيخه أبي عبدالله الحافظ : أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعاً ، أعني عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وأخيه عبدالله كلاهما رواه عن أبيه[6] ، وذكر لأبي[7] زرعة أن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، يقول : عن عبيدالله والوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ،

---

(١) كذا قال ، وأما المزي في تهذيب الكمال (١٣ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥) وابن حجر في التقريب (٤٧٤) برقم ٣٠٩٦ فلم يذكرا أحداً من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود وابن ماجه .

وفي هامش نسخة ابن العجمي ، ولعله إلحاق ، لا هامش :

قال مالك : كذاب .

وقال أبو زرعة : لا يمكن أن يقضى له .

وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم .

ثم جاء ما يمكن تسميته حاشية :

لا يقدم الجرح على التعديل إلا إذا بين السبب وكان مؤثراً ، وإلا فلا يقبل الجرح المبهم في حق من ثبتت عدالته فدعوى الاعتراض . . .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٢٢٨) .

(٣) الإمام (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٦) .

(٤) الإمام (١ / ٢٠٦) .

(٥) المعرفة (٢ / ٨٦) برقم ١٨٦٤ ـ ١٨٦٥ .

(٦) وهو كذلك في الإمام (١ / ٢٠٦) .

(٧) العلل (١ / ٤٤) برقم ٩٦ .

يقول : عن عبدالله ، فقال ابن إسحاق : ليس ممكناً أن يقضى له قيل له : فما حال محمد بن جعفر؟ قال : صدوق[1] .

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، واختلف على عاصم في إسناده ومتنه أما الإسناد فرواه أبو داود[2] وابن[3] ماجه ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عاصم ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ؛ قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» ، وخالفه حماد بن زيد ؛ فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله موقوفاً ؛ قال الدارقطني[4] : وكذلك رواه إسماعيل بن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف في لفظه فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة واختلف على يزيد ، فقال : الحسن بن محمد بن الصباح عنه ، عن حماد ، عن عاصم ؛ قال : دخلت مع عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستاناً فيه مَقْرَى[5] ماء فيه جلد بعير ميت فيه ، فتوضأ منه ، فقلت له : أتوضأ منه ، وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء» . أخرجه

---

(١) العلل (١ / ٤٤) برقم ٩٦ .

(٢) في سننه كتاب الطهارة برقم ٦٥ باب ما ينجس الماء .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٢) برقم ٥١٨ باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

(٤) السنن (١ / ٢٢) .

(٥) وهو الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، انظر لسان العرب (١٥ / ١٧٩) .

وقال ابن الأثير في النهاية (٤ / ٥٦) قرا : «المقرى والمقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء» .

وقال الجوهري في الصحاح : القرى على فعيل مجرى الماء في الحوض والجمع أقرية وقريان والمقراة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب .

الدارقطني[1] ورواه أبو[2] مسعود الرازي عن يزيد ولم يقل ثلاثاً ، قال الدارقطني[2] : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً[3] وكذلك رواه ابن[4] ماجه من حديث وكيع ، عن حماد بن سلمة بسنده وفيه : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء . رواه عن علي بن محمد ، عن وكيع .

ورواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبدالجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيدالله العيشي ، عن حماد ابن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا ثلاثاً[5] .

قلت : أما الاضطراب الذي أعلّ الخبر به أبو[6] عمر وابن[7] العربي وأشار إليه شيخنا أبو[8] الفتح القشيري في الاعتراض على ابن منده ، فإذا ثبت أنه اختلاف ولم يصر إلى الجمع ، كما ذكرناه عن البيهقي[9] في ابني عبدالله بن عمر ، وعن الدارقطني[10] في محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر : أن الحديث عن كل منهم صحيح ، فليس شيء من ذلك قادحاً لما قدمناه من أن الاضطراب منه

---

(١) السنن (١ / ٢٢) برقم ٢٠ .

(٢) وروايته عند الدارقطني في السنن (١ / ٢٢) برقم ٢٠ .

(٣) السنن (١ / ٢٢) برقم ٢٠ .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٢) برقم ٥١٨ باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

(٥) السنن للدارقطني (١ / ٢٢) .

(٦) كما في التمهيد (١ / ٣٢٩ و٣٣٥) وأجمل الكلام عليه في الاستذكار (٢ / ١٠٣) .

(٧) عارضة الأحوذي (١ / ٧٤) والقبس (١ / ١٣٠) وأحكام القرآن (٣ / ١٤٢٥) .

(٨) الإمام (١ / ٢٠٢) .

(٩) السنن الكبرى (١ / ٢٦١) .

(١٠) السنن (١ / ١٧) .

القادح وغيره[1] فما كان الانتقال فيه من ثقة إلى مثله ، كما في حديثنا هذا لا يعد اضطراباً قادحاً ، وقد تقدم في كلام ابن منده ، من توثيقهم وإخراج أحاديثهم في الصحيح ما فيه معنى ، وقال في عاصم بن المنذر ؛ وهو المنذر بن الزبير بن العوام : يعتبر حديثه ولعله لكونه لم يخرج له في الصحيح وما حال ذلك من تقصيره ، عن الثقة ، فقد قال البزار[2] في كلام له : ليس به بأس .

وقال أبو[3] زرعة : ثقة .

وقال أبو[4] حاتم : صالح ولم يقف فيه على جرح ، لكن لم يكن عنده حديث يحتاج إليه فيه فقال : لم يكن عنده إلا هذا الحديث الواحد في القلتين فلذلك لم يخرج عنه في الصحيح .

وقال البزار[5] : لم يرو عنه إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة[6] ، وفيما ذكرنا من طرق هذا الحديث رواية إسماعيل بن علية عنه في كتب السنن[7] ، وقد يتبقى عنه التعليل بالاضطراب ، وأما تعليل مرفوعه بموقوفه ؛ فليس بمستقيم أيضاً من وجهين :

■ أحدهما : ما يقتضيه النظر من أن الرافع إذا كان ثقة لا يضر الحديث

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٨٤) ، تدريب الراوي (١ / ٣٠٨) والباعث الحثيث (١ / ٢٢١) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦٠) وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ٢١١) أورده البزار في ذكر العواصم (أي من اسمه عاصم) .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٠) برقم ١٩٣٢ وفيه صدوق بدل ثقة وهو في تهذيب الكمال (١٣ / ٥٤٤) وفيه ثقة وكذا تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٠) وفيه صالح الحديث .

(٥) نقله عنه الحافظ في التهذيب (٢ / ٢٦٠) بتصرف وقال كذا قال .

(٦) في هامش نسخة ابن العجمي : قلت : روى عنه أيضاً عمه هشام بن عروة .

(٧) السنن للدارقطني (١ / ٢٢) وفي هذا رد دعوى البزار من أنه لم يرو عنه إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، فقد روى عنه كذلك إسماعيل بن علية .

المرفوع عنه تقصير من قصر به فلم يرفعه إذ هي زيادة من ثقة فسبيلها أن تقبل ومن رفعه ثقة ، فتوجه الحكم لمرفوعه على موقوفه .

■ **الثاني** : ما هو قياس في تصرف أئمة هذا الشأن غالباً من اعتبار الترجيح بالأحفظ والأكثر والحكم للأكثر والأحفظ ، على ما هو دونه فيهما أو في أحدهما رفعاً كان أو وقفاً .

وقد تبين بما ذكرناه من طرق هذا الحديث أن من رفعه أكثر وأحفظ ممن وقفه بكثير فالحكم على هذا الوجه أيضاً للمرفوع لا للموقوف[1] ، وكذلك الاضطراب الراجع إلى المتن الذي أشار إليه القاضي أبو[2] بكر بن العربي رحمه الله من أنه وقع في بعض ألفاظه قلتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك ، فلو كان هذه الألفاظ وقعت في طريق يصلح لمعارضة الطريق التي ورد فيها بلفظ القلتين لتردد النظر هناك في الترجيح بينهما ، لكن ليس كذلك وقد ذكرنا طريق ابن إسحاق من عدة أوجه ليس فيها ذكر لغير القلتين ، وكذلك طريق الوليد بن كثير سواء بسواء ، ولم يقع من ذلك إلا اليسير جداً في طريق عاصم بن المنذر من بعض الوجوه وهي كلها أعني طريق عاصم لا تساوي واحداً من الطريقين المذكورين عن ابن إسحاق والوليد ولا يقال : فكيف تنهض ما ورد في بعض وجوهها على الشك لمعارضة ما وقع في تلك الطرق كلها جزماً من غير شك حتى يكون معلاً له وقادحاً فيه ؛ اللهم إلا أن تتساوى الطرق وتتقارب ويتعذر الجمع أو الترجيح ، فهناك يكون الاضطراب قادحاً من جهة المتن كما يكون قادحاً من جهة الإسناد إذا كان كذلك .

فأما قول ابن[3] العربي : وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو

---

(١) انظر البدر المنير (٢ / ١٠١) وجزء العلائي في تصحيح حديث القلتين (٤٨ ـ ٤٩) ففيه بسط للمسألة .

(٢) العارضة (١ / ٧٤) .

(٣) المصدر السابق .

إباضي[1] يريد طائفة من الخوارج ينسبون إلى عبدالله بن إباض[2] فالشافعي لم يشافه الوليد بن كثير به وإنما هو عن الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد ؛ كذا روى عنه وقد تبين من طريق آخر أنه عنده عن عبدالله بن الحارث المخزومي عن الوليد ومن طريق آخر أنه عنده عن أبي أسامة عن الوليد فهذه ثلاثة وجوه وهو اضطراب في طريق الشافعي ؛ فات ابن العربي أن يعله به ولكنه ليس بعلة على ما قررنا فأبو أسامة متفق عليه .

وعبد[3] الله بن الحارث أخرج له مسلم[4] وغيره[5] والثقة عنده يجوز أن يكون واحداً منهما فهو كما قدمنا انتقال من ثقة إلى ثقة ، والرواية عن أهل الأهواء والبدع جائزة عند أهل العلم ما لم يكن المبتدع داعية إلى قوله[6] ، ولم ينقل القاضي أبو بكر ذلك عن الوليد بن كثير ، فلا يقدح ذلك في روايته .

وأما حديث إذا بلغ الماء أربعين قلة[7] فليس من هذا في شيء ، ذلك من طريق ابن المنكدر عن جابر ، عن النبي ﷺ تفرد به القاسم العمري عن ابن المنكدر ، وهو

---

(١) ووقع في المطبوع من العارضة وهو إيادي وهذا خطأ .

(٢) الإباضية أتباع عبد الله بن إباض من بني مرة بن عبيد بن تميم خرج في دولة بني أمية نقل عن الشهرستاني في الملل والنحل (١ / ١٣٤) قوله : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وموارثتُهم حلال وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال وما سواه حرام . . . إلخ .

ولا تزال بقية من هؤلاء في بلاد الجزائر وقد طول الزركلي في ترجمته في الأعلام (٤ / ٦١ - ٦٢) فانظرها .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥ / ٣٢) برقم ١٤٢ وتهذيب الكمال (١ / ٣٩٤) برقم ٣٢١٤ وتهذيب التهذيب (٢ / ٣١٧) .

(٤) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١ / ٣٥٣) برقم ٧٦٢ .

(٥) أصحاب السنن ، انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٣٩٤) والتقريب (٤٩٨) برقم ٣٢٨٠ .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٣) والمقنع (١ / ٢٦٦ - ٢٦٨) .

(٧) رواه الدارقطني في السنن (١ / ٢٦) برقم ٣٤ وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٠٥٨) والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٧٣) .

مردود بالقاسم[1] .

قال أحمد[2] : ليس هو عندي بشيء ؛ كان يكذب[3] ويضع الحديث[4] ، ترك الناس حديثه[4] . وتكلم فيه يحيى[5] والنسائي[6] والرازي[7] والأزدي[8] والدارقطني[9] وغيرهم[10] ، والصحيح عندهم في ذلك أنه من رواية محمد بن المنكدر عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ؛ موقوف[11] .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة[12] شيء لا يثبت وقد حكم الفقيه أبو جعفر الطحاوي[13] بصحة هذا الحديث كما ذكرنا لكنه اعتل في ترك العمل به بجهالة

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١١١ ـ ١١٢) برقم ٦٤٣ وتهذيب الكمال (٢٣ / ٣٧٥ ـ ٣٧٩) برقم ٤٧٩٨ وتهذيب التهذيب (٣ / ٤١٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٤٧٨) برقم ٣١٣٦ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١٨٦) برقم ٤٨٠٣ .

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ١١١ ـ ١١٢) برقم ٦٤٣ .

(٥) التاريخ للدوري (٢ / ٤٨١) وفيه ليس بشيء وكذا سؤالات ابن الجنيد (٣٥٤) برقم ٣٣٠ .

(٦) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ / ١٤) برقم ٢٧٤٩ وميزان الاعتدال (٥ / ٤٥١) برقم ٤٤٠٣ ط . الباز .

(٧) الجرح والتعديل (٧ / ١١٢) .

(٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ / ١٥) .

(٩) الضعفاء والمتروكون (٢٧١) برقم ٣٣٢ و(٣٢٨) برقم ٤٣٨ .

(١٠) ضعفه أبو زرعة والجوزجاني وأبو داود ، انظر تهذيب الكمال (٢٣ / ٣٧٨) .

(١١) انظر سنن الدارقطني (١ / ٢٦ ـ ٢٧) برقم ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ . وقال ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه .

وصحح الموقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ٢١٣) ، وانظر إتحاف المهرة (٣ / ٥٣٧) .

(١٢) السنن للدارقطني (١ / ٢٧) برقم ٤٠ .

(١٣) شرح مشكل الآثار (٧ / ٦٣ ـ ٦٤) برقم ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦ وشرح معاني الآثار (١ / ١٥ ـ ١٦) .

مقدار القلتين .

قال أصحابنا[1] : والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهي الأواني يبقى مترددة بين الكبار منها والصغار ، ومع التردد يتعذر العمل ؛ وأجيب عنه بوجهين :

■ **أحدهما** : أن جعله مقدراً بعدد منها يدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين وهو يقدر على تقديره بواحدة كبيرة .

■ **الثاني** : أنه قد ورد مقدراً بقلال هجر وهي معلومة ، ولقد ذكرها النبي ﷺ في موضع التعريف لما ذكر سدرة المنتهى[2] ، ولا يعرف إلا بمعروف[3] .

قال الشافعي[4] : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج بإسناد ذكره لا يحضرني[5] ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» ؛ وقال في الحديث : بقلال هجر ؛ قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً[4] . فيه مع ضعف مسلم[6] بن خالد وإن كان فقيهاً عابداً

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٥) ، التهذيب للبغوي (١ / ١٥٢ ـ ١٥٤) والتلخيص الحبير (١ / ٢٢ ـ ٢٣) وشرح الإلمام (١ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق (٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣) برقم ٣٢٠٧ باب ذكر الملائكة .

(٣) هذا الجواب ذكره بمعناه البيهقي في المعرفة (٢ / ٩١) والماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٣٢٩) .

(٤) الأم (١ / ٤٣) ط . دار الكتب العلمية والمسند (١ / ٢٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢ / ٩٠) وفي الكبرى (١ / ٢٦٣) .

(٥) قول الشافعي بإسناد لا يحضرني كالمنقطع لا تقوم به حجة عند الخصم قاله ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ٢١٥) .

(٦) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ١٨٣) برقم ٨٠٠ وتهذيب الكمال (١٧ / ٥٠٨ ـ ٥١٤) برقم ٥٩٢٥ وتهذيب التهذيب (٤ / ٦٨) .

رحمه الله الإرسال في هذه الطريق .

وقد روى من وجه آخر[1] عن ابن جريج أخبرني محمد بن يحيى عن يحيى ابن عقيل أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ، قال : قلال هجر ، قال : أظن أن كل قلة تحمل قربتين .

فقد تثبت هذه الرواية أن قائل قلال هجر إنما هو يحيى بن عقيل وأيضاً فمحمد[2] عن يحيى بن عقيل غير معروف ، فقال : ويحيى المفسر هذا التفسير ليس صحابياً فلا يحتج بتفسيره ، وقوله ذلك مبني على الظن حيث قال : أظن أن كل قلة تسع قربتين ، وقد روى عنه أيضاً تسع قربتين ، والفرق ستة عشر رطلاً ، فيكون على هذه الرواية أربعة وستون رطلاً ولم يحدد أحد القلتين بذلك وبلفظ الفرق روى من غير طريق ابن جريج عند المغيرة[3] بن سقلاب بسند له إلى ابن عمر ، والمغيرة تكلم فيه ابن[4] عدي وأبو[5] جعفر بن نفيل يقول فيه : لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ ؛ فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين عندنا ولا يلزم من الجهالة عندنا الجهالة مطلقاً فقد يكون ذلك معلوماً في العصر الأول ودرس العلم به ، أو هو معلوم الآن عند غيرنا ؛ وإنما قلنا ذلك احترازاً من أن يورد علينا أن الحوالة على ما لم يتحقق والتعريف

---

(١) السنن للدارقطني (١ / ٢٤ ـ ٢٥) برقم ٢٨ .

(٢) وقع في بعض نسخ الدارقطني أخبرني مخبر كما نبه على ذلك العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المغني (١ / ٢٤) ومحمد بن يحيى هذا قال أبو أحمد الحافظ : «محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل» نقله ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧) وكذا أبو الطيب في التعليق المغني (١ / ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٦٤) وابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢١) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣٥٨) .

(٤) الكامل (٦ / ٢٣٥٧ ـ ٢٣٥٨) .

(٥) الكامل (٦ / ٢٣٥٧) والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ / ١٣٤) برقم ٣٣٩٢ .

بمجهول لا فائدة فيها .

قوله : وما ينوبه من السباع والدواب ؛ أي ما يطرقه فيها . وقد وقع في رواية[1] أخرى : وما ينوبه من الدواب والسباع بتقديم الدواب فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام ؛ إن حملت لفظة الدواب على العموم ، وإن حملتها على الدواب العرصة من الخيل والبغال والحمر فليس من ذلك ، وقوله : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وقد تقدم ما حكيناه عن الطحاوي والاحتجاج لمن ذهب مذهبه في عدم اعتبارهما .

وأما أصحابنا[2] فقالوا : القلة هي الجرة العظيمة التي ينقلها القوي من الرجال أي يحملها وقد جاء في رواية مرسلة : بقلال هجر ، وهي التي تقدمت الإشارة إليها وهي قرية بقرب المدينة ، ليست هجر البحرين المدينة المشهورة وكانت قلال هجر معلومة عند المخاطبين .

قال ابن[3] جريج : رأيت قلال هجر ؛ فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، وقدر العلماء القلتين بخمس قرب ، كل قربة مئة رطل بالبغدادي فهما خمس مئة رطل ؛ هذا هو الصحيح .

وقيل : ست مئة ، وقيل : ألف وهما بالمساحة ذراع وربع طولاً ، وعرضاً وعمقاً هكذا قالوا : وليس محرزاً فإن الماء يختلف أوزانه .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٦١) والسنن للدارقطني (١ / ١٥) برقم ٢ وسنن أبي داود كتاب الطهارة (١ / ٥١) برقم ٦٣ باب ما ينجس الماء وسنن النسائي كتاب الطهارة (١ / ١٩١) برقم ٣٢٧ باب التوقيت في الماء وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة (١ / ١٧٢) برقم ٥١٧ باب مقدار الماء الذي لا ينجس وصحيح ابن خزيمة (٤٩٨) برقم ٩٢ .

(٢) القلة : بضم القاف عبارة عن إناء للعرب كالجرة الكبيرة وتجمع على قلال وقلل وهي معروفة بالحجاز واشتقاقها مما يُقِلُّه الإنسان أي يحمله . انظر المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (١ / ١٦) .

(٣) الأم (١ / ٤ و٥) والسنن الكبرى (١ / ٢٦٣) .

وقوله : لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بملاصقة النجاسة ووقوعها فيه كما فسره في الرواية الأخرى ، وتقديره لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ؛ كما يقال : فلان لا يحمل الضيم ؛ أي لا يقبله ولا يصبر عليه بل يأباه ، ويدفعه .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله : وأما قول بعض المانعين من العمل بالقلتين أن معناه أنه يضعف عن حمله فخطأ فاحش من أوجه :

■ **أحدها** : أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه ، وهي قوله : فإنه لا ينجس .

■ **الثاني** : أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام كقولك : فلان لا يحمل الخشبة ؛ أي يعجز عن حملها لثقلها ، وأما في المعاني فمعناه لا يقبله كما ذكرنا .

■ **الثالث** : أن سياق الكلام يفسده لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله ، لم يكن التقييد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك ، فإن قيل : هذا الحديث متروك للظاهر بالإجماع في المتغير بالنجاسة فالجواب أنه عام خص منه المتغير بالنجاسة فبقي الباقي على عمومه .

وممن قال بالقلتين : الشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق[3] وأبو[4] ثور وأبو[5] عبيد وابن[6] خزيمة ، وقد يستدل بهذا الحديث من يقول بنجاسة سؤر السباع لقوله : وما ينوبه من السباع .

---

(١) الأم (١ / ٤٢) ط . دار الكتب العلمية .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١ / ٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر فقه الإمام أبي ثور (١١٤) لسعدي جبر .

(٥) الطهور (١٢٧ - ١٣١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ٤٩) .

وأما من لا يقول بنجاستها فيجيب عنه بأن السباع إذا وردت مياه الغدران خاضتها وإذا خاضت بالت في الأكثر عادة من أن قوائمها لا تخلو من النجاسة غالباً فكان سؤالهم عن ذلك ، وكان الجواب منه عليه السلام عن ذلك بتقرير قاعدة عامة أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ومياه الغدران بالقلوات لا ينقص عن قلتين غالباً .

* * *

٥١ ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب : عن جابر[١] .

* **الكلام عليه :**

أخرجه جماعة منهم البخاري[٢] بسنده عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ ولفظه : «في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه» ، هذه رواية شعيب عن أبي الزناد .

ورواه ابن عيينة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة[٣] .

ورواه مسلم[٤] من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به ، ومن حديث همام ، عن أبي هريرة[٥] وكذا هو عند النسائي[٦] ، من حديث محمد ، عن

---

(١) الجامع (١ / ١٠٠) .

(٢) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩٥ ـ ٩٦) برقم ٢٣٨ باب البول في الماء الدائم .

(٣) رواه الحميدي في مسنده (٢ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩) برقم ٩٦٩ وأحمد (٢ / ٣٩٤) و(٢ / ٤٦٤) والنسائي في سننه كتاب الغسل (١ / ٢١٦) برقم ٣٩٧ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم وقبله في كتاب الطهارة (١ / ١٣٥) برقم ٢٢١ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه وفي الكبرى (١ / ١١٤) برقم ٢٢٥ وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣٧) برقم ٦٦ .

(٤) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) برقم ٢٨٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) برقم ٢٨٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٥٢) برقم ٥٧ ـ ٥٨ باب الماء الدائم وفي الكبرى (١ / ٧٥) برقم ٥٥ و٥٧ .

أبي هريرة كل هؤلاء قالوا : يغتسل[1] .

ورواه الطبراني[2] في المعجم الأوسط ، من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ قال : نَهَى - أو نُهِيَ - أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ، ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه ؛ رواه عن بشر بن موسى عنه ، وقال لم يجوده عن ابن عون غير المقرئ .

ورواه البيهقي[3] من حديث عطا بن مينا ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» ؛ أخرجه من طريق ابن وهب عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن عنه ، وأخرجه أبو[4] بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق من طريق ابن وهب عن أنس بن عياض ، عن الحارث ؛ فزاد أيضاً ذكره في ترجمة الحارث بن عبدالرحمن ، وذكر أن الحارث بن عبدالرحمن تسعة[5] .

وفي لفظ مسلم[6] : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، وقالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً ، وفي رواية[7] : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

ورواه أبو[8] داود وابن[9] ماجه والإمام أحمد[10] والنسائي[11] ، ثم يتوضأ منه

---

(١) في هامش نسخة ابن العجمي : عند النسائي في رواية : ثم يتوضأ منه .

(٢) المعجم الأوسط (٣ / ٢٥٤) برقم ٣٠٦٩ .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٢٣٩) .

(٤) المتفق والمفترق (٢ / ٧٥٥) .

(٥) المتفق والمفترق (٢ / ٧٥٣) .

(٦) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٦) برقم ٢٨٣ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٧) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) برقم ٢٨٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٨) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٩) برقم ٢٧ باب في البول في المستحم .

(٩) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٤) برقم ٣٤٤ باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(١٠) في مسنده (٢ / ٣١٦) و(٢ / ٤٩٢ و٥٢٩) .

(١١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٥٢) برقم ٥٧ باب الماء الدائم .

كرواية الترمذي .

وأما حديث جابر ولفظه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ؛ رواه مسلم[1] .

قوله : في الماء الراكد الذي لا يجري ، وفي بعض الألفاظ في الماء الدائم الذي لا يجري ، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه .

قال بعض العلماء : ويحتمل أن يكون احترازاً عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ، ونحوها وسيأتي .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ؛ وهذا يقتضي النهي عن الجمع بينهما ؛ أي لا يجمع بين البول والاغتسال منه .

وفي بعض ألفاظه : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل منه ، وهذا يقتضي النهي عن كل منهما وهو غير الأول ؛ فإن هذا يضمن النهي عن كل من الفعلين والأول يضمن النهي عن الجمع بين الفعلين ولا يلزم منه النهي عن كل واحد منهما .

وقوله : ثم يغتسل ، قال أبو[2] العباس القرطبي في كتابه المفهم : الرواية الصحيحة يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها إذ لا ينتصب بإضمار أن بعد ثم[2] وخالفه في ذلك ابن مالك وسيأتي .

قال القرطبي[2] : وبعض الناس قيده ثم يغتسل مجزومة اللام على العطف على لا يبولن ، وهذا ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال : ثم لا يغتسلنّ لأنه إذ ذاك

---

(١) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) برقم ٢٨١ باب النهي عن البول في الماء الراكد .

في هامش نسخة ابن العجمي :

قلت : وفي الباب مما لم يذكره : عن عبد الله بن عمر : أخرجه ابن ماجه من حديث ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع . . .» . اهـ .

وضعفه الألباني بهذا اللفظ .

(٢) المفهم (١ / ٥٤١ ـ ٥٤٢) .

يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة ؛ وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما وتأكيدهما بالنون الشديدة ، فإن المحل الذي توارد عليه شيء واحد ، وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل على التنبيه ، على مآل الحال ؛ ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه ، فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول ، قال : وهذا مثل قوله ﷺ : «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»[1] برفع يضاجعها ولم يروه أحد بالجزم ، ولا يتخيله فيه لأن المفهوم منه أنه إنما نهاه عن ضربها لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال فتمتنع عليه لما أساء من معاشرتها فيتعذر عليه المقصود ؛ لأجل الضرب .

وتقدير اللفظ : ثم هو يضاجعها وثم هو يغتسل[2] ، قال شيخنا أبو[3] الفتح القشيري رحمه الله : وهذا يقتضي أنه كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لا عن الغسل منه من مدلول اللفظ مباشرة بل من مدلولاته التزاماً من حيث إنه لو لم يكن البول فيه مانعاً من الغسل أو الوضوء منه لما صح تعليل النهي عن البول فيه بأنه سيقع منه الغسل لكن التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام عنده ؛ فوقع النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام ؛ لأنه لازم لصحة التعليل وفي تعيين هذا المعنى الذي ذكره لأن يحمل عليه اللفظ نظر .

وقال الشيخ محيي[4] الدين النووي : إن الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه[4] ؛ في كلامه على هذا الحديث الذي لفظه لا يبل في الماء الدائم

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٣٤٧) ط . السلفية مصر ولم يعزه لأحد ورواه بنحوه البخاري في صحيحه كتاب التفسير (٣ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤) برقم ٤٩٤٢ باب سورة الشمس وضحاها ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢١٩١) برقم ٢٨٥٥ باب النار يدخلها الجبارون .

(٢) المفهم (١ / ٥٤١ ـ ٥٤٢) .

(٣) شرح الإلمام (١ / ٣٦٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٧٨) .

الذي لا يجري ثم يغتسل منه .

قال : وذكر شيخنا أبو[1] عبدالله بن مالك : أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على يبولن ، ونصبه بإضمار أن بإعطاء ثم حكم واو الجمع[2] ؛ قال[3] : فأما الجزم فظاهر ، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا .

وهذا التعليل الذي علل به امتناع النصب ضعيف لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده ، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر ، والله أعلم[4] .

---

(١) الأستاذ النحوي محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني الشافعي ، له تصانيف مفيدة منها التسهيل والكافية ، توفي سنة ثنتين وسبعين وستمائة . فوات الوفيات (٣ / ٤٠٧) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٨) ، غاية النهاية (٢ / ١٨٠) .

(٢) شواهد التوضيح (١٦٤) .

(٣) أي النووي ، انظر شرح صحيح مسلم (٣ / ١٧٨) .

(٤) شرح الإلمام (١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٤) .

قلت : وكلام ابن دقيق العيد هذا ابتداء من قوله وهذا التعليل إلى آخره نقله العراقي في طرح التثريب (٢ / ٣١) والسيوطي في عقود الزبرجد (٢ / ٣٢٤) ونقله بمعناه الحافظ في الفتح (١ / ٣٤٧) وأجاب الكرماني في شرح البخاري (٣ / ٩٢ ـ ٩٣) عن النووي بمثل جواب ابن دقيق العيد .

وقال ابن هشام في مغني اللبيب (١ / ١١٩) تعليقاً على كلام النووي : «فتوهم تلميذه الإمام أبو زكريا رحمه الله أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضاً ، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق ، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته» .

قلت : لعله يشير بالدليل الذي قام على عدم إرادة المفهوم إلى حديث جابر عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (١ / ٢٣٥) برقم ٢٨١ باب النهي عن البول في الماء الراكد .

قال النووي[1] : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة[2] ، فإن كان الماء كثيراً جارياً ، لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً ؛ فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم ولأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيراً راكداً . فقال أصحابنا : يكره ولا يحرم[3] .

ولو قيل : يحرم لم يكن بعيداً ، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه .

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه ، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ، ويتلف مائيته ويغير غيره باستعماله .

والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا وإذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء ؛ إلا ما حكى عن داود الظاهري وليس بشيء[4] .

وقال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد ، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ، ولما يخاف من وصوله إلى الماء .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩) .

(٢) زاد النووي ويؤخذ ذلك من حكم المسألة .

(٣) قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩) بتصرف يسير .

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه ؛ فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام ، لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء ، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، فإن كان جارياً فلا بأس به وإن كان راكداً فليس بحرام ، ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه[1] .

قلت : أما قول الشيخ محيي الدين رحمه الله : وهذا النهي في بعض المواضع للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ؛ فهو من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين[2] ، وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول هذا إن حملنا النهي حقيقة على التحريم[3] ؛ كما هو المختار عندهم ، وفي قوله عليه السلام : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . .» الحديث ، عموم لا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه يتحرك الآخر ؛ كما قاله الحنفيون[4] ، أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي[5] ومن ذكرنا أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة لقول مالك ، ومن نحا نحوه ولو ثبت لنا مقدار القلتين بثبوت حديثهما لكان تخصيص الشافعيين هذا الحديث بحديث القلتين أولى مما فعله الحنفيون ، إذ هو تخصيص بمنطوق والحنفيون إنما خصوه بمعنى فهموه ؛ وهو سراية

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ومنعه الحنفية وغيرهم .

انظر : العدة (٢ / ٧٠٣) ، المسودة (١٦٦) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٤٢) ، المحصول (١ / ٢٦٨) و(١ / ٣٤٣) ، المدخول (١٤٧) البحر المحيط (٢ / ١٣٩) شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٥) .

(٣) النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم عند الجمهور ، إحكام الفصول (١٢٥) المنقول (١٢٦) ، المحصول (٢ / ٢٨١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٨) ، كشف الأسرار (١ / ٢٥٦) البحر المحيط (٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧) .

(٤) انظر مختصر الطحاوي (١٦) ، الكتاب مع شرحه اللباب (١ / ٢٢) ، الهداية (١ / ٧٠) شرح فتح القدير (١ / ٦٨) العناية على البداية (١ / ٧٠) .

(٥) انظر طرح التثريب (٢ / ٦١٠) رسالة علمية وشرح الإلمام (١ / ٤٠٧) .

النجاسة في الماء ، وإن مع هذا المقدار من الكثرة لا سراية وهذا المقدار من الماء داخل تحت العموم فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص العام بمعنى مستنبط يعود عليه بالتخصيص[1] وفيه من الخلاف ما ليس في الأول ، وأما من تمسك بالعمومات الدالة على طهورية الماء الذي لم يتغير صفة من أوصافه الثلاثة فيحمل النهي هنا على الكراهة فيما لم يتغير وهو خلاف المشهور في النهي .

ومن قال بتنجيس ما دون القلتين من الماء وإن لم يتغير من أصحاب الشافعي وغيرهم ، فإنما أخذه من مفهوم حديث القلتين . وفي تخصيص العموم بالمفهوم تنازع بين أهل الأصول[2] فبعضهم يقول لا نعلم خلافاً بين القائلين بالمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم به ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة وغيره يقول : إذا قلنا المفهوم حجة فالأشبه أنه لا يجوز تخصيص العام به لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق به فكان التخصيص تقديماً للأضعف على الأقوى وذلك غير جائز ، وذلك غير جائز ولكل من الفريقين شبه واحتجاجات ليس هذا موضعها .

وقولهم : التغوط في الماء بمعنى البول فيه من باب القياس في معنى الأصل ؛ فإن المذكور في الخبر إنما هو البول وكذلك اغتسال الحائض في الماء في معنى اغتسال الجنب وكذلك النفساء فرتب من ذلك المنع من اغتسال الجمعة والغسل من غسل الميت ، عند من يوجبهما ، كل هذا من باب القياس في معنى الأصل وإن اختلفت المراتب فيه بالقوة والضعف . والظاهري لا يلحق هذه بغسل الجنابة لانتقاء الجسم .

وأما الأغسال المسنونة فهل يلحق بغسل الجنابة أو لا؟ أما من اقتصر على

---

(١) المشهور من قول الأصوليين أنه يجوز أن يستنبط النهي معنى يخصصه التمهيد للإسنوي (٣٧٥) والبحر المحيط (٣ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

(٢) انظر المستصفى (٢ / ١٠٥) ، العدة (٢ / ٥٧٨) ، المسودة (١٢٧ ، ١٤٣) ، روضة الناظر (٢ / ١٦٧) ، البحر المحيط (٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٥) .

اللفظ فلا إلحاق عنده وأما من يقيس فمن زعم أن العلة الاستعمال وإفساد الماء وجب أن يخرج على وجهين : وهو أن الاستعمال في نقل الطهارة هل يجعل الماء مستعملاً أو لا؟ فيه خلاف ومن علل بغير ذلك قال : ساوت العلة في الفرع العلة في الأصل ورجحت عليه ألحق وإلا امتنع الإلحاق وذلك كالتعليل بالعبادة النفسية فقد يدعى أنها في هذه الأغسال ناقصة عنها في الغسل من الجنابة .

وقد ذكرنا الفرق بين رواية من روى : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسل فيه» ، ومن روى : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه» ؛ وأن الرواية الأولى تقتضي النهي عن الجمع بين الأمرين ووقوع الاغتسال منه بعد البول فيه .

والثانية تقتضي النهي عن كل فرد منهما ، وذكرنا أن ظاهر النهي للتحريم فمن رأى النهي عن البول في الماء لمن لا يغتسل فيه محمولاً على الكراهة والتنزيه يحتاج إلى صارف يصرف النهي عن ظاهره .

قال القاضي[1] عياض : ونهيه عليه السلام عن بول الرجل في الماء الراكد أو الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو تفسير الراكد هذا تفسير منه عليه السلام ، على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له ؛ بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه لأنه قد يتغير منه ويفسد فيظن من مر به أن فساده لقراره أو مكثه ، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك ؛ فحمى عليه السلام هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك[2] .

---

(١) إكمال المعلم (٢ / ١٠٥) .

(٢) إكمال المعلم (٢ / ١٠٥) .

وهذا الكلام حمل القاضي فيه النهي على الكراهة وعدم التحريم وحكايته عن بعضهم التحريم تقريب لا تصريح .

وما حكيناه عن النووي من التفصيل أظهر من هذا غير أنه قال : فإن الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث وهذا مفهوم المخالفة والخلاف فيه معروف وهو هنا يختص بالجاري وأما الكثير فلا مدخل له في المفهوم هذا فيما يرجع إلى الماء اليسير أو ما قاربه ؛ أما حكم البول في الماء الكثير المستبحر الذي لا ينجسه مثل ذلك ولا يستقذر بملاقاة مثله فيرجع إلى أن العموم هل يخص بالمعتاد والغالب أو لا؟ فمن قال بالأول صرف النهي إلى المياه المعتادة في الاستعمال غالباً وأخرج عن ذلك ما ينذر استعماله ولا يكاد يخطر ببال المتكلم ومن لم يخص العموم بذلك فلا يبعد أن يجري اللفظ على ظاهره إن لم يخصه الإجماع هذا كله إذا لم يعلل النهي بعلة وأما إذا قلنا إنه معلل بالتنجيس أو الاستقذار وهما منتفيان عنه فالحكم ينتفي بانتفاء علته .

وقد استدل أبو يوسف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل فإنه فرق بين الغسل فيه والبول فيه ؛ والبول فيه ينجسه فكذلك الغسل فيه ، وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما واستدل بقوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ، الأول غير واجب ، والثاني واجب ، ولا ينبغي أن يجعل هذا الحديث وإن اختلفت ألفاظه حديثاً واحداً ، ذكر في بعض طرقه الوضوء في قوله : ولا يتوضأ منه ، وفي بعضها الاغتسال ، وفي بعضها ولا يغتسل ، وفي بعضها ثم يغتسل ، فيحتاج إلى حمل بعض هذه الألفاظ على بعض أو الترجيح لأحدهما فيقال به ، ويعدل عن ما عداه بل هي أحاديث متعددة ، وكلها صحيح ولأن الوضوء

والاغتسال مما يكثر السؤال والجواب عنه .

وقد روي من حديث أبي هريرة وجابر كما ذكرنا من طرق عدة وإنما يصار إلى القول في مثل ذلك بأنه حديث واحد إذا اتحد مخرجه وغلب على الظن أن الواقعة المخبر عنها لا يتكرر وقوع مثلها ، والله أعلم .

* * *

٥٢ ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

حدثنا قتيبة ، عن مالك[١] : وثنا الأنصاري إسحاق بن موسى : ثنا معن : ثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن[٢] آل ابن[٣] الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ؛ أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميته» .

قال : وفي الباب عن جابر والفراسي[٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر .

وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم : ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو .

وقال عبدالله بن عمرو : هو نار[٥] .

---

(١) في نسخة أحمد شاكر ح .

(٢) صوابه : من .

(٣) وفي الموطأ (١ / ٢٢) برقم ١٢ من آل بني الأزرق وما في تحفة الأشراف موافق لما في الترمذي .

(٤) الفراسي بالفاء .

(٥) الجامع (١ / ١٠٠ ـ ١٠٢) .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو[1] داود والنسائي[2] وابن[3] ماجه من حديث مالك[4] .

وأخرجه الإمام أبو[5] بكر بن خزيمة في صحيحه وأبو[6] محمد بن الجارود في المنتقى .

قال القشيري[7] : ورجح ابن منده صحته[7] ، وذكر البيهقي[8] أنه صححه في كتاب المعرفة له .

وقال الترمذي[9] : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح .

وقال الحافظ أبو[10] بكر بن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦٤) برقم ٨٣ باب الوضوء بماء البحر .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٥٣) برقم ٥٩ باب في ماء البحر و(١ / ١٩٢) برقم ٣٣١ باب الوضوء بماء البحر .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٦) برقم ٣٨٦ باب الوضوء بماء البحر .

(٤) وهو في الموطأ (١ / ٢٢) برقم ١٢ ، ورواه عن مالك أبو مصعب برقم ٥٣ وسويد بن سعيد (٢٧) والقعنبي عند أبي داود برقم ٨٣ .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١ / ٥٩) برقم ١١١ .

(٦) المنتقى (١ / ٥١ ـ ٥٢) برقم ٤٣ مع الغوث .

(٧) الإلمام (١ / ٤٩) برقم ١ وكذا الإمام (١ / ٩٨) وابن منده ذكره في كتابه الطهارة كما في الإمام (١ / ٩٨) .

(٨) السنن الكبرى (١ / ٣) والمعرفة (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) برقم ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

(٩) العلل الكبير (٤١) برقم ٣٣ ط . عالم الكتب .

(١٠) الأوسط (١ / ٢٤٧) .

وصححه ابن[1] حبان .

وقال البغوي[2] : هذا الحديث متفق على صحته .

وقال الحافظ أبو[3] عمر : اختلف أهل العلم في هذا الإسناد .

وقال شيخنا الحافظ أبو[4] الفتح محمد بن علي القشيري رحمه الله كلاماً ملخصه :

إن هذا الحديث علل بالجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وادعاء[5] أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة ، قد روى عن سعيد غير صفوان ، روى عنه الجلاح أبو كثير رواه من طريقه الإمام أحمد[6] بن حنبل في مسنده من رواية قتيبة عن ليث عنه .

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي[6] في سننه الكبير من طريق يحيى بن بكير عن الليث .

ورواه عن الجلاح أيضاً يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث .

أما رواية عمرو فمن طريق ابن[7] وهب .

---

(١) في صحيحه (٤ / ٤٩) برقم ١٢٤٣ .

(٢) شرح السنة (٢ / ٥٥) برقم ٢٨١ .

(٣) التمهيد (١٦ / ٢١٨) وعبارته : وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح .

(٤) الإمام (١ / ٩٩ مما بعدها) .

(٥) قلت وهذا شروع من ابن دقيق العيد في رد ما أعل به الحديث .

(٦) كذا بالأصل ولعله سبق قلم أو خطأ من الناسخ والمصنف ينقل عن ابن دقيق العيد في كتابه الإمام وهذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣) والمعرفة أيضاً (١ / ٢٢٦) برقم ٤٧٥ .

(٧) علقها البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٧٨) ووصلها البيهقي في المعرفة (١ / ٢٧٧) برقم ٤٧٧ من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو به .

وأما رواية يزيد فمن طريق الليث عنه .

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشي ؛ إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه[1] ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد[2] بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته أخرجها البيهقي[3] .

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده : فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة ابن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة فصار الإسناد مشهوراً ؛ قال[4] : قد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده رواية يزيد بن محمد القرشي فتلخص أن المغيرة روى عنه ثلاثة[5] ، فبطلت دعوى التفرد المذكور عن سعيد وصفوان .

الوجه الثاني : من الاعتلال الاختلاف في اسم سعيد بن مسلمة ، فقيل كما قال مالك[6] ، وقيل عبدالله بن سعيد المخزومي ، وقيل سلمة بن سعيد ، وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق على الاختلاف عنه والترجيح لرواية مالك مع جلالته وعدم الاختلاف عليه أولى وإن كان أبو[7] عمر قال : رواة الموطأ اختلفوا فبعضهم يقول : من آل بني الأزرق ، كما قال يحيى .

---

(١) انظر الإمام (١ / ١٠٣ فما بعدها) .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار ، مؤلف كتاب السنن على المسند الذي يكثر أبو بكر البيهقي من تخريجه في تواليفه . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٤ / ٢٦١) وتذكرة الحفاظ (٣ / ٨٧٦ ـ ٨٧٧) وطبقات الحفاظ (٣٥٨) .

(٣) المعرفة (١ / ٢٢٨) برقم ٤٨٦ .

(٤) أي ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ١٠٠) .

(٥) وهم يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة .

(٦) أي سعيد بن سلمة .

(٧) ينظر الاستذكار (٢ / ٩٩) .

وبعضهم يقول : من آل الأزرق ، وكذا قال القعنبي . وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق ، كذلك قال ابن القاسم وابن بكير ، قال أبو عمر : هذا كله متقارب غير ضار .

الوجه الثالث : التعليل بالإرسال ؛ قال أبو[1] عمر : ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة ، أن أناساً من بني مُدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله! إنا نركب أزماناً[2] في البحر . . . وساق الحديث بمعنى حديث مالك .

قال أبو عمر : هو مرسل[3] ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة وليس إسناد هذا الحديث مما يقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة[4] .

ورد مسنده بالجهالة في صفوان وسعيد وقد تقدم .

وأكثر ما بقي في هذا الوجه بعد اشتهار صفوان وسعيد تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ؛ فإن يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه ، وسعيد بن سلمة أسنده وهي مسألة معروفة في الأصول .

---

(١) الاستذكار (٢ / ٩٧) برقم ١٥٦١ ـ ١٥٦٤ .

(٢) كذا بأصل كتاب الإمام وسقط ها اللفظ من الاستذكار وساقه ابن عبد البر على الصواب في التمهيد (١٦ / ٢١٩) وهي قوله أزْماثاً وجاء على الصواب في البدر المنير (٢ / ١٥) والأرماث جمع رمث بفتح الميم وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويسمى الطّوف . انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٦١) .

(٣) زاد لا يصح فيه الاتصال كما في الاستذكار .

(٤) الإمام (١ / ١٠١ ـ ١٠٢) .

قال الحافظ ابن[1] عساكر بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه وجوده عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن صفوان سمع المغيرة أبا هريرة وأيضاً تُقَدَّمُ رواية مالك ومن تابعه لعدم الاضطراب فيها على رواية يحيى بن سعيد للاختلاف عليه .

الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب[2] ؛ قد تقدم اتفاق رواية مالك ويزيد بن محمد القرشي والجلاح من جهة الليث وعمرو بن الحارث . أما ابن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن جلاح ، عن عبدالله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ورواه أبو[3] محمد الدارمي في مسنده كذلك بالسند المذكور عن أبي هريرة ؛ قال : أتى رجال من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث ، وفي رواية عن ابن إسحاق سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبدالدار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ[4] . قال البخاري[5] : وحديث مالك أصح .

وقال البيهقي[6] : الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح ؛ فهو أولى أن يكون صحيحاً ، وقد رواه يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة

---

(١) ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ١٦) وكلامه هذا في أطراف السنن كما في تحفة الأشراف (١٠ / ٣٧٥) ونص عبارته : «وقد جوده عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان سمع المغيرة ابن أبي بردة سمع أبا هريرة» .

(٢) زاد ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ١٠٣) : واختلاف الروايات .

(٣) السنن (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) .

(٤) وهذه الرواية أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

(٥) ولا وجود لها في الموضع السابق من التاريخ ونقلها عنه البيهقي في المعرفة (١ / ٢٢٨) .

(٦) المعرفة (١ / ٢٢٨) .

نحو رواية من رواه على الصحة[1] .

وقال أبو[2] عمر في قول البخاري إنه صحيح : لا أدري ما هذا من البخاري ؛ ولو كان صحيحاً عنده لأخرجه في كتابه ، وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به لا يخالف جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه[2] .

قول أبي عمر : لو كان صحيحاً لأخرجه في كتابه غير لازم لأنه لم يلتزم إخراج كل صحيح[3] .

وأما قوله : لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ؛ فقد ذكرنا ما يرفع الجهالة العينية عن صفوان وسعيد روايته فمن عرف من حالهما ما يقتضي تصحيح حديثهما فلا إشكال ، ومن لا يعرف فلعله ممن يقبل المستور أو حسن الظن بمالك إذ أخرجه[4] ، وطريقته في الرواية عن الثقات وانتقائه للرجال معلومة .

ولا معارض لذلك من جهالة الحال وغير ذلك من الاعتلال ، فقد أوضحنا ما يرده وقد وثق ابن[5] حبان سعيداً والمغيرة[6] ، وحكم بصحة الحديث ، والاختلاف على يحيى بن سعيد فيه كثير ، وقال هشيم عنه في رواية عن هشيم المغيرة ابن أبي بردة ، وحمل الترمذي[7] الوهم على هشيم في ذلك وحكاه عن

---

(١) الإمام (١ / ٩٩ - ١٠٤) .

(٢) التمهيد (١٦ / ٢١٨) .

(٣) شرح الإلمام (١ / ١٧٩) ونقله بمعناه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير عن ابن دقيق العيد (٢ / ٦) .

(٤) انظر شرح الإلمام (١ / ١٨١) .

(٥) الثقات (٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥) .

(٦) الثقات (٥ / ٤١٠) .

(٧) العلل الكبير (١ / ١٣٦) .

البخاري[1] أنه قال : وهم فيه هشيم ، إنما هو ابن أبي بردة ، وقد رواه أبو عبيد[2] عن هشيم على الصواب وقد يكون الوهم ممن دونه .

وأما حديث جابر فرواه أحمد[3] بن حنبل ، عن أبي القاسم بن أبي الزناد ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» ؛ أخرجه ابن[4] ماجه .

وعن ابن[5] السكن : حديث جابر أصح ما في هذا الباب ، وخالفه ابن[5] منده في هذا وقال : قد روى هذا الحديث عبيدالله بن مقسم ، عن جابر والأعرج عن أبي هريرة ولا يثبت .

قال القشيري[6] : وعندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن منده ، وذلك أن عبيدالله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين[7] ، وإسحاق المدني وثقه أحمد[8] ويحيى[9] .

وقال أبو[10] حاتم : صالح .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الطهور (٢٩٦) برقم ٢٣٤ ط . مشهور حسن .

(٣) المسند (٣ / ٣٧٣) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٧) برقم ٣٨٨ باب الوضوء بماء البحر .

(٥) انظر الإمام (١ / ١٠٧) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أخرج له الجماعة سوى الترمذي كما تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٨) مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (٢ / ٤٤٠) رقم ١١٢٢ وكذا في الجرح والتعديل (٢ / ٢١٦) .

(٩) تاريخ عثمان الدارمي (٧٣) برقم ١٥٨ .

(١٠) الجرح والتعديل (٢ / ٢١٦) .

وأبو[1] القاسم بن أبي الزناد اسمه كنيته[2] ، أثنى عليه أحمد[3] ، وقال يحيى[4] : لا بأس به .

ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده ثم ذكر أن عبدالعزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن أبي بكر أخرجه كذلك الدارقطني[5] ؛ انتهى ما ذكره عنه ملخصاً[6] .

وهذا الذي ذكره ابن منده لا يصلح أن يكون معللاً لرواية أحمد ، عن ابن أبي الزناد ، عن إسحاق لتوثيق ابن أبي الزناد ، وضعف عبد[7] العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة .

وأما حديث الفراسي فرواه[8] ابن ماجه من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ؛ قال : كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» ؛ رواه عن سهل بن أبي سهل ، عن يحيى ابن بكير عنه ، كذا وقع عند ابن ماجه ، عن مسلم ، عن ابن الفراسي ، عن النبي

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ٤٢٧) برقم ٢١٠٩ وتهذيب الكمال (٣٤ / ١٩٢ ـ ١٩٣) برقم ٧٥٧٣ وتهذيب التهذيب (٤ / ٥٧٣) .

(٢) روى ذلك الخطيب في تاريخه (١٤ / ٣٩٨) برقم ٧٧١١ .

(٣) الجرح والتعديل (٩ / ٤٢٧) .

(٤) تاريخ الدوري (٢ / ٧٢٠) برقم ٩٠٣ .

(٥) في سننه (١ / ٣٤) برقم ٣ و٤ .

(٦) شرح الإلمام (١ / ١٠٦ ـ ١٠٨) .

(٧) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥ / ٣٩٠ ـ ٣٩١) برقم ١٨١٧ وتهذيب الكمال (١٨ / ١٧٨ ـ ١٨١) برقم ٣٤٦٥ وتهذيب التهذيب (٢ / ٥٩١ ـ ٥٩٢) .

(٨) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧) برقم ٣٨٧ باب الوضوء بماء البحر .

ﷺ ، والترمذي[1] يقول عن الفراسي وكذا هو عند ابن[2] عبدالبر وذكر[3] أن إسناده ليس بالقائم وأن الفراسي مجهول في الصحابة غير معروف ، فإن[4] كان يريد الجهالة الحالية فليست ضارة في الصحابي ، وإن أراد العينية فقد عرفه البخاري[5] وأثبت صحبته فيما حكاه عنه الترمذي ؛ ومن علم حجة على من جهل .

وقال عبد[6] الحق : لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي ، ومسلم لم يروه عنه إلا بكر بن سوادة .

هذا ما عاب به هذا السند .

وقال ابن[7] القطان في الاعتراض عليه : خفي عليه انقطاع حديث الفراسي وهو حديث لم يسمعه مسلم من الفراسي ؛ وإنما سمعه من ابن الفراسي ، عن الفراسي ، ثم ذكر رواية أبي عمر ؛ قال : ثنا خلف بن القاسم : ثنا أحمد بن الحسن الرازي : ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان : ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير : حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي : أنه حدث أن الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث . . . الحديث .

وما أرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبدالبر ، ولذلك ما نقل فيه ما نقل

---

(١) الجامع (١ / ١٠١) .

(٢) التمهيد (١٦ / ٢٢٠) .

(٣) الاستذكار (٢ / ٩٧ ـ ٩٨) .

(٤) هذا جواب ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ١٠٩) ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٢٦) .

(٥) علل الترمذي الكبير (١ / ١٣٧) .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ١٥٧) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢ / ٤٤٠ ـ ٤٤٢) .

في حديث : إذا كنت سائلاً فسل الصالحين ، حيث قال : «ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم بن مخشي وذلك أنه لم ير في حديثه هنا لابن الفراسي ذكراً ، ورآه في حديث (سل الصالحين) ؛ ومن هناك تبين أن مسلم بن مخشي لا يروي عن الفراسي إلا بواسطة ابنه ، والحديث المذكور ، ذكره في الزكاة[1] من حديث النسائي[2] من رواية مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ؛ أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله؟ قال : «لا وإن كنت لا بد سائلاً ؛ فسل الصالحين»[3] .

وقال الترمذي[4] في علله : سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ والفراسي له صحبة .

فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يروى أيضاً عن ابن الفراسي عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي فمسلم بن مخشي لا يروي إلا عن الابن ، وروايته عن الأب مرسلة ؛ انتهى[5] .

فتبين بهذا أن الحديث إما منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي أو مرسل بين ابن الفراسي والنبي ﷺ ، وجوز القشيري[6] أن يكون ابن الفراسي والفراسي واحداً وقع الاختلاف فيه وهو لا يجدي الاتصال .

وفي الباب مما لم يذكره : عن علي[7] بن أبي طالب وفي إسناده من يحتاج إلى

---

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٠٠) .

(٢) وهو في سننه (٥ / ٩٥) برقم ٢٥٨٧ في الزكاة ، باب سؤال الصالحين .

(٣) ثم قال : ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي .

(٤) علل الترمذي الكبير (١ / ١٣٧) .

(٥) انظر الإمام (١ / ١٠٩ - ١١١) .

(٦) الإمام (١ / ١١٢ - ١١٣) .

(٧) رواه الدارقطني في سننه (١ / ٣٥) برقم ٦ والحاكم في المستدرك (١ / ١٤٢) وسكت عنه وكذا الذهبي وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا إسناد عجيب وكذا الحافظ في التلخيص (١ / ١٢) وفي إسناده من لا يعرف .

معرفة حاله .

وفيه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من طريق ابن عياش ، عن المثنى بن الصباح عنه ولفظه : «ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور»[1] .

وفيه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال : «ماء البحر طهور»[2] .

وكلها عند الدارقطني[3] ، وروى الدارقطني[4] في غرائب حديث مالك من طريق هشام بن عمار ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إنا نركب البحر . . . نحو حديث أبي هريرة الأول ، قال فيه : ثنا أبو بكر الشافعي من أصل كتابه ومحمد بن حميد قالا : ثنا أحمد بن عمر بن زنجويه المحرمي ، عن هشام ، وقال : هذا باطل بهذا الإسناد مقلوب ، وهو في الموطأ[5] عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة .

في الحديث[6] دليل على جواز ركوب البحر في الجملة وقد ورد في بعض الروايات ركوبه للصيد[7] كما ذكرناه في طرق هذا الحديث ، فيدل دلالة خاصة على

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١ / ٣٧) برقم ١٦ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣٥١١) برقم ١٠ والحاكم في المستدرك (١ / ١٤٠) وقال صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) السنن (١ / ٣٥) برقم ٦ ـ ٧ ـ ١٠ .

(٤) نقله عنه ابن الملقن كما في البدر المنير (٢ / ٣٣) .

(٥) الموطأ (١ / ٢٢) برقم ١٢ .

(٦) هذا كلام ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١ / ١٩٨ فما بعدها) .

(٧) أحمد في مسنده (٢ / ٣٧٨) والدارمي (١ / ١٥١) والحاكم (١ / ١٤١) والبيهقي (١ / ٣) .

ركوبه في طلب المعيشة ، وقد ورد ما يعارض ذلك في حديث رواه أبو[1] داود من طريق عبدالله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله . . .» الحديث .

وروى عن عبدالله بن عمر أيضاً ما يناسب هذا[2] وطعن بعضهم في صحة هذا الخبر عن ابن عمر ، وقد ذكرت كراهة ركوب البحر عن مالك[3] رحمه الله ، وقسم بعض المالكية ركوب البحر على ثلاثة أقسام ؛ وجعل ما كرهه مالك من الكراهة منزلاً على أضرها ؛ فقال : ركوب البحر على ثلاثة أوجه :

■ جائز : وهو إذا كان يعلم شأنه أنه يقدر على صلاته قائماً ولا يميد .

■ ومكروه : وهو إذا لم يتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركب أيميد وتتعطل صلاته أم لا؟ ويقال في هذا القسم إنه ممنوع لأن الغالب بعده عدم ذلك .

■ وممنوع : وهو ما إذا كان يعلم من شأنه أنه يميد لا يقدر على أداء الصلاة لكثرة الراكب ولا يقدر على السجود[4] .

وقال مالك في سماع أشهب : إذا لم يقدر أحدكم على أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه ، فلا تركبوا لحجة ولا لعمرة ؛ أيركب حيث لا يصلي ، ويل لمن ترك الصلاة ، ويكره أيضاً إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً[5] .

---

(١) في سننه كتاب الجهاد (٣ / ١٣) برقم ٢٤٨٩ باب في ركوب البحر في الغزو .

(٢) روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، رواه البزار (٢ / ٢٦٥) الكشف برقم ١٦٦٨ وقال لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث ولا عنه إلا أبو حفص .

(٣) ذكر ذلك ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١ / ٢٠٤) عن بعض شراح التفريع للجلاب ونصه قال مالك يكره ركوب البحر بما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك .

(٤) ونقل هذا الكلام بحروفه ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٢ / ٦٢٥) .

(٥) شرح الإلمام (١ / ١٩٨ ـ ٢٠٥) .

وقال القاضي أبو[1] الوليد الباجي : وقوله فإن توضأنا به عطشنا ؛ دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ، ولذلك أقره النبي ﷺ على التعلق به .

وقال الحافظ أبو[2] عمر : وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنه لشفقته [ولا فضل فيه يغني عن سقيه أنه لا يتوضأ به][3] ؛ لأنه جائز له التيمم ويترك ذلك الماء لنفسه هذا إذا لم يطمع بماء وخشي هلاك نفسه ؛ انتهى .

وقال غيره : إذا خاف العطش فما هو العطش المعتبر في ذلك اللفظ تعليقه بمطلق العطش .

والشافعية رحمهم الله أو من قال منهم يعتبرون هذه الحالة بحالة المرض المبيح للتيمم باعتبار الخوف ، فينظر هل يكون الخوف من التلف لنفس أو عضواً أو منفعة أو زيادة المرض أو تأخر البرء أو بقاء شين في عضو ظاهر ، فإذا قسناه بذلك اقتضى تقييداً في العطش واحتاج إلى دليل ولعلة القياس[4] ، وقد يؤخذ منه أن المتوقع من خوف العطش كالواقع والمظنون كالمعلوم ؛ لأن قوله : عطشنا يحتمل الحال والاستقبال والحكم بوقوع العطش يحتمل العلم والظن فأجابهم من غير استفصال وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[5] .

---

(١) المنتقى (١ / ٥٥) .

(٢) التمهيد (١٦ / ٢٢٣) مع بعض الاختلاف .

(٣) هذه الجملة ليست من كلام ابن عبد البر .

(٤) المهذب مع المجموع (٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٦) ، المجموع (٢ / ٢٤٥) ، روضة الطالبين (١ / ١٠٠ ، ١٠٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٧١) .

(٥) شرح الإلمام (١ / ٢٠٥) وانظر البرهان للجويني (١ / ٣٤٥) ، إحكام الأحكام للآمدي (١ / ١٦١) ، المستصفى (٢ / ٦٨) ، المحصول (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

وقال الخطابي[1] : في هذا الحديث أنواع من العلم منها :

أن المعقول عند[2] المخاطبين من الطهور والغسول المضمنين في قوله عز وجل : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . .﴾ الآية .

أو إنما كان عند السامعين له أو المخاطبين به الماء المفطور على خلقته ، السليم في نفسه ، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ؛ ألا ترى[3] أنهم ارتابوا بماء البحر ، لما رأوا تغيره في اللون وملوحته في الطعم ؛ حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه على جواز التطهر به .

وقال القاضي أبو[4] بكر بن العربي : فتوقوا عنه لأحد وجهين ؛ إما أنه لا يشرب ، وإما أنه طبق جهنم .

وروى[5] عن عبد[6] الله بن عمر وابن عمرو وما طبق[7] سخطه لا يكون طريق طهارة ورحمة .

قلت : ما ذكره ابن العربي يشير إلى أن العلة لا تنحصر فيما ذكره الخطابي إذ أتى بعلة ثانية وهي ما روى عن عبدالله بن عمر وابن عمرو .

---

(١) معالم السنن (١ / ٣٧) .

(٢) قوله عند المخاطبين ليس في معالم السنن وهي في شرح الإلمام (١ / ٢٣٦) وعنه ينقل المصنف .

(٣) في المعالم ألا تراهم .

(٤) عارضة الأحوذي (١ / ٧٧) .

(٥) في العارضة كما روي .

(٦) عبد الله بن عمر سقط من العارضة .

(٧) صوابه : وما كان طريق سخطة وهو كذلك في شرح الإلمام (١ / ٢٣٨) .

وقال ابن[1] العربي أيضاً : أن النبي ﷺ لم يقل لهم في[2] الجواب : نعم ؛ فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا لضرورة[3] ؛ لأنه كان يكون جواب قولهم : إنا نركب البحر ونحمل[4] القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا فشكوا إليه بصفة الضرورة وعليه وقع سؤالهم فيها كان يربط جوابهم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به .

وقال شيخنا الحافظ أبو[5] الفتح القشيري : يقول وفيه وجه أنه لو كان قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به ، الذي وقع عنه السؤال ، وإذا قال : «هو الطهور» أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها ، وإزالة الأنجاس به لفظاً فكان أعم فائدة .

وفيه جواز التطهر بماء البحر ، وهو المقصود بالذات من الحديث وإليه ذهب الجمهور .

وقال ابن[6] المنذر : وممن روينا عنه أنه قال : ماء البحر طهور : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر وبه قال عطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، وبه نقول .

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء بماء البحر : التيمم أحب إلي منه ،

---

(١) عارضة الأحوذي (١ / ٧٧) .

(٢) في الجواب زيادة بيان من المصنف وليست من كلام ابن العربي .

(٣) زاد ابن العربي وعليها وقع سؤالهم كذا في المطبوع ولعل الأنسب تأخرها .

(٤) معنا كما في العارضة .

(٥) شرح الإلمام (١ / ٢٣٩) .

(٦) الأوسط (١ / ٢٤٧ ـ ٢٥٠) .

وعن عبدالله بن عمرو أنه قال : لا يجزئ من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب إلي منه .

وعن ابن المسيب أنه قال : إذا ألجأت إليه فتوضأ منه ؛ انتهى ما ذكره ابن المنذر ، وزاد ابن[1] أبي شيبة فيمن جوّز الطهور بماء البحر : ابن سيرين وعكرمة ، وقال[2] : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ؛ قال : سمعت ابن عمر يقول : التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر[3] .

قال[4] : ثنا أبو داود الطيالسي عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن عمرو ؛ قال : ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ، ثم ناراً[5] .

قال : ثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الأنصار ، عن أبي هريرة ؛ قال : ماءان لا يجزيان عن غسل الجنابة ؛ ماء البحر وماء الحمام .

قال : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : أنه ركب البحر فنفذ ماؤهم فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ من ماء البحر[5] .

وأما من كرهه فقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب[6] .

---

(١) المصنف (١ / ١٣٠) .

(٢) أي ابن أبي شيبة .

(٣) المصنف (١ / ١٣١) .

(٤) أي ابن أبي شيبة .

(٥) المصنف (١ / ١٣١) .

(٦) الأوسط (١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والمصنف (١ / ١٣١) .

وقال ابن[1] أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ؛ قال : ماء البحر يجزئ والعذب أحب إلي منه ، فيحصل من هذه الآثار مذاهب أربعة[2] : الطهور به مطلقاً ، وعدمها مطلقاً لا يتوضأ به إلا للضرورة كما ذكرناه عن سعيد بن المسيب وأبي العالية لا يغتسل به ولم يذكر الوضوء كما رواه ابن[3] أبي شيبة ، عن أبي هريرة .

وحكى القاضي أبو[4] الوليد الباجي عن القاضي أبي[5] الحسن في القول المحكي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو إنكاره أن يكون ذلك قولاً لأحدهما ، وكذا قال ابن[6] عبدالبر : إنه لا يصح عنهما وعامة العلماء على خلافه[7] .

قلت : أما المحكي عن أبي هريرة فجدير بأن يقال في مثله ذلك لأمرين :

■ **أحدهما** : أنه راوي حديث «هو الطهور ماؤه» فكيف يخالف فتياه روايته في هذا بعد .

---

(١) المصنف (١ / ١٣١) .

(٢) وفي شرح الإلمام (١ / ٢٦٧) ثلاثة مذاهب .

(٣) المصنف (١ / ١٣١) .

(٤) المنتقى (١ / ٥٥) .

(٥) شيخ المالكية أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار له كتاب في مسائل الخلاف كبير وكان أصولياً نظاراً . مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

وكتابه في الخلاف اسمه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لم يؤلف مثله واختصره القاضي عبد الوهاب .

انظر السير (١٧ / ١٠٧) ، تاريخ بغداد (١٢ / ٤١ ، ٤٢) ترتيب المدارك (٤ / ٦٠٢) ، الديباج المذهب (٢ / ١٠٠) ، شجرة النور (٩٢) .

(٦) الاستذكار (١ / ٢٠٢) والتمهيد (١٦ / ٢٢١) .

(٧) قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١ / ٢٦٩) : وفي هذين القولين نظر أعني قول القاضي أبي الحسن وابن عبد البر .

قلت : لأنهما قد صح عنهما ذلك .

■ **الثاني** : أنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وأبي هريرة ؛ قال فيه عن رجل من الأنصار[1] ولا يدري من هو .

وأما الإسناد المذكور إلى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو الذي سقناه عن أبي[2] بكر بن أبي شيبة فصحيح ولكن لعلهما لم يبلغهما الخبر في ذلك عن النبي ﷺ ، وعقبة[3] بن صهبان الراوي عن ابن عمر وثقه العجلي[4] وابن[5] سعد ، وأخرج الشيخان[6] حديثه .

وأبو[7] أيوب الراوي عن عبدالله بن عمرو أخرج له الجماعة إلا الترمذي[8] واسمه يحيى بن مالك المراغي بضم الميم ، والغين المعجمة بطن من الأزد[9] ، ووجد عن ابن طاهر بفتحها[10] وبالفتح قيده الرشاطي .

---

(١) كما في المصنف (١ / ١٣١) .

(٢) المصنف (١ / ١٣١) .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٣١٢) برقم ١٧٣٦ وتهذيب الكمال (٢٠ / ٢٠٠ - ٢٠٢) برقم ٣٩٧٧ وتهذيب التهذيب (٣ / ١٢٣) .

(٤) معرفة الثقات (٢ / ١٤٣) برقم ١٢٦٣ .

(٥) الطبقات الكبرى (٧ / ١٤٦) .

(٦) الجمع بين رجال الصحيحين (١ / ٣٨١) برقم ١٤٥٥ ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ١٠٨) برقم ١٢٧٠ ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢ / ٥٦٤) برقم ٨٨٨ .

(٧) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ١٩٠) برقم ٧٩٢ وتهذيب الكمال (٣٣ / ٦٠ - ٦٢) برقم ٧٢١٧ وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٨٣) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٣٣ / ٦٠) وتقريب التهذيب (١١١١) برقم ٨٠٠٦ .

(٩) حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه كما في تهذيب الكمال (٣٣ / ٦٠) ووقع في الجرح والتعديل (٩ / ١٩٠) قبيلة من العرب وما عند المزي هو الصواب .

(١٠) انظر الأنساب (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، اللباب (٣ / ١٨٩ - ١٩٠) لب اللباب (٢ / ٢٤٨) ، معجم البلدان (٥ / ٩٣ - ٩٤) .

وأما[1] قول ابن عمرو في البحر إنه نار، فقيل: باعتبار أنه يصير يوم القيامة ناراً؛ قال الله تعالى: ﴿وإذا البحار سجرت﴾؛ وقال: ﴿والبحر المسجور﴾؛ فوصفه بما يؤول إليه حاله، وذلك من كلام العرب معروف[2].

الثاني: أنه أراد أن البحر في إهلاكه لراكبه؛ كالنار في الصفة؛ كما يقال[3]: السلطان نار؛ أي فعله فعل يهلك كفعل النار.

وأما القول المحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يتطهر به إلا عند الضرورة، فقد أشار بعضهم إلى تعلقه بهذا الحديث بناء على أحد القولين في الأصول في العام الوارد على سبب[4].

قال القشيري[5]: وقد أشار بعض فقهاء المالكية المتأخرين إلى تصحيح قول سعيد بن المسيب أنه إنما يتوضأ به إذ ألجئ إليه من هذا الحديث لأنه ورد جواباً عن قوله: إن توضأنا به عطشنا، وأجاب بأن حمله على المسألة الأصولية أن المرجح عند الأكثرين القول بالعموم[6]، وقال: إنما يلزم ذلك الشافعي الذي يختار تخصيص العام بسببه[7].

وذكر شيخنا الإمام أبو[8] الفتح القشيري رحمه الله في الكلام على فوائد هذا

---

(١) هذا ابتداء كلام ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١ / ٢٧١).

(٢) في شرح الإلمام (١ / ٢٧٢) وذلك من مذاهب العرب جائز. قلت: وهذا على أحد الأوجه في تفسير الآيتين.

انظر جامع البيان (٣٠ / ٦٧) و(٢٧ / ١٨)، وزاد المسير (٩ / ٣٩) و(٨ / ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) في شرح الإلمام (١ / ٢٧٢) ولهذا يقال.

(٤) شرح الإلمام (١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

(٥) شرح الإلمام (١ / ٢٧٤).

(٦) يريد بذلك أن العام لا يقصر على سببه، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٧) شرح الإلمام (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٨) شرح الإلمام (١ / ٢٨٩ فما بعدها).

الحديث ؛ قال : ذكر بعض الباحثين المتعلقين بعلم المعقول ما تحصيله وتقرير معناه : الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق فالحكم المعلق بمطلق الماء يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد والمرتب على الماء المطلق مرتب على الحقيقة يفيد الإطلاق ، والإطلاق بالتفسير الفقهي قيد من القيود اللاحقة بالحقيقة ، ولا يلزم من حصول الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة ، وهذا معنى صحيح ؛ إلا أن الفقهاء يرون أن الأمر المرتب على الماء يقتضي العرف أن يكون مرتباً عليه بوصف الإطلاق بدليل أنه لو قال لعبده أو لوكيله : ائتني بماء ، فأتاه بماء ليس بمطلق بالتفسير الفقهي لم يعد ممتثلاً ، فيكون أخذ هذا القيد من أمر عرفي في إطلاق الاستعمال لا من تعليق الحكم بمطلق الماء[1][2] فمن يجوز الطهور بالماء المتغير ـ بما يستغنى عنه[3] وتمسك بحصول مطلق الماء فيه ورأى أن الحكم إنما تعلق به ـ أمكنه أن يستدل بهذا الحديث على هذه المسألة[4] .

وقال القاضي أبو[5] بكر بن العربي : قوله : الحل ميتته زيادة على الجواب ، وذلك من محاسن الفتوى بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه تتميماً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه[5] . وقد يؤكَّد هذا بظهور الحاجة إلى هذا الحكم لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً ، فالسؤال

---

(١) زاد في شرح الإلمام (١ / ٢٩٠) ولعل ذلك يتأيد بحصول الإجماع على عدم الحكم في بعض المواضع بحصول مطلق الماء في المنتقل إلى اسم آخر كالمرقة والخبز .

(٢) هذه الفائدة السادسة والعشرون كما في شرح الإلمام (١ / ٢٩٠) .

(٣) وهم الحنفية مخالفين في ذلك جمهور الفقهاء ، ويرى الحنفية أنه يطلق عليه ماء مطلقاً عن القيد .

انظر : البحر الرائق (١ / ٧١) ، الفروع (١ / ٧٧) ، مواهب الجليل (١ / ٥٨) ، الإفصاح (١ / ٦٦) .

(٤) شرح الإلمام (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩١) .

(٥) عارضة الأحوذي (١ / ٧٧) .

عن الحكم الأول يظهر الحاجة إلى معرفة الحكم الثاني[1] .

وقال الخطابي[2] : وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء فأجاب[3] عنه وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته ، كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ؛ وذلك أنهم سألوه عن ماء البحر[4] ، فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بأنه يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم[5] .

وقوله : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ؛ عامان وليسا في مرتبة واحدة فقد قيل لا خلاف في العموم في حل ميتته ، لأنه عام مبتدأ لا في معرض الجواب وليس الأول كذلك إذ هو في معرض الجواب من مسؤول عنه .

والثاني ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم[6] ولو قيل في الأول إن السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهوراً يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسؤول عنه لكان له وجه[7] .

ولفظ الميتة مضاف إلى البحر ولا يجوز أن يحمل على مطلق ما يجوز إضافته إليه مما يطلق عليه اسم الميتة ، وإن كانت الإضافة سائغة في ذلك بحكم اللغة وإنما هو في حيوان فعليه بيان أنه من دواب البحر بعد تقرير أن المعنى بالميتة ميتة دوابه لا

---

(١) شرح الإلمام (١ / ٢٩١) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٣) وكذا المجموع (١ / ٨٤) .

(٢) معالم السنن (١ / ٣٧) .

(٣) قوله فأجاب عنه ليست في المعالم .

(٤) فحسب زيادة من معالم السنن (١ / ٣٧) .

(٥) معالم السنن (١ / ٣٧ ـ ٣٨) .

(٦) شرح الإلمام (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

(٧) شرح الإلمام (١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وانظر شرح ابن رسلان على أبي داود (٢ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٣) .

مطلق الميتة مما يمكن إضافته إليه والظاهر أن هذه الأشياء لا يخرجها عن كونها بحرية طول حياتها في البحر بعد أن تكون منسوبة إلى البحر ، وهذا يحرك إلى النظر في معنى دواب البحر ؛ فالمنقول عن ابن[1] القاسم صاحب مالك رحمهما الله أن ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة ، وإن كان يرعى في البر ، وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة ، ولو كان يعيش في الماء[2] ؛ كالجاموس ، وفي «المدونة»[3] : في فرس[4] البحر يؤكل بغير ذكاة وفي كتاب آخر تستحب ذكاته لأن له في البر رعياً ولا خلاف في أن طير الماء لا يؤكل إلا بذكاة[5] ، واختلفوا في إباحة أكل السمك[6] الطافي والذي ذكره الحنفية[7] كراهته ، ومذهب مالك[8] والشافعي[8] رحمهما الله تعالى إباحته وعموم الحديث يقتضيه .

وكذلك اختلفوا فيما لا يطلق عليه اسم السمك فالذي ذكره الحنفية[9] أنه لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ، وبه يقول الشافعي رضي الله عنه في قول ؛ وهو

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العُتَقي ـ بضم المهملة وفتح المثناة ـ مولاهم المصري المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة .

(٢) انظر المنتقى للباجي (٣ / ١٢٩) .

(٣) المدونة (١ / ٤١٧) ونصه : قال ابن القاسم : «بلغني أن مالكاً سئل عن فرس البحر أيذكى؟ فقال مالك : وإن لأعظم هذا من قول من يقول : لا يؤكل إلا بذكاة» .

(٤) حيوان تشبه صورته صورة الفرس إلا أن وجهه أوسع وجلده غليظ جداً .

حياة الحيوان الكبرى (٢ / ١٦٩) .

(٥) شرح الإلمام (١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٧) .

(٦) السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه . المجموع (٩ / ٣٣ ـ ٣٥) .

(٧) انظر التمهيد (١٦ / ٢٢٣) وهي كراهة تحريم عندهم انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٧٨) والمبسوط (١١ / ٢٤٧) .

(٨) التمهيد (١٦ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤) . مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٥ / ٦٤ ـ ٦٦) ، الروضة (٣ / ٢٧٤) ، والمدونة (١ / ٤١٩) ، والكافي لابن عبد البر (١ / ٣٧٧) .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٨٠) والمبسوط (١١ / ٢٤٨) .

غريب عنه[1] ، واختلف قول الشافعي رحمه الله في الحيوان البحري الذي له نظير محرم في البر ككلب[2] الماء وخنزيره[3] ، وهذا يرجع إلى قاعدة التي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[4] ؛ الخنزير فهو عام في خنزير البر والبحر .

وقوله عليه السلام : «الحل ميتته» عام في الميتات التي منها الخنزير ، فمن قال بتحريمه واستدل بالآية قيل له هي عامة بالنسبة إلى خنزير الماء[5] .

ومن قال بإباحته واستدل بالحديث قيل له هو عام بالنسبة إلى خنزير الماء[6] وقد ترجح هذا بأن الحمل على الخنزير البري يسبق الفهم إليه في الاستعمال مع زيادة ، وقد يمنع كون البحري خنزيراً حقيقاً بل هو تشبيه به فإذا قيل بإباحة خنزير الماء وكلبه ففي اشتراط الذبح قولان للشافعي :

أحدهما : أنه لا يشترط كالسمك ويستدل بهذا الحديث لهذا القول ، ويستدل بما اشتهر بين الفقهاء من حديث : أحلت لي ميتتان ودمان .

فالميتتان السمك والجراد ، للقول الآخر لما يقتضيه لفظ الخبر من أن المباح من ميتات البحر ميتته ما ينطلق عليه اسم السمك لكنه يشكل عليه حينئذ مذهب عامة الفقهاء في عدم تخصيص الحل بالسمك .

---

(١) شرح الإلمام (١ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٢) ويقال له القندس وهو من ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف الضأن وذوات الوبر الإبل يداه أطول من رجليه . حياة الحيوان الكبرى (٢ / ٢٣١ ، ٢٩٨) .

(٣) ويقال له الدلفين وهو ينجي الغريق وليس في دواب البحر ما له رئة سواه . حياة الحيوان الكبرى (١ / ٤٨١) .

(٤) المائدة آية ٣ .

(٥) زاد في شرح الإلمام (١ / ٣٢٠) فتخرجه بالحديث .

(٦) زاد في شرح الإلمام (١ / ٣٢١) فتخرجه بالآية .

وقد قيل : إن الخلاف في تحريم ما له نظير محرم في البر ينبني على هذا أعني أنه هل يسمى سمكاً أم لا؟ ويؤخذ حل ما عدا السمك من دليل آخر ؛ كقوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[1] .

وقال القشيري[2] : رأيت عن بعض الحنفية أن المتأخرين اختلفوا فيما يعيش في الماء مما ليست له نفس كالضفدع والسرطان والسمك ونحوه ، إذا مات في غير الماء كالخل ونحوه هل ينجس أم لا؟ فقال بعضهم : ينجس لأنه مات في غير معدنه ، ومنهم من قال : لا ينجس لأنه ليس له دم سائل ، قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد والأول قول أبي حنيفة ، وهذا إنما يتعلق بالحديث من جهة الإضافة التي في ميتته ، فإذا حملنا ميتته على دوابه من غير اعتبار موتها فيه جاء القول الثاني : ويشهد له المعنى المستنبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس السائلة وإن اعتبر في هذه الإضافة موتها جاء فيه القول الأول ، ولا شك أن العرب تكتفي في الإضافة بأدنى ملابسة[3] .

* * *

(١) المائدة آية ٩٦ .

(٢) شرح الإلمام (١ / ٣٣٥) .

(٣) شرح الإلمام (٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

٥٣ ـ باب ما جاء في التشديد في البول

حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب ؛ قالوا : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ؛ قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال : «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبدالرحمن بن حسنة ، وزيد ، وأبي بكرة .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه عن طاوس ، ورواية الأعمش أصح .

قال : وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول : سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور[1] .

* الكلام عليه :

حديث ابن عباس أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وغيرهما ولفظه عند البخاري : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها

---

(١) الجامع (١ / ١٠٢ ـ ١٠٤) .

(٢) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩٠) برقم ٢١٨ باب ما جاء في غسل البول .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) برقم ٢٩٢ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

نصفين فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

وفي لفظة[1] له : وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى كان إحداهما فذكره .

وفي لفظ لمسلم[2] : لا يستنزه عن البول أو من البول .

وحديث أبي[3] موسى وعبدالرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه دَرَقَة ، ثم استتر بها ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؛ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره .

قال منصور عن أبي وائل[3] عن أبي موسى : جلد أحدهم .

وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ جسد أحدهم ، رواه الإمام أحمد[4] وأبو[5] داود واللفظ له والنسائي[6] وابن[7] ماجه .

وروى ابن[8] أبي شيبة حديث أبي موسى ، أنبأنا[9] غندر عن شعبة ، عن منصور ؛ قال : سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى كان يشدد في البول فذكره .

وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثر عذاب القبر من البول» .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ / ٨٩) برقم ٢١٦ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢٤١) برقم ٢٩٢ الباب نفسه .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٦) و(٤ / ٣٩٩) و(٤ / ٤١٤) و(٥ / ٣٨٢) و(٥ / ٤٠٢) .

(٤) المسند (٤ / ١٩٦) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٦ ـ ٢٧) برقم ٢٢ باب الاستبراء من البول .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٣٢) برقم ٣٠ باب البول إلى سترة يستتر بها .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) برقم ٣٤٦ باب التشديد في البول .

(٨) المصنف (١ / ١٢٢) .

(٩) في المصنف حدثنا .

رواه الإمام أحمد[1] ؛ وقال : في البول . ورواه ابن[2] ماجه .

وقال الحافظ أبو[3] عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي : إسناده حسن .

حديث أبي هريرة هذا قال الدارقطني[4] أسنده الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح[5] ، وقال الترمذي[6] في العلل : سألت محمداً عن حديث مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس : مر النبي ﷺ على قبرين ؛ فقال الأعمش يقول : عن مجاهد ، عن ابن عباس ولا يذكر فيه طاوس أيهما أصح ؛ قال : حديث الأعمش .

قلت : فحديث أبي عوانة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بهذا كيف هو قال : حديث صحيح وهو غير ذلك الحديث[6] .

---

(١) المسند (٢ / ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٥) برقم ٣٤٨ باب التشديد في البول .

(٣) فيض القدير (٢ / ٨٠) .

(٤) العلل (ج٣ / ق ٤٥ / ١) حيث قال :

«والحديث يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح» اهـ . وهو في المطبوع (٨ / ٢٠٨) برقم ١٥١٨ وصحح المرفوع منه في سننه (١ / ١٢٨) برقم ٨ .

(٥) العلل (٨ / ٢٠٨) برقم ١٥١٨ .

(٦) العلل الكبير (١ / ١٣٩ - ١٤٠) .

قلت : وبذلك صرح في جامعه (١ / ١٠٣) حيث قال : «وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح» .

فكأنه تلقى هذا عن شيخه البخاري ، وترجيح البخاري رواية الأعمش لا يقتضي أن رواية منصور مرجوحة بدليل أنه أخرج الروايتين في صحيحه ولذلك قال الحافظ في الفتح (١ / ٣١٧) ط . السلفية مصر :

«وإخراجه - يعني البخاري - له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس» .

وحديث أبي بكرة قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فيعذب في البول ، وأما الآخر فيعذب في الغيبة» ؛ رواه الإمام أحمد[1] وابن[2] ماجه وهذا لفظه .

وحديث زيد[3] وفي الباب مما لم يذكره حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما .

أما حديث أنس فروى الدارقطني[4] من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» .

وأما حديث عائشة فقال ابن[5] أبي شيبة : ثنا يعلى : ثنا قدامة بن عبدالله

= وإلى الجمع بين الطريقين جنح ابن حبان (٥ / ٥٢) وابن حزم في المحلى (١ / ١٧٩) وله كلام نفيس والبدر العيني (٣ / ١١٥) والمباركفوري (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وأحمد شاكر (١ / ١٠٤) في شرح الترمذي .

ومما يدل على صحة هذا الجمع أن الأعمش رواه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس مثل رواية مجاهد عن طاوس عن ابن عباس كما عند الطيالسي (٢٦٤٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (٩٠٠ مسند عمر) وابن حبان (٥ / برقم ٣١١٩) من طرق عن شعبة عن الأعمش به .

(١) المسند (٥ / ٣٥ ـ ٣٦) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٥) برقم ٣٤٩ باب التشديد في البول .

(٣) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال المباركفوري في التحفة (١ / ٢٣٤) :

«لم أقف عليه» .

ولعل الترمذي يشير إلى حديث زيد رضي الله عنه في عذاب القبر ولكن لم يذكر فيه علة حديث الباب وهو عند مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠) برقم ٢٨٦٧ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وفيه قول النبي ﷺ : «فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» .

(٤) السنن (١ / ١٢٧) برقم ٢ وقال : المحفوظ مرسل .

(٥) المصنف (١ / ١٢٢) .

العامري ؛ قال : حدثني حمزة[1] ؛ قال : حدثتني عائشة ؛ قالت : دخلت علي امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول ، قلت : كذبت ، قالت : بلى ، إنه ليقرض منه الجلد والثوب ؛ قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : ما هذا؟ فأخبرته ، فقال : صدقت .

وفيه عن عبادة بن الصامت : سألنا رسول الله ﷺ عن البول ، فقال : «إذا مسكم شيء فاغسلوه ، فإني أظن أن منه عذاب القبر» ، رواه البزار[2] عن خالد بن يوسف بن خالد ، عن أبيه : ثنا عمر بن إسحاق ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلمه[3] أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة إلا هذا الحديث ، فيه التصريح بإثبات عذاب القبر على ما هو المعروف عند أهل السنة[4] ، واشتهرت به الأخبار منها قوله عليه السلام : «لولا أن تدافنوا لدعوت أن يسمعكم من عذاب القبر»[5] واستعاذ به عليه السلام في الدعاء المأثور من عذاب القبر .

---

(١) في المصنف (١ / ١٢٢) حرة كذا وصوابه جسرة كما في مسند أحمد (٦ / ٦١) وكذا أطراف المسند (٩ / ٣٠٥) برقم ١٢٣٣٧ وهو عند النسائي في سننه كتاب السهو (٣ / ٨١ ـ ٨٢) برقم ١٣٤٤ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم .

(٢) في مسنده (١ / ١٣٠ كشف) برقم ٢٤٦ .

(٣) قوله ولا نعلمه أن عمر بن إسحاق ليست في كشف الأستار .

(٤) قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته : (وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم) قال ابن أبي العز (٣٩٨) : «وذهب إلى موجب هذا الحديث (يعني حديث البراء في عذاب القبر) جميع أهل السنة والحديث . . . وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً» ،

(٥) مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠) برقم ٢٨٦٧ وأحمد (٥ / ١٩٠) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٣) وعبد بن حميد في المنتخب (٢٥٤) والبغوي في شرح السنة (٥ / ١٦١ ـ ١٦٢) .

وروي عن أبي[1] سعيد الخدري ، وعن عبد[2] الله بن مسعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾ ؛ قالا : عذاب القبر .

وعن أبي[3] هريرة نحوه قال : يضيق على الكافر قبره حتى تختلف أضلاعه وهي المعيشة الضنك .

وروى زر بن حبيش ، عن علي[4] رضي الله عنه ؛ قال : كنا نشك في عذاب القبر ، حتى نزلت هذه السورة ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون﴾ ؛ يعني : في القبور .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٢١) وفي المصنف (٣ / ٥٨٤) والطبري في التفسير (١٦ / ١٦٤) موقوف عليه .

وروى مرفوعاً من عدة أوجه ، قال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٣١١) : «أخرج عبد الرزاق وسعيد ابن منصور ومسدد في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في كتاب عذاب القبر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً في قوله معيشة ضنكاً قال عذاب القبر» .

قال ابن كثير (٥ / ٣٢٣) ط . طيبة والموقوف أصح . انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٧ / ٢٤٣٩) وإثبات عذاب القبر للبيهقي (٧١ ـ ٧٢) ط . مكتبة التراث مصر ، تفسير ابن عيينة جمع أحمد محايري (٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢ / ٦٠٠) برقم ١٤٢٩ وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٣١١) إلى هناد وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) قال السيوطي في الدر (٤ / ٥٥٧) «وأخرج البزار وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث قال ابن كثير في تفسيره (٥ / ٣٢٣) ط . دار طيبة : «رفعه منكر جداً» ثم ذكر له طريقاً أخرى وقال (٥ / ٣٢٤) : إسناده جيد» .

(٤) انظر الدر المنثور (٦ / ٦٥٩) وفيه :

«وأخرج الترمذي وخشيش بن أصرم في الاستقامة وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن علي ابن أبي طالب قال : نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾ في عذاب القبر» .

وانظر تفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٤٥٩) برقم ١٩٤٥٤ وهو في سنن الترمذي برقم ٣٣٥٥ وانظر تفسير ابن جرير (٣٠ / ١٨٣ ـ ١٨٤) ط . دار المعرفة وتفسير ابن كثير (٨ / ٤٧٣) ط . دار طيبة .

وعن ابن عباس في الآية نحوه[1] .

قال أبو[2] عمر بن عبدالبر : الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق من أهل القبلة ممن حقن الإسلام دمه[2] ؛ ونحوه عن أبي[3] عبدالله الترمذي وخالفهما أبو[4] محمد عبدالحق وذكر أن ذلك يعم المؤمنين والمنافقين والكافرين ، وأورد في ذلك آثاراً ، واختاره القرطبي[5] في كتاب التذكرة ، ونقل الخلاف في هذين المعذبين أيضاً هل كانا من أهل القبلة أو لا[6]؟ وقال ما معناه إنهما كانا من أهل القبلة فالمرجو لهما بذلك تخفيف العذاب عنهما بذلك مطلقاً وإن كانا كافرين ، فالمرجو تخفيف العذاب المتعلق بهذين الذين أعني ترك الاستبراء من البول والنميمة حيث قلت في هذا الثاني بعد .

وفي[7] إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي مع أن العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن أراد الله ذلك في حق بعض عباده ؛ وعلى هذا جاء الحديث : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[8] ، وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه ضمه أو ضغطه ، فسئل أهله فذكروا أنه كان منه تقصير في التطهر[9] .

---

(١) لم أقف عليه ، والمأثور عنه ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿كلا سوف تعلمون﴾ ما ينزل بكم من العذاب في القبر ، انظر التذكرة للقرطبي (١ / ٢١٠) وهو في كتب التفسير بالمأثور والله أعلم .

(٢) فتح البر (٢ / ١٣٥) بتصرف بيسير .

(٣) ذكره عنه القرطبي في التذكرة (١ / ٢٢٩) وهو صاحب نوادر الأصول .

(٤) انظر التذكرة (١ / ٢٢٩) .

(٥) التذكرة (١ / ٢٣٠) ط . دار البخاري .

(٦) التذكرة (١ / ٢١٥) وقال : والأظهر أنهما كانا مؤمنين وهو ظاهر الأحاديث والله أعلم .

(٧) هذا ابتداء كلام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١ / ٦١ ـ ٦٢) ط . المصرية .

(٨) حديث صحيح ، ورد من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس ، وانظر تخريجه بتوسع في الإرواء (١ / ٣١٠ ـ ٣١٢) برقم ٢٨٠ للعلامة الألباني رحمه الله .

(٩) لم أقف على القصة .

وقوله : وما يعذبان في كبير ؛ يحتمل معنيين ، والذي يجب أن يحمل عليه منهما أنهما لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز منه ، فإنه سهل يسير على من يريد التوقي منه ، ولا يراد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها ، لأنه قد ورد في صحيح الحديث : وإنه لكبير .

وقوله : وإنه لكبير يريد كبير الذنب[1] .

وقوله : وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز ويوضحه قول المازري[2] ؛ قوله : وما يعذبان في كبير ، ثم ذكر النميمة ، وقد تكون من الكبائر ، فيحتمل أن يريد به في كبير عليهم تركه ، وإن كان كبيراً عند الله[2] .

ولا شك أن النميمة في بعض الأخبار ؛ قال الإمام[3] : والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء : منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ، ومنه ما ينوء عنه الطبع ولا يدعو إليه كالنهي عن تناول السموم ، وإهلاك النفس ، ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه ليس بكبير على الإنسان تركه[3] .

قال القاضي[4] عياض : وقيل في معنى وما يعذبان في كبير أي عندكم ؛ ألا تراه كيف قال بلى في غير كتاب مسلم : أي بلى هو كبير عند الله كما قال : ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾[5] وهذا أظهر في معنى بلى من رده على غير هذا[6] .

---

(١) هذا ابتداء كلام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١ / ٦١ ـ ٦٢) ط . المصرية .

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١ / ٣٦٦) ط . التونسية .

(٣) أي المازري كما في المعلم (١ / ٣٦٦) .

(٤) إكمال المعلم (٢ / ١١٨) .

(٥) النور آية ١٥ .

(٦) إكمال المعلم (١ / ١١٨) .

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة[1] ، وأما النميمة فقد يكون في بعض الأحيان لا سيما إذا تكررت فإن لفظة كان في قوله : كان يمشي بالنميمة ، يشعر بالدوام والحالة المستمرة وسيأتي لهذا مزيد بيان .

وقوله[2] : أما أحدهما ؛ فكان لا يستتر من بوله وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة على وجوه وهذه اللفظة تحتمل وجهين : أحدهما أن تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين فيكون العذاب على كشف العورة .

والثاني : وهو الأقرب أن يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار : التنزه من البول والتوقي منه ، أو بعدم ملابسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة .

وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً ؛ ووجه العلاقة بينهما أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول ؛ قاله القشيري[3] .

قال[4] : وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان العذاب على مجرد كشف العورة ؛ كان ذلك سبباً أجنبياً مستقلاً عن البول ، فإنه حيث حصل الكشف للعورة ؛ حصل العذاب المترتب عليه ، وإن لم يكن ثم بول ، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الاعتبار .

والحديث يدل على أنه عذاب القبر بالنسبة إلى البول بخصوصه والحمل على

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ١٩٢) .

(٢) هذا ابتداء كلام ابن دقيق العيد كما في شرح عمدة الأحكام (١ / ٦٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أي ابن دقيق العيد .

ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ، وأيضاً فإن لفظة (من) لما أضيفت[1] إلى البول وهو لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول فإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : أن بعض هذه الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التنزه من البول ، وفي رواية وكيع : لا يتوقى ، وفي رواية بعضهم : لا يستنزه ؛ فتحمل هذه اللفظة على تلك المعاني ليتفق معنى الروايات[2] .

فأما النميمة ؛ فقال العلماء[3] : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم .

وقال الغزالي[4] في الإحياء : اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ؛ كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا ، قال : وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، وسواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء ؛ فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة ؛ قال : وكل من حملت إليه نميمة وقيل له : فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور :

- **الأول** : أن لا يصدقه ؛ لأنه النمام فاسق .
- **الثاني** : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله فعله .

---

(١) في هامش نسخة ابن العجمي : أي أدخلت ، وليس المراد الإضافة الاصطلاحية .

(٢) إحكام الأحكام (١ / ٦٢ ـ ٦٣) .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٣ / ١٩٢) و(٢ / ٢٩٥) .

(٤) إحياء علوم الدين (٩ / ٣٤٧ مع الإتحاف) بمعناه ونقله النووي في شرح مسلم (٢ / ٢٩٥) وكذا ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام (١ / ٥٣٢) .

■ **الثالث** : أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى .

■ **الرابع** : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء .

■ **الخامس** : أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك .

■ **السادس** : أن لا يرضى لنفسه مما نهى النمام فلا يحكي نميمته عنه ، فيقول : فلان حكى كذا فيصير به نماماً ويكون آتياً ما نهى عنه . انتهى كلام الغزالي .

وكل[1] هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت الحاجة إليها فلا منع منها وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به ، أو بأهله أو بماله ، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك ، وإزالته وكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن[2] .

وقد جاء في رواية : لا يستنزه من بوله ، وفي رواية أخرى : من البول ؛ فيؤخذ منه نجاسة الأبوال عامة فيدخل تحت هذا العموم بول ما يؤكل لحمه ، وقد خالف أصحاب مالك[3] في ذلك .

قال ابن شاس[4] : في تمييز الأعيان الطاهرة من النجسة كالبول والعذرة ، وهما ينجسان من ابن آدم ، وقيل : بتخصيص من لم يأكل الطعام من الآدميين بطهارة بوله ، وقيل : ذلك في الذكر دون الأنثى ، وطاهران من كل حيوان مباح الأكل ، نجسان من محرم الأكل ، ومكروهان من المكروه أكله وقيل : بل ينجسان منه أيضاً[4] ،

---

(١) هذا كلام النووي في شرح مسلم (٢ / ٢٩٦) .

(٢) بشرح مسلم للنووي (٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

(٣) انظر المعلم للمازري (١ / ٣٦٦) وإكمال المعلم (١ / ١١٩) وبداية المجتهد (١ / ٣٠١) .

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٥) .

وانفصلوا له عن ذلك بما نذكره .

قال أبو[1] العباس القرطبي : وقد تخيل الشافعي في لفظ البدل العموم فتمسك به في نجاسة جميع الأبوال ولو كان بول ما يؤكل لحمه ، وقد لا يسلم له أن الاسم المفرد للعموم ولو سلم ذلك فذلك إذا لم يقترن به قرينة عهد ، وقد اقترنت به هاهنا ، ولئن سلم له ذلك فدليل تخصيصه حديث إباحة شرب أبوال الإبل للعرنيين ، وإباحة الصلاة في مرابض الغنم ، وطوافه عليه السلام على بعير[1] ، وفيما قاله نظر ولا ينهض شيء فيما ادعى فيه التخصيص بالتخصيص ، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب ما يؤكل لحمه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وفيه ما يدل على أن القليل من البول والكثير منه ومن سائر النجاسات سواء ؛ هذا مذهب مالك وعامة الفقهاء[2] ؛ لم يخصصوا في شيء من ذلك إلا في اليسير من دم الحيض خاصة ، واختلف أصحاب مالك[3] في مقدار اليسير فقيل : قدر الدرهم البغلي فدونه ، وقيل : قدر الخنصر ، وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة يعفو عنه قياساً على العفو عن المجروحين .

وقال الثوري[4] : كانوا يرخصون في القليل من البول .

ورخص الكوفيون[5] مثل رؤوس الإبر من البول .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور : يغسل[6] .

---

(١) المفهم (١ / ٥٥٢) .

(٢) انظر المفهم (١ / ٥٥٢) وإكمال المعلم (١ / ١١٨) .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر إكمال المعلم (١ / ١١٩) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر الأم (١ / ٥٧) وكذا إكمال المعلم (١ / ١١٩) .

وحكي عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحباب والتنزه ، وهذا هو مذهب الكوفيين ، والمعروف عن مالك خلافه[1] .

وأما من روى : يستنزه من بوله أي من الناس عند بوله فيحتج بهذا على ستر العورة .

قال القاضي[2] : استدل المخالف ومن قال من أصحابنا[3] أن إزالة النجاسة فرض بتعذيب هذا لعدم التنزه عن البول ، والوعيد لا يكون إلا على واجب ، والجواب لمن يقول إنه سنة بما تقدم من رواية يستنزه[4] فكان يصلي بغير طهارة ، أو يترك[5] التنزه[5] عمداً واستخفافاً وتهاوناً .

قال ابن[6] القصار : وعندنا أن من ترك السنة من السنن عمداً لغير عذر ولا تأويل أثم[7] .

قال القاضي[8] : ولعل معناه فيمن تركها جملة لأن إقامتها وإحياءها على أعماله[9] واجب[10] .

وأما جعل الجريدتين على القبر فقال الإمام[11] : لعله عليه السلام أوحي إليه

---

(١) إكمال المعلم (١ / ١١٩) .
(٢) إكمال المعلم (١ / ١١٩) .
(٣) انظر المنتقى (١ / ٤١) .
(٤) في الإكمال : يستبريء .
(٥) في الإكمال : أو بترك السترة .
(٦) مرت ترجمته .
(٧) إكمال المعلم (١ / ١١٩) .
(٨) إكمال المعلم (١ / ١٢٠) .
(٩) في الإكمال : على الجملة .
(١٠) إكمال المعلم (١ / ١٢٠) .
(١١) أي المازري كما في المعلم (١ / ٣٦٧) .

أن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ، ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا .

قال القاضي[1] : قد ذكر مسلم[2] في حديث جابر الطويل آخر الكتاب في حديث القبرين : فأحببت بشفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين ؛ فإن كانت القضية[3] واحدة فقد بين عليه السلام أنه دعا لهما وشفع ، وإن كانت قضية[4] أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً ، وذكر بعض أصحاب المعاني أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه عليه السلام في ذلك تلك المدة .

قال البغوي[5] في شرح السنة : فكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت فيه[6] مسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس[7] .

وقيل : بل المعنى أنهما ما دامتا رطبتين تسبح وليس ذلك لليابس[8] .

وقد حكي عن الحسن[9] نحو من هذا وفيه على هذا التأويل أن الميت ينتفع

---

(١) إكمال المعلم (١ / ١٢٠) .

(٢) في صحيحه كتاب الزهد والرقائق (١٨ / ٣٤٠) مع شرح النووي ط . دار المعرفة برقم ٧٤٣٧ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(٣) في الإكمال : القصة .

(٤) في الإكمال : القصة .

(٥) شرح السنة (١ / ٣٧٢) .

(٦) في شرح السنة : له بدل فيه .

(٧) وهذا في الحقيقة كلام الخطابي كما صرح بذلك البغوي ، وليس هو من كلام البغوي كما يوهمه كلام المصنف وانظر معالم السنن (١ / ١٨) ط . دار الكتب العلمية .

(٨) انظر المفهم (١ / ٥٥٣) وإكمال المعلم (١ / ١٢٠) وشرح عمدة الأحكام (١ / ٦٣) .

(٩) انظر إكمال المعلم (١ / ١٢٠) .

بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو بتسبيح النبات ما دام رطباً ؛ فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك[1] .

قالوا[2] : وليس لليابس تسبيح ، وقيل في معنى قوله تعالى : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء : ٤٤] ؛ أي : وإن[3] من شيء حي ، ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه ؛ فحياة الخشب ما لم ييبس ، والحجر ما لم يقطع .

وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى حمل ذلك على عمومه[4] ثم اختلف هؤلاء هل تسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً لصورة حاله ، والمحققون على أنه يسبح حقيقة ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى : ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار . . . وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾[5] .

وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه ،

---

(١) انظر شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٦٣) وشرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٢٠٠) والمفهم (١ / ٥٥٣) وإكمال المعلم (١ / ١٢٠) .

وفي هذا نظر ، أما كون النبات يسبح ما دام رطباً فغير وجيه لأن الله تعالى ذكر أن كل ما في السماوات والأرض من أخضر ويابس يسبح بحمده : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ ، ﴿يسبح لله ما في السماوات والأرض﴾ فسقط قياس قراءة القرآن عليه ، على أنه قياس مع وجود النص وهو باطل ، لأن النبي ﷺ لم يقرأ وكان طبعاً حافظاً للقرآن وشفوقاً بالمؤمنين الذين ماتوا من قبله ، والصحيح أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي ﷺ وخاصاً بهذه الحادثة بدليل أنه ﷺ لم يفعلها إلا مرة أو مرتين ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده . وللصنعاني في حاشيته على شرح العمدة كلام نفيس فلينظر (١ / ٢٧٤) .

(٢) انظر إكمال المعلم (١ / ١٢٠) ، المفهم (١ / ٥٥٢) ، حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام (١ / ٢٧٣) فله كلام طيب . وشرح مسلم للنووي (١ / ١٩٢) .

(٣) هذا ابتداء كلام النووي في شرح مسلم (١ / ١٩٢) .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١ / ١٩٢) : «وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه» .

(٥) البقرة الآية ٧٤ .

وذكر البخاري في صحيحه[1] : أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان تبركاً[2] بفعل النبي ﷺ على هذين القبرين[3] ، وأما وصول ثواب القراءة للميت على قبره من يقل ثواب القارئ له فقد اختلف العلماء[4] في ذلك ؛ فمنهم من ذهب إليه ، والأكثر على خلافه وكان الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى ممن يأبى ذلك ، وقال في الفتاوى الموصلية له بعد إنكار ذلك مستدلاً بقوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[5] وبقوله عليه السلام : إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث . وما أشبه ذلك من ظواهر النصوص .

والعجب ممن يعدل عن هذه النصوص ويثبت حكماً يخالفها بالمنامات ، وسمعت من يذكر أنه لما مات يرى في النوم فقيل له : ما فعل الله بك ، فقال : غفر لي . . . وذكر خبراً ، فقيل له : ولم ذلك ، فقال : بثواب قراءة من قرأ على قبري بعد الموت ؛ هذا أو في معناه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب الجنائز (١ / ٤١٨) باب الجريدة على القبر ووصله ابن سعد في الطبقات (٧ / ٨) .

(٢) قلت : وصية بريدة ثابتة عنه ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٢٢٢) : «كأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر : إنما يظله عمله . قال الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز (٢٠٣) : ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه ورأي بريدة لا حجة فيه لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً ، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر بل عليه كما سبق وخير الهدي هدي محمد» اهـ . ونحوه كلام العلاّمة ابن باز رحمه الله في تعليقه على فتح الباري (٣ / ٢٢٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ١٩٢) .

(٤) انظر حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام (١ / ٢٧٤) وشرح ابن الملقن على عمدة الأحكام (١ / ٥٤٠ ـ ٥٤١) ومجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٠٦ ـ ٣٢٤ ، ٣١٢) .

(٥) سورة النجم آية ٣٩ .

٥٤ ـ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع ؛ قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ؛ قالت : دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام ، فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه .

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وزينب ، ولبابة هي بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبدالمطلب ، وأبي السمح ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي ليلى ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل : أحمد وإسحاق ؛ قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ؛ هذا ما لم يطعما وإذا طعما غسلا جميعاً[١] .

* **الكلام عليه :**

هذا الحديث صحيح ؛ أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما ، وحديث علي بن أبي طالب : أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع : «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» ؛ رواه الإمام أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦]

---

(١) الجامع (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٢) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩٢) برقم ٢٢٣ باب بول الصبيان ، وفي كتاب المرضى (٤ / ٣٥) برقم ٥٦٩٣ باب السعوط بالقسط الهندي والبحري .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٨) برقم ٢٨٧ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٤) المسند (١ / ٧٦) و(١ / ١٣٧) و(١ / ٩٧) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٦٣) برقم ٣٧٧ باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٦) في سننه كتاب الصلاة (٢ / ٥٠٩ ـ ٥١٠) برقم ٦١٠ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع .

وحسنه[1] .

وفي كتاب الصلاة أخرجه الترمذي[2] وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وابن ماجه[3] وهذا لفظه .

وحديث أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله ؛ فقال : «يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام» ؛ رواه ابن ماجه[4] والنسائي[5] وأبو[6] داود وهذا لفظه .

ولبابة[7] بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رؤيبة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة .

وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن عمير هي الكبرى ، وهي أم الفضل بن العباس وإخوته وبنوها من العباس ستة : الفضل ، وعبدالله ، وعبيدالله ، ومعبد ، وقثم ، وعبدالرحمن ، وأم حبيب سابعة وهي أخت لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد ولذلك عرفها بقوله : أم الفضل بن العباس وأختهما ميمونه زوج النبي ﷺ وأخواتهن لأبيهن وأمهن ميمونة بنت الحارث كانت تحت ابن

---

(١) وهو كذلك في تحفة الأشراف (٧ / ٣٨٦) برقم ١٠١٣١ وفي نسخة أحمد شاكر (١ / ٥١٠) حسن صحيح .

(٢) الجامع (٢ / ٥٠٩ ـ ٥١٠) برقم ٦١٠ .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٥) برقم ٥٢٥ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٥) برقم (٥٢٦) .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٤) برقم ٣٠٣ باب بول الجارية .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٦٢) برقم ٣٧٦ باب الصبي يصيب الثوب .

(٧) انظر طبقات ابن سعد (٤ / ٦) ، (٧ / ٣٦٧) ، (٨ / ٢٧٧) الاستيعاب (٤ / ١٩٠٧ ـ ١٩٠٩) ، الإصابة (٨ / ٢٩٩) برقم ١١٦٩٩ .

أبي خلف الجمحي .

وعزة بن الحارث كانت تحت زياد بن عبدالله بن مالك الهلالي وحديثها عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال : «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» ، رواه الإمام أحمد[١] وأبو[٢] داود وابن[٣] ماجه .

وحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] واللفظ له والنسائي[٦] وابن[٧] ماجه .

وفي الباب مما لم يذكره : عن أمر كرز الخزاعية ؛ قالت : أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ؛ رواه الإمام أحمد[٨] وهذا لفظه وابن[٩] ماجه[١٠] .

---

(١) المسند (٦ / ٣٣٩) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢) برقم ٣٧٥ باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٤) برقم ٥٢٢ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

(٤) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩١) برقم ٢٢٢ باب بول الصبيان وفي كتاب العقيقة (٣ / ٤٤٩) برقم ٥٤٦٨ باب تسمية المولود وفي كتاب الأدب (٤ / ٩٢) برقم ٦٠٠٢ باب وضع الصبي في الحجر وفي كتاب الدعوات (٤ / ١٦٣) برقم ٦٣٥٥ باب الدعاء للصبيان بالبركة .

(٥) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٣٧) برقم ٢٨٦ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٤) برقم ٣٠٢ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٤) برقم ٥٢٣ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

(٨) المسند (٦ / ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤) .

(٩) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٥) برقم ٥٢٧ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

(١٠) في هامش نسخة ابن العجمي :

لم يذكر المصنف حديث ابن عباس ورواه الدارقطني في «سننه» بلفظ : «أصاب النبي ﷺ ـ أي جلده ـ بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول» . وفي إسناده الواقدي ، وهو ضعيف .

وفيه[1] الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم .

وفيه استحباب تحنيك المولود .

وفيه التبرك[2] بأهل الصلاح والفضل .

وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك[3] بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود وغيره حال ولادته وبعدها .

وفيه حكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهذا هو مقصود الباب وهو المستفاد من أحاديثه كلها ، وأما ما ذكرناه من الفوائد فحاصلة من مجموع أحاديث الباب .

وقد اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين :

أحدهما : طهارته أو نجاسته ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه أنه نجس[3] .

قال الخطابي[4] وغيره : وليس تجويز من جوز النضح في بول الغلام من أجل أن بوله نجس ؛ ولكنه من أجل التخفيف في نجاسته فهذا هو الصواب .

قال النووي[5] رحمه الله : وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض[6] عن الشافعي وغيره إنهم قالوا إن بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً .

---

(١) هذا ابتداء كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ١٨٤) .

(٢) وفيه نظر (علق على هذا الموطن) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٤) معالم السنن (١ / ٩٩) والمصنف ينقل عن النووي .

(٥) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٨٥) .

(٦) هو في إكمال المعلم (٢ / ١١٢) وحكاه الباجي في المنتقى (١ / ١٢٨) وكذا في القرطبي في المفهم (١ / ٥٤٦) .

واختلف العلماء بعد ذلك في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يتوقف على الغسل ، ويكفي فيه النضح والرش .

ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يغسل كغيره .

قال الشيخ محيي[1] الدين : قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب ؛ وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار : أنه يكفي النضح في بول الصبي ، ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات .

والثاني : أنه يكفي النضح فيهما .

والثالث : لا يكفي النضح فيهما .

وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا ؛ وهما شاذان ضعيفان ، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الحديث وجماعة من السلف وابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة[1] .

والحديث ظاهر في التفرقة وأنه يكفي النضح في بول الصبي لا سيما مع قولهما ولم يغسله ، وإليه ذهبت أم[2] سلمة وأنس بن مالك والحسن[3] البصري .

والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات ، وأولوا الحديث قولها

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٨٥) .

(٢) انظر فتح البر (٣ / ٤١) .

(٣) المصدر السابق .

لم يغسله على أنه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه كغيره ؛ وهو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ، ويبعده أيضاً ما ورد في أحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية فإن من أوجب الغسل مطلقاً لا يفرق بينهما ، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قوياً في أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو أن يفعل في الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي ؛ فيسمى الأبلغ غسلاً والأخف نضحاً واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشراً فيحتاج من صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي ، وربما حمل بعضهم لفظة النضح في بول الصبي على الغسل[1] وتأيد بما في الحديث[2] من ذكر مدينة ينضح البحر بجوانبها .

. . . . . [3] .

الخمر فشربها ، ففيه ثلاثة أوجه :

■ **أحدها** : لا يجوز لما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» .

■ **والثاني** : يجوز إنه يدفع الضرر عن نفسه فجاز كالمكروه .

■ **والثالث** : يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش وقريب منه في ذلك مذهب الإمام مالك .

---

(١) انظر فتح البر (٣ / ٤٠) .

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (١ / ٤٤) وفيه انقطاع وأخرجه المروزي في مسند أبي بكر (١١٤) وأبو يعلى في مسنده (١ / ١٠١ ـ ١٠٢) برقم ١٠٦ .

(٣) هذا النقص قدر باب بكامله .

٥٥ ـ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

قال ابن[1] شاس في «جواهره» : وأما جنس المستباح يعني[2] من الأطعمة في حال الاضطرار فكل ما يرد عنه جوعاً أو عطشاً فيدفع الضرورة أو يخففها كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي وكالدم ، وشرب المياه النجسة وغيرها من المائعات سوى الخمر فإنها لا تحل إلا لإساغة الغصة على خلاف فيها ، وأما الجوع والعطش فلا إذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش ، وقيل تباح فإنها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة .

وقال الشيخ أبو[3] بكر : وإن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً يشربها ، واختاره القاضي أبو بكر وقال : التداوي بالخمر فالمشهور من المذهب أنه لا يحل .

قلت : من لم يجوز استعمال البول بالضرورة من المداواة ، وما أشبهها وقال مع ذلك بنجاسة بول ما يؤكل لحمه كما يحكي عن أبي[4] حنيفة ، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث .

وقال صاحباه : فالمحكي عن محمد[5] طهارة بول ما يؤكل لحمه وعن أبي يوسف نجاسته[6] وجواز استعماله للسقيم وفيه من الفقه المماثلة في القصاص ؛ لأن النبي ﷺ فعل بهم كما فعلوا بالراعي وهي مسألة مشهورة في مسائل الخلاف وسيأتي .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤) .

(٢) قوله يعني من الأطعمة في حال الاضطرار ليس من كلام ابن شاس وإنما هو توضيح من المصنف .

(٣) هو ابن العربي المالكي وكلامه هذا في أحكام القرآن (١ / ٥٨) .

(٤) مختصر الطحاوي (١ / ١٢٥) برقم ١٢ والبناية للعيني (١ / ٣٩٦) وخالفه في ذلك محمد ابن الحسن الشيباني .

(٥) البناية (١ / ٣٩٦) ومختصر الطحاوي (١ / ١٢٥) برقم ١٢ .

(٦) المصادر السابقة .

ويجيب عن الحديث من لا يرى ذلك بما ذكرناه من النسخ وقد تقدم وهو معنى قوله ، وروى عن محمد بن سيرين ؛ قال : إنما فعل بهم النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود .

وفي الحديث أنهم ارتدوا وليس في لفظ من ألفاظه أنهم استثنوا من الردة .

* * *

٥٦ ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح

حدثنا قتيبة وهناد ؛ قالا : ثنا وكيع عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .

حدثنا قتيبة : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه ، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

قال : وفي الباب عن عبدالله بن زيد ، وعلي بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وقال عبدالله بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه ، وقال : إذا خرج من قبل المرأة ريح وجب عليها الوضوء ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

حدثنا محمود بن غيلان : ثنا عبدالرزاق : ثنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[1] .

---

(١) الجامع (١ / ١٠٩ ـ ١١٠) .

* الكلام عليه :

حديث : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ؛ رواه الإمام أحمد[1] ، وابن[2] ماجه ، وسهيل[3] بن أبي صالح ، انفرد به مسلم[4] دون البخاري وقد وردت ترجمته في باب ما جاء في فضل الطهور ؛ فالحديث على شرط مسلم .

والحديث الثاني عند مسلم[5] : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم أنه شكى إلى رسول الله ﷺ : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : «لا ينفتل ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ؛ لفظ البخاري[6] ، ورواه مسلم[7] .

وحديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب أخرجه البخاري[8] ومسلم[9] أيضاً وفيه عند مسلم[10] ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراط .

---

(١) (٢ / ٤٧١) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧٢) برقم ٥١٥ باب لا وضوء إلا من حدث .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٦) برقم ١٠٦٣ وتهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣) برقم ٢٦٢٩ وتهذيب التهذيب (٢ / ١٢٨) .

(٤) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١ / ٢٥٧) برقم ٥٥٩ وروى له البخاري مقروناً بغيره كما في تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٨) وتهذيب التهذيب (٢ / ١٢٩) .

(٥) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٦) برقم ٣٦٢ باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

(٦) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٦٦) برقم ١٣٧ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

(٧) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٦) برقم٣٦١ الباب السابق .

(٨) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٦٥) برقم ١٣٥ باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٩) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٤) برقم ٢٢٥ باب وجوب الطهارة للصلاة .

(١٠) بل هذا عند البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٦٥) برقم ١٣٥ .

وحديث علي بن طلق ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ وليعد الصلاة» ؛ رواه الإمام أحمد[1] وأبو[2] داود وهذا لفظه ، والنسائي[3] والترمذي[4] وسيأتي الكلام عليه في موضعه .

وحديث عائشة قال الترمذي[5] في «العلل» : ثنا عبدالله بن أبي زياد : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن ابن إسحاق ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت سلمى امرأة أبي رافع إلى النبي ﷺ تستعديه على أبي رافع ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا رافع! ما لك ولها؟» قال : يا رسول الله! إنها تؤذيني ، فقال النبي ﷺ : «بم آذيته؟» قالت : يا رسول الله! إنما قلت : إن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ للصلاة ، فقام يضربني ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «إنها لم تأمرك إلا بالخير» .

---

(١) هو كذلك في أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٤ / ٣٨٤) برقم ٦١٦٢ ثم ذكره من حديث علي بن أبي طالب كما في أطراف المسند (٤ / ٤٧٤) برقم ٦٤٠٠ وقال : «الذي يتبادر إلى ذهني أن علياً راوي هذا الحديث هو علي بن طلق الحنفي فإن الراوي عنه حنفي أيضاً والحديث معروف من طريقه وكذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب» .

قلت : وهو في المسند (١ / ٨٦) من حديث علي بن أبي طالب وإدراجه في مسند علي بن أبي طالب خطأ فإنه من مسند علي بن طلق نبه على ذلك ابن عساكر في كتابه ترتيب أسماء الصحابة (٨٤) وابن كثير في تفسيره (١ / ٥٨٣) وقال النسائي في الكبرى (٥ / ٣٢٤) ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن ثم أورد الحديث وأورده المزي في تحفة الأشراف (٧ / ٤٧١) برقم (١٠٣٤٤) تحت مسند علي بن طلق .

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الرضاع (٣ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩) برقم ١١٦٤ و١١٦٦ وقال علي هذا هو علي بن طلق وذكره في كتابه العلل (١ / ١٤٥) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤١ ـ ١٤٢) برقم ٢٠٥ باب من يحدث في الصلاة .

(٣) في الكبرى (٥ / ٣٢٤) برقم ٩٠٢٤ .

(٤) السنن كتاب الرضاع (٣ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩) برقم ١١٦٤ و١١٦٦ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن .

(٥) العلل الكبير (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧) .

قال الترمذي : فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة . وسألت أبا زرعة فقال مثله[1] .

وعند البيهقي[2] أيضاً عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة ، فليضع يده على أنفه ، ثم لينصرف» .

وحديث ابن عباس ذكره البيهقي[3] من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة عنه عن النبي ﷺ : «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند أعجازه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمداً» .

رواه عن أبي الحسن بن إسحاق : ثنا أبو محمد عبدالله بن إسحاق الفاكهي بمكة : ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : ثنا يحيى بن محمد الجاري عنه .

وحديث أبي سعيد : أخرجه ابن[4] ماجه من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن التشبه في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وفي الباب مما لم يذكره : عن سلمى مولاة رسول الله ﷺ امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ ؛ رواه الإمام أحمد[5] هكذا ، وحديثه مختصر ، وهو الحديث الذي تقدم عند البيهقي من طريق عائشة وفيه عن صفوان بن عسال ؛ قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ؛ للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو

---

(١) العلل الكبير (١ / ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٢ / ٢٥٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢ / ٢٥٤) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٧١) برقم ٥١٤ باب لا وضوء إلا من حدث .

(٥) المسند (٦ / ٢٧٢) وهو حديث عائشة الذي مر في ص ٥٤٠ .

ريح ، رواه البيهقي[1] .

هذه[2] الأحاديث أصل في أعمال الأصل وطرح الشك ، والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة ، لكنهم مختلفون في مسألتنا هذه في السلوك فيه ما هو والمحقق ما هو ، وهو ما إذا شك في الحدث بعد سبق الطهارة .

فالشافعي أعمل الأصل السابق وهو الطهارة وأطرح الشك الحادث ، وهو الحدث وأجاز الصلاة في هذه الحالة .

ومالك رحمه الله منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة إعمالاً للأصل الأول وهو ترتب الصلاة في الذمة ورأى أن لا تبرأ الذمة إلا بطهارة متيقنة على خلاف في مذهبهم سنذكره .

وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى واطراح الشك[2] .

قال الشيخ محيي[3] الدين رحمه الله تعالى : من تيقن الطهارة وهو شك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف .

وحكي عن مالك رحمه الله روايتان :

■ **إحداهما** : أنه يلزمه الوضوء إن كان الشك خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة .

■ **والثانية** : يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري ، وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء .

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١١٥) .

(٢) هذا ابتداء كلام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١ / ٧٦ ـ ٧٧) بتصرف يسير .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٧٣) .

وقال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح إحداهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال .

قال أصحابنا : ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً[1] .

قال القاضي أبو[2] بكر بن العربي : فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في بقائها[3] ، فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعاً .

فإن تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ، ففيه خمسة أقوال :

■ **الأول** : أنه واجب وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم في «المدونة» .

■ **الثاني**[4] : أنه يستحب ، رواه عنه ابن وهب .

■ **الثالث** : أنه إن كان في الصلاة ألغى الشك ، وإن كان في غير صلاته أخذ بالشك .

■ **الرابع** : أنه يقطع الصلاة .

■ **الخامس** : قال ابن حبيب : إن خيل إليه أن ريحاً خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يتيقن ذلك فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٧٣) .

(٢) عارضة الأحوذي (١ / ٨٦) .

(٣) في العارضة إتمامها ولعل ما عند المصنف هو الصواب والله أعلم .

(٤) في العارضة (١ / ٨٦) : الثاني أنه إن كان في الصلاة ألغى الشك وإن كان في غير صلاة أخذ بالشك وهو الوجه الثالث الذي حكاه المصنف وما ذكره المصنف هو الصواب إذ يكون سقط القول الثاني من مطبوعة العارضة ولا وجود للقول الثالث فيها .

ومن استحب تعلق بأن اليقين الطهارة معه ، والشك حادث ضعيف ، فلا أقل من أن يؤثر الاستحباب .

الوجه الثالث : أنه إذا قرن الشك وجود الصلاة لم يعتبر لأنه قد دخل في الصلاة بيقين صحيح .

هكذا وجدته ولعله إذا قارنه الشك بعد الدخول في الصلاة ، وقد نظر هذا الوجه شيخنا الإمام أبو[1] الفتح القشيري ؛ كما سنذكره بعد هذا .

قال : والقول الرابع يرجع إلى الأول لأنه ما يشترط في ابتداء الصلاة يشترط في أثنائها كستر العورة ونحوها .

ووجه قول ابن حبيب : أن الحديث أخرج الريح من الأصل وبقي البول على ظاهره .

وتحقيقه أن الريح يتفق فيها التخيل فأما البول فلا يتفق فيه تخيل ، وذلك من تصوره في الصلاة يكون كما يتصور في غير صلاة ، والأمر فيهما واحد ؛ بدليل قوله : «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد بين أليتيه ريحاً فلا يخرج . . .» ؛ فراعى إلغاء التخييل دون اقتران الصلاة[2] .

وقال القشيري[3] : وبعض أصحاب مالك يطرحه يعني الشك ، بشرط أن يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن ، فإن القاعدة أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم .

فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه ، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١ / ٧٧) .

(٢) عارضة الأحوذي (١ / ٨٦ ـ ٨٧) .

(٣) شرح عمدة الأحكام (١ / ٧٧) .

إذا وجد في الصلاة وكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك مانعاً من الإبطال ، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه[1] .

قلت : هذا كلامه على حديث عبدالله بن زيد الذي لفظه : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . . . الحديث ، وهو حسن الانسياق على الحديث الذي تكلم عليه فلو لم يرد إلا هذا اللفظ أو ما في معناه لتم له المراد ، لكن حديث أبي هريرة : إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه ، فلا يخرج ؛ وهو غير الأول وحالة كونه في المسجد غير حالة كونه في الصلاة .

وأما ما اختاره ابن حبيب فحاصله أن الأصل الأول ، وهو ترتب الصلاة في الذمة معمول به ، فلا يخرج عنه إلا فيما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالأصل ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الأصل بالنص إلى مناسبة كما في صور كثيرة اقتصر العلماء فيها على مورد النص إذا خرج عن الأصل أو القياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه أن إعمال الأصل في مورده لا بد منه والعمل بالأصل والقياس المطرد مسترسل ، لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة ، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده سواء كان مناسباً أو لم يكن ؛ فقد اختلف العلماء في الأسباب التي تتعلق وجوب الطهارة بها على أقوال[2] :

■ **الأول** : إنها تتعلق بكل خارج نجس من البدن ؛ قاله أبو حنيفة وجماعة .

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١ / ٧٧) .

(٢) عارضة الأحوذي (١ / ٨٥) بتصرف بيسير .

■ **الثاني** : إنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد ؛ قاله الشافعي .

■ **الثالث** : إنها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد ؛ قاله مالك وهو يشير إلى مسألة خروج الخطاب على المعتاد منه في اللفظ دون النادر منه ، وإن تناوله العموم وهو المختار .

وقوله : لا وضوء إلا من صوت أو ريح لا ينفي وجوب الوضوء من غائط أو بول .

قال القاضي أبو[1] بكر بخمسة معان :

■ **إحداها** : أن الشريعة لم تأت جملة ، وإنما أتت آحاداً وفصولاً ، تتوالى واحدة بعد أخرى ، حتى أكمل الله الدين .

■ **ثانيها** : أن النبي ﷺ قد قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر أو زنى أو ردة» ، ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها بزيادة أدلة كذلك ها هنا .

■ **ثالثها** : أن قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح ؛ يحمل عليه البول والغائط بأنه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح .

■ **رابعها** : أن المراد بذلك حال كونه في المسجد ولا يتأتى فيه إلا الصوت والريح .

■ **خامسها** : أن المراد بذلك الصلاة وعليه يدل الحديث الصحيح أيضاً ، وقصة عباد بن تميم ، التي ذكرناها وقد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى[2] .

---

(١) عارضة الأحوذي (١ / ٨٥) .

(٢) عارضة الأحوذي (١ / ٨٥ ـ ٨٦) .

وحديث أبي هريرة : إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ؛ متفق عليه .

وفيه بحثان :

■ **الأول**[1] : فيه دلالة على انتفاء القبول عن الصلاة من أحدث عند انتفاء شرطهما من الوضوء ، بالمطابقة وعلى ثبوت قبول الصلاة فمن وجد منه شرطها من الوضوء بالالتزام ، وفي هذا الثاني بحث يجر إلى معنى القبول ما هو ، وقد تقدم التنبيه عليه في الكلام على حديث مصعب بن سعد ، عن ابن عمر : لا يقبل صلاة بغير طهور . . . الحديث ، فشرط القبول بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال : قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه ، وهو محو الجناية والذنب .

فإذا ثبت ذلك فيقال في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية مطابقتها[2] للأمر فإذا حصل هذا الغرض ثبت القول على ما ذكره من التفسير وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة .

وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة .

وقال بعض المتأخرين[3] القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والإجزاء كونها مطابقة للأمر والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً وهذا وإن وقع في الأحاديث التي نفى

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٣) .

(٢) حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام (١ / ٨٥) .

(٣) انظر حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام (١ / ٨٦) .

عنها القبول مع بقاء الصحة ؛ كما جاء : إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة ، وفيمن أتى عرافاً وفي شارب الخمر ، فإنه يضر[1] في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ، كما في حديث : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، أي من بلغت سن المحيض اللهم أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل[2] على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها ، أو مرضية ، أو ما أشبه ذلك ، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة[3] . أن يقال إن القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب[4] والظواهر في ذلك لا تحصى[5] .

■ **الثاني** : الحدث يطلق[6] ويراد به نفس الخارج الناقض للوضوء وقد فسره بذلك أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد سئل عن الحدث ، فقال : فساء أو ضراط[7] ، ولعله نحا بذلك منحى المثل ، وأشار إلى ما يتصور وقوعه في المسجد من أنواع الحدث على ما اقتضته قرينة الحال .

ويطلق ويراد به نفس خروج ذلك الخارج .

---

(١) حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام (١ / ٨٧) ففيه بحث .

(٢) في شرح عمدة الأحكام أو تخريج جواب (١ / ١٤) .

(٣) شرح عمدة الأحكام (١ / ١٣ ـ ١٤) .

(٤) زاد في شرح عمدة الأحكام والدرجات والإجزاء (١ / ١٤) .

(٥) في شرح عمدة الأحكام (١ / ١٤) لا تنحصر بدل لا تحصى والمعنى واحد .

(٦) قال الصنعاني في حاشيته (١ / ٩٠) : أقول كأنه (أي ابن دقيق العيد) في عرف الفقهاء ، ولذا قال يطلق ولم يقيده بنص اللغة ، وليست معاني لغوية .

(٧) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ / ٦٥) برقم ١٣٥ باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

ويطلق ويراد به منع[1] المرتب على ذلك الخروج وهذا هو المكلف رفعه عند الوضوء ، فإن كل واحد من الخارج ، والخروج قد وقع وما وقع لا يمكن رفعه .

وأما منع المرتب على الخروج فإن الشارع حكم به[2] ومد غايته إلى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع ، ويصح قول القائل رفعت الحدث أي المنع المشار إليه[3] .

وفي الحديث دليل لمن يرى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة على من لم يحدث[3] ، وقد[4] تقدم في حديث ابن عمر المذكور .

* * *

(١) قال الصنعاني في حاشيته (١ / ٩٠) : «حذف متعلقه ليعلم كل ما يعتبر فيه الطهارة ، فالمراد المنع عن كل قربة تكون الطهارة شرطاً في صحتها» .

(٢) أي بالمنع .

(٣) شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام (١ / ١٣ ـ ١٥) .

(٤) قال الصنعاني رحمه الله : «كما ذهب إليه جماعة مستدلين بقوله : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ فإنه علق إيجاب غسل أعضاء الوضوء بالقيام» (١ / ٩٦) .

٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم

حدثنا إسماعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد ، قالوا : ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنّه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت قال : «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .

قال أبو عيسى : وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن . [قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة] ، حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وسمعت صالح بن عبد الله يقول : سألت عبد الله بن المبارك ، عمّن نام قاعداً معتمداً؟ فقال لا وضوء عليه .

قال ورَوى حديثَ ابن عباس سعيدُ بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قَوْلَه : ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه ، واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء ، وإذا نام قاعداً وقائماً حتى ينام مضطجعاً ، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد قال : وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق .

وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم

فعليه الوضوء[1] .

* الكلام عليه :

تضمن التبويب الوضوء من النوم ، وما اشتمل عليه من حديث أو أثر ، إنما تضمن الوضوء من نقض أنواع النوم وسيأتي تفصيل مذاهب السلف في ذلك إن شاء الله تعالى .

وحديث الباب سكت عنه ها هنا ، فلم يحكم عليه بشيء وتكلم عليه في «العلل»[2] ، وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، قوله . ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة .

قلت : أبو خالد كيف هو؟ قال : صدوق وإنما يهم في الشيء ، قال محمد : وعبد السلام بن حرب صدوق . انتهى ما ذكره الترمذي في «العلل» .

وقال الدارقطني[3] : تفرد به أبو خالد الدالاني[4] ، ولا يصح .

وقال الحربي[5] : هذا حديث منكر .

وذكر البيهقي[6] في الكلام على هذا الحديث بعد أن أخرجه من طريق

---

(١) الجامع (١ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) علل الترمذي الكبير (١ / ١٤٨ - ١٤٩) .

(٣) السنن (١ / ١٦٠) برقم ١ .

(٤) زاد الدارقطني عن قتادة .

(٥) في علله نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢١١) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٤٣٠) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ١٢١) .

عبد السلام بن حرب بلفظ : «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله» .

قال : تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، وذكر عن الترمذي وما حكيناه في علله ، ثم ذكر بسنده عن أبي[1] داود السجستاني قوله : الوضوء على من نام مضطجعاً ، هو حديث منكر ، لم يروه إلا الدالاني عن قتادة .

وقال أبو داود : قال شعبة : إنّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة الثلاثة . وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ، يعني في لا صلاة بعد العصر .

قال البيهقي[2] : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب ، وحديثه في رؤية النبيّ ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره .

قال أبو[3] داود : وذكرت حديث الدالاني ، لأحمد بن حنبل[4] ، فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة[5] ، قال[6] : يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة .

---

(١) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٣٩) برقم ٢٠٢ باب في الوضوء من النوم .

(٢) السنن الكبري (١ / ١٢١) .

(٣) السنن (١ / ١٤٠) .

(٤) زاد أبو داود كما في السنن فانتهرني استعظاماً له .

(٥) زاد في السنن ولم يعبأ بالحديث .

(٦) أي البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٢١) .

قال أبو[1] داود : وروى أوله جماعة عن ابن عباس ، لم يذكروا شيئاً من هذا . انتهى .

وروى الفريابي عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب عن ابن عباس : أنّ النبيّ ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ مخرّج في الصحيحين[2] من حديث الثوري ، دون الزيادة التي تفرد بها الدالاني[3] .

وكذلك رواه سعيد بن جبير ، وعدة ، عن ابن عباس في حديث : المبيت عند خالتي ميمونة ، وفيه : ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ثم جاء المنادي فآذنه بالصلاة .

وقال سفيان مرة أخرى : ثم قام إلى الصلاة ، فصلى بنا ولم يتوضأ الحديث[4] .

قال[5] : وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن[6] .

قلت : وعبد الرحمن بن أبي سلامة ، ويقال : ابن عاصم ، وقال : ابن واسط ، ويقال : سابط ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن هند الأسدي ، سمع قتادة ونبيح العنزي وأبا عبيدة بن حذيفة بن اليمان وعمرو بن شرحبيل وعون بن أبي جحيفة ومنهال بن عمرو وقيس بن مسلم وعبد الملك بن ميسرة وإبراهيم بن عبد الرحمن

---

(١) السنن (١ / ١٣٩) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الدعوات (٤ / ١٥٦) برقم (٦٣١٦) باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦) برقم ٧٦٣ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٣) السنن الكبرى (١ / ١٢٣) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٢١ ـ ١٢٢) .

(٥) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ١١٢) .

(٦) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ٢٧٧) برقم ١١٦٧ وتهذيب الكمال (٣٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥) برقم ٧٣٣٦ وتهذيب التهذيب (٤ / ٥١٥ ـ ٥١٦) .

السكسكي وإبراهيم بن الصائغ وأبا سفيان طلحة بن نافع ، روى عنه شعبة وعبد السلام بن حرب والثوري وزهير بن معاوية وحفص بن غياث وشجاع بن الوليد وشريك بن عبد الله .

قال يحيى[1] بن معين : ليس به بأس ، وكذلك قال أحمد[2] .

وقال أبو[3] حاتم : صدوق ثقة .

وأساء القول فيه أبو[4] حاتم بن حبان فقال : كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به .

قال أبو[5] أحمد ـ وأظنه الحاكم ـ : لا يتابع في بعض حديثه[6] .

وقال ابن[7] عدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه[7] ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[8] .

والدالاني[9] في همدان ينتسب إلى دالان بن سابقة بن ناسح بن واقع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف همدان كذا قال الكلبي ، وقال الهمداني : دالان بن عبد الله بن حبيش بن ناشج بن وداعة بن عمرو بن عامر

---

(١) تاريخ الدارمي (٢٢٩) برقم ٨٨٠ .

(٢) ميزان الاعتدال (٧ / ٢٥٣) برقم ٩٧٣١ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ / ٢١٠) برقم ٣٧٩٠ .

(٣) الجرح والتعديل (٩ / ٢٧٧) .

(٤) المجروحون (٣ / ١٠٥) .

(٥) الأسامي والكنى (٤ / ٢٥٤) .

(٦) في الأسامي في بعض أحاديثه .

(٧) الكامل (٧ / ٢٧٣٢) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٣٣ / ٢٧٥) .

(٩) الأنساب (٢ / ٤٥٠) .

ابن ناشج بن دافع قال : وكثير من النساب قد نسبوا ابني دالان إلى أرحب ، وهم لهم خلف ، وهي من حاشد ، ثم من وداعة . حكاه الرشاطي ، وكذا أبا خالد فيمن ينسب هذه النسبة حكاه عن الدارقطني[1] ، قال غيره[2] : كان ينزل في بني دالان ولم يكن منهم .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة ، أما حديث عائشة وابن مسعود فحديث واحد مختلف فيه على الأعمش ، وقد ذكره الترمذي[3] في «علله» . قال : حدثنا محمود بن غيلان : ثنا علي بن الحسن ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبيّ ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقول فيصلي ولا يتوضأ ، وقال وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة عن النبي . مثله .

قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : أي الروايات أصحّ؟ فقال : يحمل عنهما جميعاً ، ولا أعلم أحداً من أصحاب الأعمش ، قال : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ إلا وكيعاً ، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن ، فقال : حديث الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله أصحّ[3] .

وسئل عنه الدارقطني[4] : فقال : يرويه الأعمش عن إبراهيم ، واختلف عنه فرواه منصور بن أبي الأسود وأبو حمزة السكري وعبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . وخالفهم وكيع فرواه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . ورواه الحجاج بن أرطاة ، واختلف

---

(١) المؤتلف والمختلف (٢ / ٩٧٩) والإكمال (٣ / ٣٠٦) واللباب (١ / ٤٨٨) .

(٢) قاله ابن حبان في المجروحين (٣ / ١٠٤) ونقله عنه السمعاني في الأنساب (٢ / ٤٥٠) .

(٣) علل الترمذي الكبير (١ / ١٤٩ ـ ١٥٩) .

(٤) العلل (٥ / ١٦٧ ـ ١٦٨) برقم ٧٩٩ .

عنه فرواه أبو معاوية الضرير ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . فرواه عن حجاج ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ورواه منصور بن معتمر واختلف عنه فروى عن ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وخالفه شعبة وأبو عوانة : فروياه عن منصور ، عن إبراهيم مرسلاً ، وكذلك أرسله مغيرة ، عن إبراهيم . وأشبهها بالصواب حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله[1] .

وروى النسائي[2] في الوضوء من النعاس ، من حديث هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا نعس الرجل وهو يصلي ، فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري» . رواه عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عنه[2] .

وأما الوضوء من النوم ففيه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ قال : «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» . رواه الإمام أحمد[3] وأبو[4] داود وابن[5] ماجه ، وهذا لفظه وأخرجه البيهقي[6] من حديث بقية عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن علي .

---

(١) العلل (٥ / ١٦٧ ـ ١٦٨) برقم ٧٩٩ .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٠٧ ـ ١٠٨) برقم ١٦٢ باب النعاس .

(٣) المسند (١ / ١١١) .

(٤) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٤٠) برقم ٢٠٣ باب في الوضوء من النوم .

(٥) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٦١) برقم ٤٧٧ باب الوضوء من النوم .

(٦) السنن الكبرى (١ / ١١٨) والمعرفة (١ / ٣٦٧) برقم ٩٣٥ والخلافيات (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩) برقم ٣٩١ .

وكذلك أخرج[1] عن بقية أيضاً عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» . قال[2] : ورواه مروان بن جناح ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفاً ، وروى هذا الحديث من طريق معاوية عبد الله بن أحمد ، عن أبيه[3] ، وجاءه في كتابه بخطه ، وقال : وكان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه . ورواه الدارقطني[4] .

وقرأت على الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن الطاهري ، وعلى غيره ، عن عبد الله بن عمر البغدادي سماعاً ، أبنا أبو الوقت : ثنا عبد الرحمن بن محمد ابن جعفر : ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه : ثنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العياش السمرقندي : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[5] : ثنا محمد بن المبارك : ثنا بقية بن الوليد ، عن أبي بكر بن أبي مريم قال : حدثني عطية بن قيس الكلاعي ، عن معاوية بن أبي سفيان : أنّ النبيّ ﷺ قال : «إنّما العينان وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» .

قيل لأبي محمد عبد الله : تقول به؟ قال : لا ، قال : إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء .

وأما نوم القاعد ففي الصحيحين[6] من حديث ابن عمر : «أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١١٨) .

(٢) أي البيهقي .

(٣) المسند (٤ / ٩٦ ـ ٩٧) .

(٤) السنن (١ / ١٦٠) برقم ٢ .

(٥) السنن (١ / ١٩٨ ـ ١٩٩) برقم ٧٢٢ .

(٦) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (١ / ١٩٥) برقم ٥٧٠ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٤٢) برقم ٦٣٩ باب وقت العشاء وتأخيرها .

شغل عنها ليلة ـ يعني العشاء ـ فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» ، يعني العشاء الآخرة ، وفيهما[1] من حديث ابن عباس : «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا وذكر نفسه» .

وعند مسلم[2] عن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم ، أو بعض القوم ثم صلوا .

وفيه حديث الباب عند الترمذي[3] من طريق أنس بن مالك كما ذكرناه ، ولفظه عند أبي[4] داود ، عن أنس قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون» . رواه من حديث هشام عن قتادة ، زاد فيه شعبة عن قتادة . قال : على عهد رسول الله ﷺ .

ورواه البيهقي[5] من حديث ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . قال : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي .

---

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (١ / ١٩٥) برقم ٥٧١ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٤٤) برقم ٦٤٢ باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٨٤) برقم ٣٧٦ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

(٣) الجامع (١ / ١١٣) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٧ ـ ١٣٨) برقم ٢٠٠ باب في الوضوء من النوم .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٢٠) .

وذكر أبو[1] الحسن بن القطان حديث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ، ثم قال : وهذا الحديث هو في كتاب مسلم[2] من رواية خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهو على هذا السياق ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك ينزله أكثر الناس ، وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ : ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة ، قال : قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن عبد السلام الخشني : ثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة . فذكره . وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة[3] .

وروى الدارقطني[4] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ رسول الله ﷺ قال : «من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» . في إسناده يعقوب[5] بن عطاء ، وقد ضعفه أحمد[6] ويحيى[7] مع ما في نسخة عمرو بن شعيب من الخلاف[8] .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٥٨٩) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٨٤) برقم ٣٧٦ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٥٨٩) .

(٤) السنن (١ / ١٦١) برقم ٤ .

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ٢١١) برقم ٨٨٢ وتهذيب الكمال (٣٢ / ٣٥٣ - ٣٥٦) برقم ٧٠٩٧ وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٤٥) .

(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١ / ٣٩٧) برقم ٨٠٣ .

(٧) الجرح والتعديل (٩ / ٢١١) ، الكامل (٧ / ٢٦٠١) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٨ فما بعدها) .

وروى البيهقي[1] من حديث حذيفة بن اليمان .

قلت : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا بالنبيّ ﷺ فقلت : يا رسول الله هل وجب عليّ الوضوء؟ قال : «لا حتى تضع جنبك» ، قال[2] : وهذا الحديث تفرد به بحر[3] بن كنيز السقاء وهو ضعيف لا يحتج بروايته .

وروى[4] بسند صحيح إلى شعبة عن سعيد الجريري ، عن خالد بن علاق ، عن أبي هريرة قال : «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء» . ثم روى من طريق ابن عليّة عن الجريري مثله . وقال : قال إسماعيل : قال الجريري : فسألناه عن استحقاق النوم فقال : هو أن يضع جنبه ، وقد روى ذلك مرفوعاً ولا يصح رفعه[5] .

وقد تقدم حديث ابن عباس : بتّ عند خالتي ميمونة مخرجاً من الصحيح[6] ، وهو من رواية سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال سفيان : قلت لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه . قال عمرو : سمعت عبيد ابن عمير يقول : «رؤيا الأنبياء وحي وقرأ : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ .

وقال سفيان : وهذا للنبي خاصة لأنه بلغنا أن النبيّ ﷺ : تنام عينه ولا ينام

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١٢٠) .

(٢) أي البيهقي .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٤١٨) برقم ١٦٥٥ وتهذيب الكمال (١٢ ـ ١٤) برقم ٦٣٩ وتهذيب التهذيب (١ / ٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٤) أي البيهقي كما في السنن الكبرى (١ / ١١٩) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١١٩) .

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٥٢٨) برقم ٧٦٣ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

قلبه ، وقد أخرج الشيخان[1] من حديث مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : قوله ﷺ لها في حديث الوتر : «إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي» .

وروى ابن[2] أبي شيبة ، عن ابن عمر : أنّه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً . ومثله : عن أبي أمامة ، وعن عمر بن الخطاب : من وضع جنبه فليتوضأ .

وروى ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : هو أعلم بنفسه .

وعن عطاء : من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه ، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

وعن مغيرة ، عن إبراهيم مثله . وعن عكرمة[3] : أنّه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود ، ويكرهه في الاضطجاع ، وعن هشام قال : رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ، ثم يقوم فيصلي ، وعن الحكم وحماد : ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه .

وعن مقسم ، عن ابن عباس قال : «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين»[2] .

قال ابن[4] أبي شيبة : ثنا يحيى بن سعيد ، عن طارق بياع النوى قال : حدثتني منيعة ابنة وقاص ، عن أبيها : «أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول : هل سمعتموني أحدثت فنقول : لا ، فيقوم فيصلي» .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب التهجد (١ / ٣٥٦) برقم ١١٤٧ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة المسافرين وقصرها (١ / ٥٠٦) برقم ٧٣٨ باب صلاة الليل .

(٢) المصنف (١ / ١٣٢ ـ ١٣٣) .

(٣) أثر عكرمة سقط من النسخة الهندية وهو موجود في نسخة حمد الجمعة ومحمد اللحيدان .

(٤) المصنف (١ / ١٣٣) .

وعن طاوس أنه سئل عن الرجل ينام وهو جالس قال : إنما هو وكاء ، فإذا ضيعته أي يقول : توضأ . وكذلك عن عكرمة وعن الحسن أنه يقول : من دخله النوم فليتوضأ .

وعن سعيد بن المسيب والحسن : إذا خالط النوم عليه قائماً أو جالساً توضأ .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ[1] ، وتخفق رؤوسهم - يريد يضطرب[2] - .

والوكاء[3] : هو الرباط الذي يشد به الشيء .

والسه[4] : لغة في الاست .

وقد اختلف الناس في النوم هل هو حدث ، أو سبب للحدث ، أو ليس واحداً منهما؟ على أقوال ثلاثة[5] :

■ فمنهم من قال النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء قليله وكثيره ، وإلى أن ينقض الوضوء بكل حال ؛ ذهب الحسن[6] البصري والمزني[7] وأبو عبيد القاسم[6] بن

---

(١) المصنف (١ / ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٥٦) خفق .

(٣) النهاية في غريب الحديث (١ / ١٩٣) تكأ .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٢٩) سه .

(٥) انظر بداية المجتهد (١ / ٤٨٥) ط . دار الكتب العلمية وشرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) فالمصنف ينقل عنه .

(٦) الأوسط (١ / ١٤٦ - ١٤٧) وشرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) والاستذكار (٢ / ٧٣) .

(٧) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) والاستذكار (٢ / ٧٤) ومعرفة السنن والآثار (١ / ٣٦٦) فإن البيهقي أفرد باباً مستقلاً أسماه اختيار المزني رحمه الله في مسألة الوضوء من النوم ، وانظر المختصر له (١ / ١٦) .

سلام وإسحاق[1] بن إبراهيم الحنظلي وهو قول غريب للشافعي[2] . قال ابن[3] المنذر : وبه أقول . قال : وروي معناه عن ابن عباس[4] وأنس[4] وأبي[4] هريرة رضي الله عنهم ، ومن حجة هؤلاء قوله تعالى : ﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكُم . . .﴾ الآية . على أحد التأويلات فيها ، لأنه تعالى أمر بالوضوء عند القيام من النوم إلى الصلاة ، ولم يخص قوماً من قوم فحملوه على ظاهره[5] .

■ ومنهم من قال : ليس بحدث ، ولا بسبب الحدث ولا يجب الوضوء على من نام إلا بيقين الحدث الخارج ، وهذا يحكى عن أبي[6] موسى الأشعري ، كما قدمناه . وعن سعيد[7] بن المسيب وأبي مجلز لاحق[8] بن حميد والأعرج[8] وشعبة[8] .

ويشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب صار إلى حديث ابن عباس : «أنّ رسول الله ﷺ دخل على ميمونة ، فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ، ثم صلى ولم يتوضأ»[9] .

---

(١) الأوسط (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧) وشرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) والاستذكار (٢ / ٧٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١ / ١٤) .

(٣) الذي في الأوسط (١ / ١٥٣) : وأسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعاً وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم . وانظر شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) فإن المصنف ينقل عنه وفي الإقناع له (١ / ٤٦) ما يشير إلى ما نقله المصنف حيث قال ابن المنذر : «الذي يوجب الوضوء . . . والنوم وإن قل على أي حال كان النوم» .

(٤) الأوسط (١ / ١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٥) الأوسط (١ / ١٤٣) .

(٦) الأوسط (١ / ١٥٣ ـ ١٥٤) .

(٧) الأوسط (١ / ١٥٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) .

(٩) وقد تقدم .

ويرد هذا القول الآية على التأويل الذي ذكرناه آنفاً على تأويل من رأى أن المأمورين القائمون من النوم ، والمعنى عندهم إذا قمتم إلى الصلاة ، وقد نمتم ، وإليه ذهب زيد[1] بن أسلم ، وعلماء المدينة وعندهم في ذلك آثار يأثرها خالفهم عن سالفهم ، ويرده أيضاً قوله عليه السلام : «العينان وكاء السه» . وقد تقدّم ، ويتأول حديث ابن عباس على أنه خاص بالنبيّ عليه السلام في أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ، وقد سبق .

■ وذهب الجمهور إلى أنه سبب الحدث ، فمنه ما ينقض الوضوء ، ومنه ما لا ينقضه ، ثم اختلفوا فيما ينقض منه على مذاهب يرجع إلى الحالات والهيئات التي يكون معها خروج الحدث غالباً ، فينقض أو لا يكون قد ينقض .

قال القاضي أبو بكر[2] بن العربي رحمه الله تعالى : تتبع[3] علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها إحدى عشر حالاً :

الأول : أن ينام ماشياً .

الثاني : أن ينام قائماً .

الثالث : أن ينام مستنداً .

الرابع : أن ينام راكعاً .

الخامس : أن ينام قاعداً متربعاً .

السادس : أن ينام محتبياً .

---

(١) الموطأ (١ / ٢١) وتفسير ابن جرير (١٠ / ١٢) .

(٢) عارضة الأحوذي (١ / ٩٠) .

(٣) في العارضة سمع .

السابع : أن ينام[1] متكئاً .

الثامن : أن يكون راكباً .

التاسع : أن يكون ساجداً[2] .

العاشر : أن يكون مضطجعاً .

الحادي عشر : أن يكون مستقراً .

وأما الماشي والقائم ؛ فقال أبو عبد الله الأيلي البصري المالكي : لا وضوء عليهما ، وكذلك قال غيره : لأن الوكاء لم ينحل لبقاء الاستشعار ، وإليه أشار ابن حبيب قال : وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشي والقائم . ولكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشي عياناً أو يجده في نفسه يقيناً .

وأما المستند ؛ فهو مثله لأنه ينام بزيادة اعتماد ، لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم ، وأما الراكع ؛ فروي عن مالك أنه يجب عليه الوضوء ، لأن مخرج الحدث منفرج ، فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حس ، فكان كالساجد .

وقال ابن حبيب : لا وضوء عليه لأن معه ضرباً من التماسك ، بخلاف الساجد[3] .

وقال الشيخ محيي[4] الدين النووي رحمه الله تعالى : إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في

---

(١) في العارضة أن يكون .

(٢) الأصل سادجاً ، وكتب في حاشية ابن العجمي : لعله ساجداً .

(٣) عارضة الأحوذي (١ / ٩٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) .

الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود ، وهو للشافعي غريب ، وحكي عن أحمد أنه لا ينقض الوضوء إلا نوم الراكع والساجد .

وروي عنه أيضاً : لا ينتقض إلا نوم الساجد[1] .

قال القاضي أبو[2] بكر : وأما الجالس فلا وضوء عليه ، إلا أن يطول . قاله مالك في «المختصر» ، وابن حبيب ، وقال عنه ابن القاسم وعلي وابن نافع : إن استثقل نوماً أحب إلي أن يتوضأ ، والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول في نوم الصحابة قعوداً على عدم الطول والاستثقال وقيل أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعداً وقد قال عنه ابن القاسم في «العتبية» : من نام ساجداً وطال ذلك ، فأحب إلي أن يتوضأ ، قيل له : فقاعداً؟ قال : لا يتوضأ ، ومن الناس من ينام في المساجد[3] قاعداً ، فأما في يوم الجمعة فلا شيء فيه . قيل له : ربما رأى الرؤيا؟ قال : وتلك أحلام يعني أنها حديث نفس ، وليست برؤيا ، وحديث النفس يكون مع السِّنة ، كما يكون مع اليقظة ، ويحتمل أن يكون عذره يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيه من التبكير فيطول الانتظار .

وأما المحتبي ؛ فهو أخف حالاً من الجالس[4] ، قاله مالك في «المختصر» ، وقال عنه علي في «المجموعة» : وقد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضؤون ، وأكثر ذلك يوم الجمعة ، قال عنه ابن نافع : إلا أن يطول ذلك . قال عنه ابن القاسم : إلا

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) .

(٢) عارضة الأحوذي (١ / ٩٠) .

(٣) في العارضة في المسجد .

(٤) في العارضة من الحالتين .

المحتبي ، معناه فإنه لا يطول نومه ، ولو طال لانحلت الحبوة في ـ لعلها[1] في الغالب ـ .

قلت : وفي نوم المحتبي لأصحابنا[2] ثلاثة أوجه ، تفرق في الثالث بين أن يكون نحيف البدن أو لحيمه ، فإن كان نحيفاً بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض ، وإلا لم ينتقض .

وأما المتكىء[3] ؛ فأجراه مالك مجرى الجالس ، وأجراه ابن[4] القاسم ، وابن حبيب مجرى المضطجع[5] . قاله أبو عبد الله الأيلي . قال ابن العربي : أخبرني بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الزاهد ، وأملاه علي .

وأما الراكب ؛ فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث .

قال ابن حبيب : وليس في نوم القائم والراكب والراكع والجالس غير مستند وضوء .

وأما الساجد ؛ فروى ابن أبي أويس وابن عبد الحكم أنه كالمضطجع مطلقاً من غير شرط يقارنه[6] ، قال : وأما المضطجع فيتوضأ : إلا أن ابن أبي زيد قال في «النوادر» : من نام مضطجعاً ، فلم يستثقل ، ولا ذهب عقله ، فلا وضوء عليه ، وفعله

---

(١) في العارضة في مجرى العادة . وهو معنى ما فسره المصنف بقوله لعلها في الغالب .

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٩٦) .

(٣) رجع إلى كلام القاضي أبي بكر العربي .

(٤) في العارضة أشهب بدل ابن القاسم .

(٥) وفي العارضة بعد قوله المضطجع : لاسترخاء مفاصله ، فإن كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع قاله أبو عبد الله الأيلي .

(٦) عارضة الأحوذي (١ / ٩٠ ـ ٩١) ثم انتقل المصنف إلى كلام آخر لابن العربي تاركاً قدر سبعة أسطر طالباً للاختصار .

مكحول حتى غط ولم يتوضأ ، وقال : أنا أعلم ببطني[1] .

وأما المستقر ؛ فذكره أبو المعالي الجويني وقال : لا وضوء عليه ، وهو صحيح خارج عن المذهب لأن النوم ليس بحدث بعينه ، وإنما هو معنى يظهر معه وجود[2] الحدث ، فإذا سد في وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بعد أن يكون منه القاضي أبو بكر ، إلا أن يكون دائماً كثيراً . فربما زهقت منه ريح خفيفة لا يشعر بها[3] . قول القاضي عن كلام أبي المعالي ، وهو صحيح خارج عن المذهب يعني صحيحاً من حيث النظر خارجاً عن ما نقل أصحابه حكمه . وذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بحال[4] .

وحكي عن الشافعي أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة . وحكاه الشيخ محيي[5] الدين رحمه الله ، وقال : وهو قول ضعيف للشافعي ، والمعروف عنه : إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض ، وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وتعليله ظاهر : إذا قلنا إن النوم في نفسه ليس حدثاً ، وإنما هو مظنة لخروج الحدث[6] .

واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر وما أشبهه أو البنج أو الدواء كله ينقض الوضوء سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو

---

(١) العارضة (١ / ٩١) وترك كذلك المصنف كلاماً قدر أربعة أسطر وانتقل إلى قوله وأما المستقر .

(٢) في العارضة خروج بدل وجود .

(٣) العارضة (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

غير ممكنها[1] .

قال الشافعي والأصحاب : لا ينقض الوضوء بالنعاس ، وهو السنة . قالوا : وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل ، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس . وأما النعاس فلا يغلب على العقل ، وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوط ، ولو شك هل نام[2] أو نعس ، فلا وضوء عليه ، ويستحب أن يتوضأ ، ولو تيقن النوم ، وشك هل نام ممكن المقعدة قبل الانتباه انتقض وضوءه ، ويستحب له أن يتوضأ ولو نام جالساً ، ثم زالت أليتاه ، أو إحداهما عن الأرض ، فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة ، وإن زالت بعد الانتباه أو معه شك في وقت زوالها ، لم ينتقض وضوءه ، ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه ، سواء بحيث لو وقع الحائط سقط أو لم يكن[3] .

* * *

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٩٦) .

(٢) في شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٦) عبارة بعدها وكأن المصنف اختصر الكلام .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٩٦) بتصرف .

٥٨ ـ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما مست النار ولو من ثَوْرٍ أَقِط . قال : فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى .

قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما مست النار[١] .

* الكلام عليه :

حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم[٢] في «صحيحه» : بلفظ : «الوضوء مما مست النار» .

ومحمد[٣] بن عمرو مما انفرد به عن البخاري ، وقد تقدم الكلام عليه ، وكذلك حديث زيد بن ثابت عن مسلم[٤] أيضاً ، ولفظه لفظ حديث أبي هريرة سواء .

---

(١) الجامع (١ / ١١٤ ـ ١١٦) .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (٣ / ٢٦٦ بشرح النووي) برقم ٧٨٦ باب الوضوء مما مست النار بلفظ توضأوا مما مست النار .

(٣) روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات واحتج به الباقون ، انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٨) .

(٤) في صحيحه كتاب الحيض (٣ / ٢٦٥) برقم ٧٨٥ باب الوضوء مما مست النار .

وحديث أبي طلحة عند النسائي[1] من حديث شعبة عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عنه . رواه عن عبيد الله بن سعيد وهارون ابن عبد الله قالا : أخبر محمد بن عمار عن شعبة .

وقال ابن[2] أبي شيبة أيضاً : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : قيل لمطر الوراق وأنا عنده : عمّن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال : أخذه عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة . وأخذه أبو طلحة ، عن النبيّ ﷺ .

وحديث أبي أيوب عند النسائي[3] من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال محمد القاري ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «توضؤوا مما غيّرت النار» . رواه عن عمرو بن علي ومحمد ابن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عنه .

وحديث أم حبيبة : قال ابن[4] أبي شيبة : ثنا ابن[5] نمير قال : ثنا عثمان بن حكيم ، عن الزهري ، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس : أنه دخل على خالته أم حبيبة ، فسقته شربة من سويق ، ثم قالت : يا ابن أختي توضأ! فإني سمعت رسول الله ﷺ : «توضؤوا مما مست النار» .

ورواه النسائي[6] ، عن هشام بن عبد الملك : ثنا محمد بن حرب : ثنا الزبيدي ، عن الزهري . ورواه من طريق آخر[7] .

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٥) باب الوضوء مما غيرت النار برقم ١٧٧ .

(٢) المصنف (١ / ٥١) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٤) برقم ١٧٦ باب الوضوء مما غيرت النار .

(٤) المصنف (١ / ٥٠ ـ ٥١) .

(٥) تصحفت في المطبوع إلى أبي .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٥) برقم ١٨٠ باب الوضوء مما غيرت النار .

(٧) السنن كتاب الطهارة (١ / ١١٥ ـ ١١٦) برقم ١٨١ باب الوضوء مما غيرت النار .

وحديث أم سلمة : قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن ساعد ، أخبركم ابن خليل سماعاً : ثنا ابن أبي زيد : ثنا محمود بن إسماعيل الصيرفي : ثنا ابن فاذشاه : ثنا الطبراني : ثنا المعمري : ثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا أبي ح . وثنا أبو الزنباع : ثنا يحيى بن بكير : قالا ثنا عبد الله بن أبي السمح ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ، عن أم سلمة : أن النبيّ ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» أخرجه الطبراني[1] في «معجمه الكبير» ، وفيه إلى الطبراني[2] : ثنا أحمد بن عمرو الخلال : ثنا يعقوب بن حميد : ثنا عبد العزيز عن محمد عن طحلاء ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة : «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ مما مست النار» .

وحديث زيد[3] بن ثابت ، وفي الباب مما لم يذكره حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «الوضوء مما مست النار» . وهو عند مسلم[4] .

الثور[5] جملة مجموعة من طعامه ، وقد أضيف إلى الأقط ، والأقط[6] لبن حامض ، يؤخذ مصله أولاً فأولاً ، حتى يبقى الثخين منه ثم يخلط فيه شيء من دقيق ويجفف في الشمس ويؤكل .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار ، وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو

---

(١) المعجم الكبير (٢٣ / ٣٠١) برقم ٦٧٥ .

(٢) المعجم الكبير (٢٣ / ٣٨٧) برقم ٩٢٤ .

(٣) قال ابن العجمي في هامش المخطوط : لم يخرج حديث زيد بن ثابت .

قلت : وهو في صحيح مسلم كتاب الحيض (٣ / ٢٦٥) برقم ٧٨٥ باب الوضوء مما مست النار .

(٤) في صحيحه كتاب الحيض (٣ / ٢٦٦) برقم ٧٨٧ باب الوضوء مما مست النار .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٢٨) .

(٦) النهاية (١ / ٥٧) .

طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري[1] .

وسنذكر عن أبي طلحة خلاف هذا في الباب بعد هذا ، وذهب أكثر أهل العلم إلى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ، كما سيأتي في الباب بعد هذا ، وانفصل القائلون بترك الوضوء عن هذه الأحاديث بوجهين :

■ **الأول** : دعوى النسخ فيها بحديث جابر الآتي في الباب بعد هذا ، وما في معناه .

■ **الثاني** : حمل الوضوء على الوضوء اللغوي[2] من غسل اليد والنظافة ، لا على الوضوء الشرعي حملاً للكلام على حقيقته اللغوية لا على العرف الشرعي ، وفيه نصوص لا تقوى وهو مرجوح في الأصول .

قالوا : ولو أراد وضوء العبادة لبينه ، ويقال : كما قال في الماء من الماء ، من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره وهذا غير لازم لأن ما وقع الأمر فيه بطلب الوضوء لإرادة الوضوء للعبادة ، ولم يتبيّن فيه هذا الشأن أضعاف ما ورد فيه . كذلك قال الشيخ محيي[3] الدين ، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه بعد حكايته الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار والله أعلم . انتهى .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ٢٦٦) .

(٢) انظر الاستذكار (٢ / ١٤٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٦٦) .

وأقل ما عليه في هذا الخلاف في الوضوء من لحم الجزور ، فهو مما دخل تحت قوله مما مسته النار ، وهو نقضه قد حكى انتقاض الوضوء به عن أحمد[1] وإسحاق[1] ويحيى[1] بن يحيى وأبي[2] بكر بن المنذر وابن[3] خزيمة وغيرهم كما سيأتي في بابه بعد هذا .

اللهم إلا أن يكون الوضوء من لحم الجزور معللاً بكونه لحم الجزور ، لا بكونه مسته النار ، فلو أكل لحم الجزور قديداً لتوضأ ، فقد ذهب بعضهم إلى التعليل بذلك كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وكان الزهري[4] يرى أحاديث الوضوء مما مست النار هي الناسخة لترك الوضوء مما مست النار .

قال البيهقي[5] : وقد ورد[6] في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ، أخبرنا به أبو علي الروذباري : ثنا أبو النضر الفقيه : ثنا عثمان بن سعيد : ثنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث بن سعد : حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل عن أبيه جبيرة بن محمود ، عن سلمة بن سلامة بن وقش ـ وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ ـ إلا أن يكون أنس ابن مالك فإنه بقي بعده ، أنهما دخلا وليمة ، وسلمة على وضوء ، فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة ، فقال له جبيرة : ألم تكن على وضوء قال : بلى ولكني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها ، ورسول الله ﷺ على وضوء فأكل ثم توضأ ، فقلت له : ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال : بلى ولكن الأمور

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣ / ٢٦٦) والاستذكار (٢ / ١٥٠) .

(٢) . . .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١) برقم ٣١ ، ٣٢ .

(٤) الاستذكار (٢ / ١٤٦) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٥٦) .

(٦) في السنن الكبرى وقد روي .

تحدث ، وهذا مما حدث[1] .

وروى[2] به من طريق أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني جعفر ابن عمرو بن أمية : أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

قال الزهري : فذهبت تلك في الناس ثم أخبر[3] رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ونساء من أزواجه : أنّ النبيّ ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار»[4] .

وذهب آخرون إلى التفرقة بين لحم الجزور وغيره مما مست النار ، فأوجبوا الوضوء على من أكله دون غيره . كما سيأتي في بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧) .

(٢) أي البيهقي .

(٣) أخبرنا هكذا في السنن الكبرى .

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٥٧) .

٥٩ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : سمع جابراً قال : سفيان : وحدثنيه محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بقناع من رطب ، فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ» .

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، ولا يصح حديث أبي بكر الصديق في هذا الباب من قبل إسناده ، إنما رواه حسام بن مِصَكّ ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ . والصحيح إنما هو عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ هكذا رواه الحفاظ .

رُوي من غير وجه عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ . ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس . وغير واحد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ولم يذكروا فيه عن أبي بكر وهذا أصح .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول ؛ حديث الوضوء مما مست النار[1] .

---

(١) الجامع (١ / ١١٦ ـ ١٢٠) .

* الكلام عليه :

حديث جابر هذا سكت عنه ، وعبد[1] الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، وتقدم الكلام عليه ، ولذلك أردفه[2] بمحمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عنه قال : ثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي : ثنا حجاج . وقال أبو[3] داود أيضاً : ثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي : ثنا علي بن عياش : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، قال[4] : وهذا اختصار من الحديث الأول .

وقال ابن[5] أبي شيبة : ثنا هشيم : ثنا علي بن زيد[6] : ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا» .

فرجال هذا الخبر عند الترمذي رجال الصحيح ، بمتابعة ابن المنكدر ابن عقيل ، وقد روي من غير وجه ، وثبتت له شواهد في الصحيح ، عن غير جابر فلا مانع من القول بصحته ، وقد صحح ابن[7] حبان حديث جابر من طريق شعيب بن أبي حمزة

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥ / ١٥٣ ـ ١٥٤) برقم ٧٠٦ وتهذيب الكمال (١٦ / ٧٨ ـ ٨٥) وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٢٤ ـ ٤٢٦) .

(٢) وهذا صنيع أبي داود في سننه لا كما يوهمه كلام المصنف أنه من صنيع الترمذي وقد يكون خطأ من النساخ إذ وقع تقديم وتأخير في الكلام وانظر سنن أبي داود (١ / ١٣٣) برقم ١٩١ وهو في المسند (١ / ١٥٣) برقم ٧٧ .

(٣) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٣٣) برقم ١٩٢ باب في ترك الوضوء مما مست النار .

(٤) أي أبو داود .

(٥) المصنف (١ / ٤٧) .

(٦) وقع في الطبعة الهندية يزيد بدل زيد وهو خطأ .

(٧) صحيح ابن حبان (٣ / ٤١٦ ـ ٤١٧) الإحسان برقم ١١٣٤ .

الذي ذكرناه من طريق أبي داود .

وحديث أبي بكر الذي أشار إليه ، سئل الشيخ أبو[1] الحسن الدارقطني عن حديث ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق : «أنّ النبي ﷺ نهش[2] كتفاً وصلى ولم يتوضأ» . فقال : يرويه حسام بن مصك ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر .

قاله موسى بن داود ، وزيد بن الحباب عنه ، وخالفه أيوب السختياني وهشام ابن حسان وأشعث بن سوار وغيرهم[3] فرووه عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ولم يذكروا فيه أبا بكر ، وهم أثبت من حسام ، والقول قولهم[4] .

ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه في الباب حديث آخر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يتوضأن رجل من طعام أكله حل له أكله» . ذكره أبو بكر البزار[5] ، ولا يثبت ، في إسناده عمرو[6] بن أبي المقدام ، وهو ضعيف جداً .

وحديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ» مخرج في الصحيحين[7] .

---

(١) العلل (١ / ٢١١ ـ ٢١٢) برقم ١٨ .

(٢) وفي العلل نهس ، والنهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش الأخذ بجميعها . انظر النهاية (٥ / ١٣٦) .

(٣) منهم أيوب .

(٤) العلل (١ / ٢١١ ـ ٢١٢) .

(٥) المسند (١ / ١٥٢ كشف الأستار) برقم ٢٩٣ وقال : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وابن أبي المقدام كان يتشيع ولم يترك حديثه لذلك .

(٦) وهو عمرو بن ثابت ، مولى بكر بن وائل ، انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٣) برقم ١٢٣٩ ، وتهذيب الكمال (٢١ / ٥٥٣ ـ ٥٥٩) برقم ٤٣٣٣ وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

(٧) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١ / ٨٧) برقم ٢٠٧ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٣) برقم ٣٥٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار .

وحديث أبي هريرة رواه البيهقي[1] من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه : «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ، ثم رآه أكل من كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ» . قال[2] : ورواه عبد العزيز ابن مسلم ، عن سهيل فقال في الحديث : «أكل رسول الله ﷺ ثور أقط ، فتوضأ ، وأكل كتفاً ولم يتوضأ»[3] . رواه بإسناد جيد[4] قال : ثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ : ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله : ثنا محمد[5] بن إسحاق بن خزيمة : ثنا أحمد بن عبدة الضبي : ثنا الدراوردي .

وحديث ابن[6] مسعود ، وحديث أبي[7] رافع وعمرو[8] بن أمية الضمري وميمونة وابن عباس وقد تقدم حديث ابن عباس . فحديث ميمونة لم يذكره

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١٥٦) .

(٢) أي البيهقي .

(٣) السنن الكبرى (١ / ١٥٦) .

(٤) قوله رواه بإسناد جيد هذا من كلام المصنف رحمه الله .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٧) برقم ٤٢ .

وقد قال ابن العجمي في هامش نسخته :

هكذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة .

(٦) قلت حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٠٠) وأبو يعلى في مسنده (٩ / ١٨٢) برقم ٥٢٧٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٥١) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون» .

قلت : وفاته أن ينبه على الانقطاع الذي بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابن مسعود رضي الله عنه .

(٧) قلت هو في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٨) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٤) برقم ٣٥٧ باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٨) حديث عمرو بن أمية أخرجه الشافعي في الأم (١ / ١٧) وفي المسند (١ / ٣٦) برقم ٩٦ والطيالسي في المسند (١ / ١٧٧) وهو في البخاري كتاب الوضوء (١ / ٨٧) برقم ٢٠٨ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٣) برقم ٣٥٥ باب نسخ الوضوء مما مست النار .

الترمذي .

قال مسلم[1] رحمه الله في «صحيحه» ، فقال عطفاً على حديث ذكره من طريق ابن[2] عباس رضي الله عنه : وحدثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : ثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : «أنّه رأى رسول الله ﷺ يحتز كتف يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

وحدثني أحمد بن عيسى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين ، وصلى ولم يتوضأ» .

قال ابن شهاب : وحدثني علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ . قال عمرو : وحدثني بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ : «أنّ النبي أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ» . قال عمرو : وحدثني جعفر بن ربيعة ، عن يعقوب بن الأشج ، عن كريب ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ بذلك . قال عمرو : وحدثني سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله ، بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع قال : «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ»[3] .

وحديث[4] أم عامر فأما حديث أم الحكم كذا رأيته في كتاب الترمذي ، ولم

---

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٣) برقم ٣٥٥ باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) برقم ٣٥٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤) برقم ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٤) حديث أم عامر رضي الله عنها عند أحمد في المسند (٦ / ٣٧٢ و٣٧٣) .

أدر ما هو والذي رأيت عند غيره .

قال ابن[1] أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أم حكيم - ابنة الزبير (بن عبد المطلب بن هاشم أخت ضباعة بنت الزبير ، كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أسلمت وهاجرت ، روى عنها ابنها ابن أم حكيم ، وروى عنها أيضاً عبد الله بن الحارث بن نوفل)[2] - : «أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فنهش عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

وأما حديث أم عامر فقال أبو[3] عمر : أم عامر بنت سعيد بن السكن الأنصارية الأشهلية ، وذكر خلافاً في نسبها ، ثم قال : وقيل اسمها فكيهة ، قال[4] : وكانت أم عامر من المبايعات ، من حديثها : «أنها أتت النبيّ ﷺ بعرق فتعرقه وهو في مسجد بني عبد الأشهل ، ثم قام يصلي ولم يتوضأ»[5] .

وأما حديث سويد بن النعمان فرواه البخاري[6] من حديث مالك عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة : أن سويد بن النعمان أخبره : «أنه

---

(١) المصنف (١ / ٤٩) وفيه أم حكيم ابنة الزبير وهو في المسند (٦ / ٣٧١) و(٦ / ٤١٩) من حديث ضباعة بنت الزبير أخت أم حكيم وأبو يعلى في مسنده (١٣ / ٧٣) وفيه أم الحكم عن أختها ضباعة رضي الله عنهما والطبراني في الكبير (٢٥ / ٨٤) برقم ٢١٣ - ٢١٧ وانظر تحفة الأشراف (١٣ / ٧٦ - ٧٧) ففيه فصل مهم في أم حكيم وأطراف مسند الإمام أحمد (٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦) برقم ١٢٥٣٦ والإصابة (٨ / ٣٨٠ - ٣٨١) برقم ١١٩٨٦ ط . دار الكتب العلمية وتهذيب التهذيب (٤ / ٦٩٤) .

(٢) ما بين قوسين زيادة توضيح من المصنف .

(٣) الاستيعاب (٤ / ١٩٤٤) .

(٤) الاستيعاب (٤ / ١٧٨٧) حيث ذكرها في باب الأسماء .

(٥) الاستيعاب (٤ / ١٩٤٤ - ١٩٤٥) .

(٦) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٨٧ - ٨٨) برقم ٢٠٩ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر ، صلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به ، فثري فأكل ، وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ» . رواه النسائي[1] وهذا لفظه .

وقال النسائي[2] : ثنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع واللفظ له ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك . . . فذكره .

وأما حديث أم سلمة فعند النسائي[3] أيضاً : ثنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : «أنّ رسول الله ﷺ أكل كتفاً[4] فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء»[5] .

ورواه من طريقها أيضاً بسند آخر عنها : أنّها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[6] .

وفي الباب مما لم يذكره عن المغيرة بن شعبة ، قال : أبو[7] بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا عبيد الله بن إياد قال : حدثني إياد ، عن سويد بن سرحان ، عن المغيرة ابن شعبة : «أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك ، فأتيته بماء ليتوضأ ، فانتهرني وقال : وراءك ، ولو فعلت ذلك فعل

---

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٧) برقم ١٨٦ باب المضمضة من السَّويق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١٦) برقم ١٨٢ باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٤) زاد في النسائي وجاءه بلال .

(٥) السنن كتاب الطهارة (١ / ١١٦) برقم ١٨٢ باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٦) المصدر السابق برقم ١٨٣ .

(٧) المصنف (١ / ٤٨) .

الناس بعدي» .

وسيأتي خبر المغيرة بعد هذا مبسوطاً أكثر من هذا إن شاء الله تعالى .

وحديث عائشة : رواه البيهقي[1] في سننه ، وذكره ابن[2] أبي شيبة في «المصنف» ، قال : ثنا حسين ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، وعكرمة ، عن عائشة : «أنّ النبيّ ﷺ كان يمر بالقدر ، ويتناول منها العرق فيصيب منه ، ثم يصلي ولم يتوضأ ، ولم يمس ماء» .

وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : قال أبو[3] داود : ثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا عبد الملك بن أبي كريمة قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين ، قال : حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال : قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سابع سبعة ، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمر بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبُرمته على النار ؛ فقال له رسول الله ﷺ : أطابت برمتك؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي . فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه .

وحديث محمد بن مسلمة : فرواه البيهقي[4] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا عن عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا قريش بن حيان العجلي : ثنا يونس ابن أبي خالد ، عن محمد بن مسلمة قال : «أكل رسول اللّه ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وكان آخر أمريه» .

---

(١) السنن الكبرى (١ / ١٥٤) .

(٢) المصنف (١ / ٥٠) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٣٣ - ١٣٤) برقم ١٩٣ .

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٥٦) .

وفيه عن كثير الأزدي ؛ قال أبو[1] عمر في كتاب «الصحابة» : «كثير الأزدي رأى النبي ﷺ أكل طعاماً مسته النار ثم صلى ولم يتوضأ» . روى عنه عقبة بن مسلم التجيبي ، سكن كثير هذا مصر ، ويعد في أهلها . انتهى .

وحديثه هذا مختلف فيه ؛ ذكر الحربي كثيراً هذا فيمن أحل مصر ، وذكر له هذا الحديث من رواية حيوة عن عقبة . وقال : هكذا روى حيوة والمشهور عن عقبة ، عن عبد الله بن الحارث : سمعت النبيّ ﷺ ....

وذكر ابن[2] يونس كثيراً هذا فيمن نزل مصر من الصحابة ، وقال : روى عنه عقبة بن مسلم النخعي . والحديث معلول .

وقال ابن[3] السكن : حديث كثير هذا صحيح ، رواه أهل مصر : ثنا أبو[4] داود السجستاني : ثنا أحمد بن صالح ، وابن السرح قالا : ثنا ابن وهب . سمعت حيوة ابن شريح يقول : سألت عقبة بن مسلم التجيبي عن الوضوء مما مست النار فقال : إن كثيراً وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : «كنا عند النبي ﷺ فوضع له طعام فأكلنا ، ثم أقيمت الصلاة فصلينا ولم يتوضأ» .

قال أبو علي ، والعلم(!) روى كثير هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

---

(١) في هامش نسخة ابن العجمي : ذكره البغوي وأورد له هذا الحديث .

وانظر الاستيعاب (٣ / ١٣٠٩) برقم ٢١٨٠ ، معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٣٨٥) برقم ٩٣٥ والتاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٢٠٥) برقم ٨٩٨ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٣٩٢) برقم ٢٥٢٥ وأسد الغابة (٤ / ٤٣٢) برقم ٤٤٢٣ والإصابة (٥ / ٤٢٩) برقم ٧٣٩٨ .

(٢) انظر الإصابة (٥ / ٤٢٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ولم أهتد إليه في سننه بعد البحث والتفتيش .

انتهى . رجاله كلهم ثقات : عقبة[1] وثقه الكوفي[2] . ولا نعلم فيه جرحاً ، ومن عداه مخرج له في الصحيح .

وفيه عن بسرة بنت صفوان معلول ، سئل عنه الدارقطني فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو كرز عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن بسرة به وهم فيه .

والصحيح عن الزهري ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه .

قال البرقاني[3] : سألته عن أبي كرز هذا؟ قال : هو قاضي الموصل عبد الله بن عبد الملك الفهري .

قلت : ثقة؟ قال : لا ولا كرامة .

وقال البيهقي[4] : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج .

وفيه عن البيهقي[5] من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل أنه قال : «ليس في الوضوء من الرعاف والقيء ومسك الذكر وما مست النار بواجب ، فقيل له : إن أناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا مما مست النار ، فقال : إن قوماً سمعوا ولم يعوا ، كذا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً ، وليس بواجب ،

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٣١٦) برقم ١٧٥٧ وتهذيب الكمال (٢٠ / ٢٢٢) برقم ٣٩٨٧ وتهذيب التهذيب (٣ / ١٢٧) .

(٢) معرفة الثقات (٢ / ١٤٣) برقم ١٢٦٥ .

(٣) تاريخ بغداد (١٠ / ٤٥) برقم ٥١٧٥ وليس هو في السؤالات وإنما فيه أن عبد الله بن كرز مجهول (٣٩) برقم ٢٤٤ .

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٥٥) وعبارته : «وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ورافع بن خديج وغيرهم عن النبي ﷺ» .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٤١-١٤٢) .

إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار ، وليس بواجب» . رواه من جهة مطرف بن مازن . وقال مطرف[1] : تكلموا فيه . وفيه عن أبي سعيد الخدري : روى أبو الشيخ في «فوائد الأصبهانيين» من حديث الحكم : هو ابن يوسف ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيّ ﷺ : «أنه أكل عندهم لحماً مشوياً ، ثم غسل يديه ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

وفيه عن ضباعة بنت الزبير ، وقد ذكرنا حديث أختها أم حكيم ، ويوشك أن يكون حديثاً واحداً ، اختلفت طرقه ، ووقع في هذا الخبر ، فدخل على امرأة من الأنصار ، وقد وقع في خبر ذكره الحازمي[2] من طريق الزهري ، عن عبد الله بن محمد رجل من قريش ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل سعد بن الربيع . . . . الحديث» وسيأتي .

والقناع[3] : الطبق ، والعلالة[4] : البقية .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة كما ذكرنا في الباب قبل هذا ، وجمهور العلماء على أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار هي الناسخة ، وكان ابن شهاب يراها المنسوخة ، وحكى نحوه عن أبي[5] هريرة .

قال أبو[6] عمر رحمه الله : وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ، وقد ناظره

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٨ / ٣١٤) برقم ١٤٥٢ والتاريخ الكبير (٧ / ٣٩٨) برقم ١٧٣٧ .

(٢) الاعتبار (١٠٦) ط . المصرية تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤ / ١١٥) ق ن ع .

(٤) النهاية (٣ / ٢٩١) علل .

(٥) المصدر السابق .

(٦) التمهيد (٣ / ٣٣٢) .

أصحابه في ذلك ، وقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهم الخلفاء الراشدون ، فأجابهم بأن قال : أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه .

قال[1] : وأظن يعني ابن شهاب كان يقول : إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهنّ الآخر من فعله ﷺ . فبهذا استدل والله أعلم على أن الناسخ ، وكان عنده عن أم حبيبة حديثها في ذلك[1] ، وقد تقدم ، وقد جاء عن عائشة مثل ذلك[2] .

قال أبو[3] عمر : «قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال : ثنا عبد[4] الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا عبد الله ابن يوسف : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة قالت : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار» .

وقد نقل ذلك عن ابن عمر من غير وجه ، من حديث المدنيين ، وروى عنه ترك الوضوء أيضاً .

ذكره ابن[5] أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعن وكيع ، عن مسعر ، عن جبلة ، عن ابن عمر[6] .

---

(١) التمهيد (٣ / ٣٣٤) .

(٢) التمهيد (٣ / ٣٣٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في التمهيد عبد الرحمن .

(٥) المصنف (١ / ٤٩) .

(٦) المصنف (١ / ٤٩) .

قال أبو[1] عمر : «رواه أهل المدينة عنه أصح» .

قلت : وقد يجمع بينهما ؛ قال ابن عمر : كان يتوضأ لكل صلاة فحكاية من حكى عنه الوضوء حكاية فعل له لعله ظن سببه أكل ما مسته النار ، وإنما سببه أنه من شأنه الوضوء لكل صلاة ، ومن روى عنه ترك الوضوء رواه قولاً فلا تعارض ، وقد روي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً ، وأعله ابن[2] أبي حاتم ، وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوف .

وعن معمر ، عن الزهري : أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مسته النار حتى كان يتوضأ من السكر . قال عبد[3] الرزاق : وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار . وذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد : أن الزهري قال له : أطعني وتوضأ مما مست النار! فقال له يونس : لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب فسكت» .

وروى[4] عن شعيب بن أبي حمزة قال : مشيت بين الزهري ، ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار ، وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه .

واحتج الزهري بأحاديث فلم أزال اختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري»[5] . وقد ذكره مالك[6] في «الموطأ» من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان ، عن النبيّ ﷺ . وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبيّ بن كعب أنّهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار .

---

(١) التمهيد (٣ / ٣٣٦) .

(٢) العلل (١ / ٧١) .

(٣) المصنف (١ / ١٧٤) برقم ٦٧٣ .

(٤) أي ابن عبد البر .

(٥) التمهيد (٣ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧) .

(٦) الموطأ (١ / ٢٤ ـ ٢٨) .

وما ذكره مالك[1] في «موطئه» عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ هو الوضوء مما مست النار؛ لأن أبا طلحة يروي الوضوء من ذلك عن النبيّ ﷺ[2]، وكان لا يتوضأ؛ فدل ذلك على أنه المنسوخ عنده، لأنه لم يكن يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ، وقد علمه»[3]. وهذا من مذهب أبي طلحة مخالف لما ذكره الحازمي[4] عنه في الباب السابق، وهو أولى بالصواب إن شاء الله تعالى، وإنّما شبه على من يزعم ذلك مذهباً لأبي طلحة بروايته فيه.

وقد روي عنه بسند جيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما مست النار»[5]. وأما الرواية التي قدمناها من طريقه عمن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ. فلعل المراد هناك عمن أخذ الرواية في ذلك لا العمل به، يدل على ذلك ما روى مالك[6] عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس: أن أبا طلحة وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو كان هذا ثابت عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر عن أنس العمل به.

قال أبو[7] عمر: «وقد روي عن أنس أنه لم يكن يتوضأ للطعام من وضوءه للصلاة. ذكر العقيلي: ثنا أحمد بن محمد النوفلي: أبنا الحسين بن الحسن المروزي:

---

(١) الموطأ (١ / ٢٧).

(٢) وقد تقدم.

(٣) التمهيد (٣ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٤) الاعتبار (٩٧).

(٥) وقد سبق.

(٦) الموطأ (١ / ٢٧ ـ ٢٨) برقم ٢٦.

(٧) التمهيد (٣ / ٣٤١).

ثنا الهيثم بن جبل : ثنا غالب بن فرقد قال : صليت مع أنس بن مالك المغرب ؛ فلما انصرفنا دعا بمائدته فتعشّى ، ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض فاه ، وغسل ذراعيه ووجهه ، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة ، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه . فهذا يدل على أن أكل ذلك لم يكن عنده حدثاً ينقض الوضوء»[1] ، كذا ذكر هذا الخبر أبو عمر رحمه الله تعالى ، وليس مما يحصل له فيما ادعاء لأن الخبر ليس فيه أن الطعام الذي أكله أنس كان مما مسته النار ، وأكثر ما فيه : دعا بمائدته فتعشى ، وزعم بعض من انتحل مذهب ابن شهاب في أن أحاديث الأمر بالوضوء هي الناسخة من حديث سويد بن النعمان الذي تقدم ذكرنا له ، من عند البخاري والنسائي ، وفيه : «فتمضمض ، وتمضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ . . .» وفيه أنهم كانوا في طريق خيبر ، وأن حديث أبي هريرة للوضوء كان بعد ذلك ؛ لأن إسلام أبي هريرة إنما كان بعد فتح خيبر ، وعارض هذا أن رواية ابن عباس عن النبي ﷺ إنّما هو كانت بآخرة . وقد ثبت عن ابن عباس من حفظه عن النبيّ ﷺ ومشاهدته إياه في بيت ميمونة : «أنّ النبي ﷺ صلى ولم يتوضأ مما مست النار»[2] . وإلى هذا احتج الشافعي ، وجمهور العلماء .

قال الشافعي[3] : وقد روي عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ، وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنّه رآه يأكل من كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ[3] ، واختار الحازمي[4] الرخصة في ذلك ،

---

(١) التمهيد (٣ / ٣٤١) .

(٢) وقد سبق .

(٣) معرفة السنن والآثار (١ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) برقم ١٢٩٨ السنن الكبرى (١ / ١٥٥) .

(٤) الاعتبار (١٠٧) .

كانت غير مرة جمعاً بين الأحاديث لما ذكرناه من أن حديث سويد بن النعمان يقتضي الرخصة ، وهو متقدم على حديث أبي هريرة كما بيّناه .

وحديث أبي هريرة يقتضي الأمر بالوضوء وهو متأخر عن حديث سويد وحديث ابن عباس يقتضي الرخصة فيه ، وهو متأخر عن حديث أبي هريرة ، وطريق الجمع بينهما أن يكون الرخصة فيه قد تكررت غير مرة ، وأن تكون هي الأخيرة التي استقر عليها العمل لتأخر صحبة ابن عباس وروايته .

أما حديث سلمة بن سلامة بن وقش الذي تقدم ، وزعم راويه أنه من آخر أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن يكون أنس ، وفيه قوله النبيّ ﷺ وقد توضأ : ألم تكن على وضوء؟ قال : بلى ، ولكن الأمور تحدث ، وهذا مما حدث .

ففي إسناده زيد[1] بن جبيرة . وقال البخاري[2] فيه : متروك .

أخبرنا عبيد بن محمد بن عياش الأشعري الحافظ وغيره : ثنا العقبة أبو المكارم ، عن عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي سماعاً قال : ثنا الحافظ أبو[3] بكر محمد بن موسى الحازمي قراءة عليه ، وأنا أسمع قال : قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي : أخبرك أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه : أنبا أبو علي بن شاذان : أنا دعلج : ثنا محمد بن علي : ثنا سعيد : ثنا فليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مست النار قال : فأخبرنا في ذلك بأحاديث أمرنا فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ، وعن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك ابن أبي بكر فقلت : إن ها هنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣ / ٥٥٩) برقم ٢٥٢٨ التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٣٩٠) برقم ١٢٩٩ .

(٢) التاريخ الكبير (٣ / ٣٩٠) برقم ١٢٩٩ والضعفاء الصغير (٥٠) برقم ١٢٥ .

(٣) الاعتبار (١٠٦ ـ ١٠٧) .

عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من الصحابة فيهم جابر بن عبد الله ؛ فأكلنا خبزاً ولحماً ، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ فصلينا معه وما مس أحد منا وضوءاً» . وانصرفت مع أبي بكر في ولايته من المغرب ، فابتغي لنا عشاء ؛ فقيل له : ليس هنا إلا هذه الشاة وقد ولدت ، فحلبها وطبخ لنا لبإ فأكل وأكلنا معه ، ثم خرج إلى المسجد ، فصلى بنا وما مس ماء ، ولا مسست . وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته : فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه ، وما مس أحد منا وضوءاً .

فقال الزهري : وأنا أحدثكم أيضاً إن كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ» . فقلنا له : فما بعد هذا؟ فقال : إنه يكون أمر ، ويكون بعده الأمر[1] .

وقال ابن[2] عبد البر : ثنا أحمد بن قاسم : ثنا محمد بن عيسى : ثنا بكر بن سهل : ثنا عمرو بن عاصم[3] البيروتي قال : سمعت الأوزاعي يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار فقال لي : توضأ ، فقلت : عمن؟ فقال لي : عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة .

قلت : فأبو بكر قال : لم يكن يتوضأ ، قلت : فعمر؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت : فعثمان قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعلي؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت : فابن[4] مسعود؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له : أرأيت إن سألتك رجالاً مثل

---

(١) الاعتبار (١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٢) التمهيد (٣ / ٣٤٨) .

(٣) في التمهيد عمرو بن هشام .

(٤) في التمهيد قلت فابن عباس بدل ابن مسعود .

رجالي؟ فقال : إذاً لأتيتك بهم .

وذكر أبو[1] عمر ممن قال بذلك كقول الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود وعبد الله ابن عباس ، وعامر[2] بن سعيد ، وأبيّ بن كعب ، وأبا الدرداء وأبا أمامة ، وقال بذلك من فقهاء الأمصار : مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي ، وسائر أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه ، وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وجماعة من أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون : «من أكل لحم الجزور خاصة ؛ فعليه الوضوء . وليس ذلك عندهم في شيء مما مسته النار إلا لحم الجزور»[3] .

وسيأتي مذهبهم في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) التمهيد (٣ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

(٢) في التمهيد عامر بن ربيعة (٣ / ٣٤٩) .

(٣) التمهيد (٣ / ٣٤٩) .

٦٠ ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

حدثنا هناد أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، قال : «توضؤوا منها» .

وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال : «لا توضؤوا منها» .

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير .

قال أبو عيسى : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وروى عبيدة الضبي ، عن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة [الجهني] .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، وأخطأ فيه وقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أسيد بن حضير ، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال إسحاق[1] : صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ .

حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة .

* **الكلام عليه :**

سكت عن حديث البراء فلم يحكم عليه بشيء ، وفي إسناده

---

(١) ذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق كما في التمهيد (٣ / ٣٤٩) .

عبد[1] الله بن عبد الله الرازي قاضي الري : أصله كوفي ، روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير وغيرهم . .

روى عنه الأعمش وقال[2] : كان ثقة لا بأس به عندي عنه : وفطر بن خليفة ، وحجاج بن أرطاة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والقاسم بن الوليد الهمداني ، وعبيدة سئل عنه أحمد[3] فقال : لا أعلم إلا خيراً .

وقال عباد[4] : عن حجاج ، وكان ثقة .

وقال ابن[5] المديني : معروف .

وقال العجلي[6] : ثقة .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه[7] ، وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد[8]

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥ / ٩٢) برقم ٤٢١ وتهذيب الكمال (١٥ / ١٨٣ ـ ١٨٥) برقم ٣٣٦٧ وتهذيب التهذيب (٢ / ٣٦٩) .

(٢) الذي يظهر أن قائل ذلك يعقوب بن سفيان كما في المعرفة له (٣ / ٢٢٠) ، ثم تبين لي أن الجملة من قول الأعمش كما في تاريخ بغداد (١٠ / ٤) برقم ٥١١٦ فالحمد لله أولاً وآخراً .

(٣) هو عبيدة الضبي ، وقول أحمد لا أعلم إلا خيراً إنما قالها في عبد الله بن عبد الله الرازي كما في العلل لابنه عبد الله (٣ / ١٠٠) برقم ٤٣٧٩ فلعله سبق قلم من المصنف أو خطأ من النساخ .

(٤) تاريخ بغداد (١٠ / ٥) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) معرفة الثقات (٢ / ٤٤) برقم ٩٢٤ .

(٧) والنسائي في مسند علي ، انظر تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٥) .

(٨) المسند (٤ / ٦٧) و(٥ / ١١٢) ووقع في المسند من رواية أحمد وهو خطأ والصواب أنه من زيادات عبد الله على المسند كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (١ / ٤٨٦) ط . السعادة وفي تعجيل المنفعة (١ / ٥١٣) حيث رمز له (عب) وهو لزيادات عبد الله وكذا في أطراف المسند (٢ / ٣٢٢) برقم ٢٣٣١ وعزاه الهيثمي في المجمع لعبد الله بن أحمد (١ / ٢٥٠) وانظر إتحاف المهرة (٤ / ٤٦٠) برقم ٤٥٢٠ وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٥٠١) هذا فيما يتعلق بحديث ذي الغرة الجهني رضي الله عنه ، أما حديث البراء فهو في المسند (٤ / ٢٨٨ ، ٣٠٣) ولعل هو المقصود بقول المصنف وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد .

وأبو[1] داود وابن[2] ماجه ، وقد حكم بصحته الإمام أحمد[3] وإسحاق[4] ، روى عنهما أنهما قالا : في الباب حديثان صحيحان .

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال ابن[5] خزيمة : «لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه» يعني حديث البراء ، وقال أحمد[6] بعد إخراجه هذا الحديث : عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي الريّ ثقة .

فأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم[7] من حديث أشعث بن أبي الشعثاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة .

قال ابن[8] المديني : جعفر بن أبي ثور رجل مجهول .

---

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٨) برقم ١٨٤ باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٦) برقم ٤٩٤ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٦) انظر التمهيد (٣ / ٣٤٩) وسنن البيهقي (١ / ١٥٩) من رواية الأثرم عنه ، وفي مسائل عبد الله لأبيه أنه قال : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله تعالى . انظر مسائل عبد الله (ص ١٨) .

(٧) انظر تنقيح التحقيق (١ / ٤٩٨) وسنن الترمذي (١ / ١٢٥) والتمهيد لابن عبد البر (٣ / ٢٤٩) وسنن البيهقي (١ / ١٥٩) من رواية الكوسج عنه .

(٨) في صحيحه (١ / ٢٢) برقم ٣٢ .

(٩) المسند (٤ / ٣٠٣) وفيه عبد الله بن عبد الله رازي وكان قاضي الري وكانت جدته مولاة لعلي أو جارية قال عبد الله قال أبي ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة ، وانظر أطراف المسند (١ / ٥٨٣) .

(١) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٧٥) برقم ٣٦٠ باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) انظر سنن البيهقي (١ / ١٥٨) ، وقال الترمذي في العلل (١ / ١٥٤) : «وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور» وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣ / ٩) برقم ٩٧٦ : «وجعفر أحد المشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر بن سمرة» وقد صحح حديثه في لحوم الإبل :

١ ـ مسلم في صحيحه (١ / ٢٧٥) برقم ٣٦٠ .

٢ ـ ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٢) برقم ٣١ . =

وقال الترمذي[1] في كتاب «العلل» : أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل فقال : عن سماك ، عن أبي ثور ، وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور روى عنه سماك بن حرب ، وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ، وهو من ولد جابر ابن سمرة .

قال ابن[2] خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلّة رواة الحديث .

قال البيهقي[3] : ومن روى عنه مثل هؤلاء الثلاثة خرج من أن يكون مجهولاً .

وقد ذكر الحاكم[4] فيمن روى عنه أيضاً : محمد بن قيس ، وحبيب بن أبي ثابت ، وقال[5] : أحد مشائخ الكوفة[6] الذي[6] اشتهر حديثه[6] عن جابر بن سمرة ، روى عنه وذكر الخمسة الذين ذكرناهم ، وقال البخاري[7] فيما حكى عنه البيهقي[8] : جعفر بن أبي ثور ، عن جده جابر بن سمرة ، وقال سفيان : وزكريا وزائدة : عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في اللحوم قال : . . . . وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة خالداً وطلحة ومسلمة . . .» . زاد

---

٣ ـ ابن حبان في صحيحه (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) برقم ١١٢٦ الإحسان .

٤ ـ أبو عبد الله بن منده في كتاب الطهارة نقل ذلك عنه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٢ / ٣٦٥) .

٥ ـ البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٥٨ ـ ١٥٩) .

(١) العلل الكبير (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١) برقم ٣١ .

(٣) السنن الكبرى (١ / ١٥٩) .

(٤) الأسامي والكنى (٣ / ١٠) .

(٥) الأسامي والكنى (٣ / ٩) .

(٦) في الأسامي الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم .

(٧) التاريخ الكبير (٢ / ١٨٧) برقم ٢١٤٥ والتاريخ الأوسط (١ / ٣٣٤) .

(٨) السنن الكبرى (١ / ١٥٨) .

الحاكم[1] عن البخاري : وهو أبو ثور ، وقال الحاكم[2] عن السراج : سمعت محمد بن إدريس يعني الحنظلي قال : سألت أبا السائب وهو سلم بن جنادة ، عن اسم أبي ثور بن جابر؟ فقال : اسمه مسلم بن جابر ، ومات جابر بن سمرة عن أربعة خالد بن جابر وأبي ثور مسلم أبو جعفر ، وجبير ، وجندب فعقب منهم مسلم وخالد ، وقد أدخل جعفراً أبو[3] حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» له ، وبعضهم يكنيه أبا ثور ، وربما نسبه ابن عكرمة ، وأظنّ تقليداً لشعبة ، وقد ردّه الحاكم[4] أبو أحمد وغيره ، وقال موسى[5] بن هارون : جابر بن سمرة جده لأمه ، ظناً بظنّه ليس على سبيل الجزم .

وقال الحافظ أبو[6] الحجاج المزّي : قيل : ابن مسلم أو ابن مسلمة ، أو ابن عكرمة جده جابر بن سمرة قيل لأبيه وقيل لأمه .

قلت : والظاهر من ذلك كلّه أنه جعفر بن أبي ثور مسلم بن جابر كما اختاره الحاكم[7] ، وحكاه عن أبي السائب .

وذكره الشيخ أبو[8] الحسن الدارقطني في «العلل» مرفوعاً من حديث الجماعة بنحو ما ذكرناه ، وقال : إن داود بن المحبر خالف فيه أصحاب حماد بن سلمة فقال عنه سماك بن جعفر بن أبي ثور ، عن أبيه ، عن جده جابر بن سمرة .

---

(١) الأسامي والكنى (٣ / ١٢) .

(٢) الأسامي والكنى (٣ / ١٢) .

(٣) الثقات (٤ / ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٤) الأسامي والكنى (٣ / ٩) .

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١ / ٣٠٢) ولم ينسبه لقائل وكذا تهذيب الكمال (٥ / ١٩) .

(٦) تهذيب الكمال (٥ / ١٩) وفيه اسمه عكرمة وقيل مسلم وقيل مسلمة السوائي أبو ثور الكوفي .

(٧) الأسامي والكنى (٣ / ١٢) .

(٨) وليس هو في العلل المطبوع ، والله أعلم .

وقال شعبة : فيه عن سماك ، عن أبي ثور بن عكرمة ، عن جده جابر بن سمرة .

وقال الوليد بن أبي ثور عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور جاء رجل إلى النبي ﷺ مرسل لم يذكر جابر بن سمرة .

وقوله[1] : وفي الباب حديث أسيد بن حضير يوهم أنّه حديثي البراء وجابر وليس كذلك ، هو حديث البراء ، خالف الحجاج بن أرطاة فيه الأعمش ، عن عبد الله الرازي . فالأعمش يرويه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء . وكذلك رواه الناس عن الأعمش .

والحجاج يرويه عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير . والحجاج ضعيف .

وقد نسب الترمذي[2] الخطأ فيه لحماد بن سلمة ، عن حجاج وقال : خالف أصحاب حجاج ، وخالف الأعمش وحجاجاً معاً عبيدة الضبي فجعله عن ذي الغرة ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي[3] : «وليس بشيء ، وعبيدة الضبي ليس بالقوي وذو الغرة لا يدرى من هو» .

وقال أبو[4] عمر : يقال إن اسم ذي الغرة يعيش جهني ، وقيل طائي ، وقيل هلالي ، وذكر له هذا الحديث فكان الأشبه بالترمذي أن يقول : وفي الباب حديث أسيد بن حضير ، وحديث ذي الغرة أولاً بعد حديث واحد منهما ، ويجعل ذلك كله خلفاً وقع في حديث البراء كما هو الظاهر .

---

(١) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ١٢٣) .
(٢) الجامع (١ / ١٢٤) وكذا العلل الكبير (١ / ١٥٢ ـ ١٥٣) .
(٣) السنن الكبرى (١ / ١٥٩) .
(٤) الاستيعاب (٢ / ٤٧٠) .

وفيه من هذا النمط عن سليك الغطفاني ، عن النبي ﷺ : روى جابر الجعفي ، عن ابن أبي ثابت ، عن ابن أبي ليلى ، عن سليك الغطفاني ، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل ، ذكر ابن[1] أبي حاتم أنّه سأل أباه عنه بعد ذكر هذه الروايات الثلاث ، أعني عن ذي الغرة ، وعن أسيد بن حضير ، وعن البراء عن الصحيح فقال : ما رواه الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، عن النبيّ ﷺ . والأعمش أحفظ .

وفي هذا الباب حديث آخر رواه أحمد[2] وابن عبدة[3] ، عن يحيى بن كثير ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ قال : «توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم» .

قال ابن[4] أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدت له أصلاً : حدثنا ابن المصفى ، عن بقية ، قال : حدثنا فلان سماه ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحوه . قال : وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال : حدثني عمّي يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني عطاء بن السائب الثقفي : أنّه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ، ولم يرفعوه .

---

(١) العلل (١ / ٢٥) برقم ٣٨ .

(٢) قلت ليس هو في مسند أحمد ولعله خطأ من الناسخ أو سبق قلم من المصنف والحديث عند ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٦) برقم ٤٩٧ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل وتصحف فيه إلى عبد الله بن عمرو .

انظر : تحفة الأشراف (٦ / ٧٤١٦) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٢٨) برقم ٤٨ ومصباح الزجاجة (١ / ١٩٧) .

(٣) صوابه رواه أحمد بن عبدة وعليه فيزول الإشكال ولا حاجة بنا إلى حاشية رقم ٥ فالمصنف ينقل عن شيخه ابن دقيق العيد كما في الإمام (٢ / ٣٧١) وهذا الأخير ينقل عن ابن أبي حاتم في العلل .

(٤) العلل (١ / ٢٨) برقم ٤٨ .

قال أبي : حديث ابن إسحاق أشبه بموقوف .

وقد اختلف العلماء في الوضوء من لحوم الجزور[1] ، فقالت طائفة : لا وضوء عنه . وهم الذين ذكرناهم في الباب قبل هذا ، القائلون بأن لا وضوء مما مست النار مطلقاً .

وقالت طائفة : يتوضأ منه وممّن قال بذلك أحمد[2] بن حنبل ، وإسحاق[2] بن راهويه ، ويحيى[2] بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر ، وابن[3] خزيمة ، واختاره الحافظ أبو[4] بكر البيهقي . قال النووي[5] : وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال ابن القاص : إن لحم الجزور ينقض الوضوء ، وليس قاله النووي : ويعني في مذهب الشافعي يعني الجديد ، والقول بذلك هو قديم المذهب .

قال أبو[6] بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن[7] عائشة ، عن محمد[7] بن حميد ، عن أبي العالية : أنّ أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه ، ثم قاموا يصلون بغير طهور ، فنهاهم عن ذلك . . . الحديث . واختلف القائلون بالوضوء منه :

■ فمنهم من قال : لا يتوضأ منه إلا أن مسته النار وهم الأكثرون .

---

(١) انظر : المغني (١ / ١٨٧ ـ ١٩٠) ، الكافي (١ / ٤٤) ، المحرر (١ / ١٥) والاستذكار (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ، الكافي لابن عبد البر (١ / ١٥١) بداية المجتهد (١ / ٣١) ، شرح معاني الآثار (١ / ٧١ ـ ٧٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢) ، والمجموع (٢ / ٥٧ ـ ٦١) .

(٢) التمهيد (٣ / ٣٥١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١ ـ ٢٢) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٥٨ ـ ١٥٩) والمعرفة (١ / ٤٥١ ـ ٤٥٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٧١) .

(٦) المصنف (١ / ٤٦) .

(٧) صوابه ابن علية عن حميد .

■ ومنهم من قال : يتوضأ من أكله بكل حال سواء مسته النار أو لم تمسه ، وإلى الثاني ذهب أحمد وهو القديم من قول الشافعي .

فأما من قال : لا وضوء من لحم الجزور ، فتمسك بحديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وما في معناه من الأحاديث السابقة في الباب .

قال أبو[1] عمر : وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي فكلّهم لا يرون في شيء مما مسته النار وضوء على من أكله ، وسواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل .

لأن في الأحاديث الثابتة : أنّ رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ، وأكل كتفاً ، ونحو هذا كثير : ولم يخص لحم الجزور من غيره ، وصلى ولم يتوضأ ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه[2] . ثم ذكر[3] عن حماد بن زيد قال : سمعت أيوب يقول لعثمان البتّي : «إذا سمعت أبداً اختلافاً عن النبيّ ﷺ ، أو بلغك فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشدّ به يدك»[3] . في آثار كثيرة في معناه ، والجواب بأن العمومات في الوضوء تعارضه بالعمومات في ترك الوضوء . وقول جابر : كان آخر الأمرين ترك الوضوء يقابله قول عائشة : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار . وإن أمكن الترجيح هناك بصحة إسناد ، أو عمل صحابي ، أو ما أشبه ذلك في أحد الطرفين ، وألفينا لأحد العامين على الآخر ، فحديث الوضوء من لحم الجزور خاص لا معارض له ، والخاص مقدّم على العام[4] ، فيعمل به في موضعه ويبقى

---

(١) التمهيد (٣ / ٣٥١) .

(٢) التمهيد (٣ / ٣٥١) .

(٣) أي ابن عبد البر (٣ / ٣٥٣) .

(٤٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٧٢) .

الحكم فيما عداه على عمومه ، وكذلك قول أيوب لعثمان : إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر ولا يصلح أن يكون رداً على من ذهب إلى الوضوء من لحم الجزور ، لأن هذه الخصوصية لم تبلغنا عن النبيّ ﷺ اختلاف فيه .

ومن قال : لا يتوضأ منه إلا إذا كان مطبوخاً ، فهو عنده مستثنى مما مست النار .

ومن قال بالوضوء منه مطلقاً أخذ بعموم قوله : توضأ من لحوم الإبل ونظر أيضاً إلى المعنى وهو ما فيه من مزيد الزهومة التي ذكروها على غيره من اللحم ، وهي إذا كانت كذلك ، وهو مطبوخ أجدر بأن يكون أقوى قبل الطبخ .

واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعد .

قال الشيخ محيي[1] الدين : والأظهر استحبابه أولاً ، إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ، ولم يمسه بها .

ومذهب مالك[2] ترك ذلك إلا أن يكون في اليد قذر .

فإن كان للطعام رائحة كالسمك غسلت اليد بعد ، ولا يغسل قبل ، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم ، والنهي عنها في مبارك الإبل ، وسيأتي في بابه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٧٠) وقال مالك رحمه الله تعالى : «لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر ، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة» وانظر عارضة الأحوذي (٨ / ٤٠) .

٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر

حدثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي ، عن بسرة بنت صفوان : أن النبيّ ﷺ قال : «من مسّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال : هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة .

وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبيّ ﷺ نحوه : حدثنا بذلك إسحاق بن منصور : ثنا أبو أسامة بهذا .

وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة ، عن بسرة ، عن النبيّ ﷺ . حدثنا بذلك علي بن حجر : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن بسرة ، عن النبيّ ﷺ : نحوه . وهو قول غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال محمد : أصحّ شيء في هذا الباب حديث بسرة .

قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

وقال محمد : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن

رجل ، عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً[1] .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد[2] وأبو[3] داود والنسائي[4] وابن[5] ماجة ، وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وهي خالة صفوان بن الحكم ، كذا رأيته بخط الدمياطي ، وهي عند أبي[6] عمر جدة عبد الملك بن مروان لأمه عائشة بنت مغيرة بن أبي العاص ، وعند الزبير[7] : هي جدة أم عبد الملك .

وقال أبو[8] عمر في «التمهيد» : وكانت بسرة خالة عبد الملك وهذا أعلى ما جاء في ذلك ، وقد طعن في هذا الحديث[8] رواه معلولاً ، هو وحديث طلق المعارض البخاري ، وليس قوله : هو أصح حديث في الباب تصحيحاً له كما سبق ، وإنّما مراده هو على علاّته أصح من غيره من أحاديث الباب .

وقد اغتر القاضي أبو[9] بكر بن العربي بهذا العبارة فحكى عن البخاري تصحيحه ، وليس كذلك ، وقد قال عنه أبو[10] عمر : «كل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب ، وحديث طلق بن علي ، إلا البخاري فهما عنده

---

(١) الجامع (١ / ١٢٦ ـ ١٣٠) .

(٢) المسند (٦ / ٤٠٧) و(٦ / ٤٠٦) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢٥ ـ ١٢٦) برقم ١٨١ باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٠٨) برقم ١٦٣ باب الوضوء من مس الذكر وبرقم ١٦٤ .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦١) برقم ٤٧٩ باب الوضوء من مس الذكر .

(٦) الاستيعاب (٤ / ١٧٩٦) برقم ٣٢٥٥ .

(٧) الاستيعاب (٤ / ١٧٩٦) .

(٨) التمهيد (١٧ / ١٨٩) وليس هو من قول ابن عبد البر بل الذي رجحه كونها أم عبد الملك كما صرح بذلك في الصفحة نفسها .

(٩) عارضة الأحوذي (١ / ٩٩) .

(١٠) التمهيد (١٧ / ١٩٧) .

متعارضان معلولان»[1] .

ورواه صحيحاً أبو[2] حاتم بن حبان ، وقبله الإمام أحمد[3] بن حنبل .

قال الشيخ أبو[4] الحسن الدارقطني : ثنا ابن مخلد : ثنا أبو داود السجستاني قال : قلت لأحمد بن حنبل حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح ، قال : «بل هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم عنها ، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك» . وتصحيحه بما سيأتي ذكره أولى من تصحيحه بهذا ، لما فيه من الاعتراض بالشرطي الذي هو واسطة بين مروان وبسرة ، وكذلك جنح إلى تصحيحه أيضاً الدارقطني[5] ، فإنّه قال[6] في كلامه على هذا الحديث من طريق هشام بن عروة ، فلما اختلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث فرواه عنه جماعة من الرفعاء الثقات منهم أيوب السختياني ويحيى القطان ، ومن قدمنا ذكره معهما .

فرواه عن هشام ، عن أبيه ، عن بسرة ، وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضاً منهم سفيان الثوري وهشام بن حسان ، وعبد الله بن إدريس وغيرهم ممن قدمنا ذكره معهم ، فرووه عن هشام عن أبيه ، عن مروان عن بسرة ، فلما ورد هذا الاختلاف

---

(١) زاد في التمهيد وعنده غيره هما صحيحان .

(٢) صحيح ابن حبان (٣ / ٣٩٦) برقم ١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ .

(٣) المسند (٦ / ٤٠٧) و(٦ / ٤٠٦) وقال أبو داود وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال : بل هو صحيح . انظر التلخيص الحبير (١ / ٢١٤) وسيأتي نقل المصنف لذلك .

(٤) لعله في علله .

(٥) السنن (١ / ١٤٦) .

(٦) وكلامه هذا أعني الدارقطني في العلل ونقل قريباً منه ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٢٨٢) وذكر نحوه عن الدارقطني الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٦) وعزاه محقق كتاب الإمام إلى المخطوط من كتاب العلل للدارقطني (٥ / ل ١٩٨ / ب) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢١٥) وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين .

عن هشام أشكل أمر هذا الحديث ، وظنّ كثير من الناس من لم يفهم النظر في الاختلاف ، أن هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم فيه ، ولأن الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد لأنهم ثقات ، فزيادتهم مقبولة ، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان فلما نظرنا في ذلك ، وبحثنا عنه وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم شعيب بن إسحاق الدمشقي ، وربيعة بن عثمان التيمي ، والمنذر بن عبد الله الحراني ، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي ، وعلي ابن مسهر القاضي الكوفي ، وحميد بن الأسود ، وأبو الأسود البصري ، وزهير بن معاوية الجعفي ، رووا هذا الحديث عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ذكروا في روايتهم في آخر الحديث أن عروة قال : ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث فحدثني به عن رسول الله ﷺ ، كما حدثني مروان عنها فدلّ ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعاً ، وزال الاختلاف والحمد لله ، وصح الخبر ، وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة به بعد أن أخبره مروان عنها ، وبعد أن أرسله له الشرطي إليها ، ومما يقوّي ذلك ويدل على صحته أن هشاماً كان يحدث به مرة عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن السماع الأول ، عن عروة . وكان يحدث به تارة أخرى عن أبيه ، عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة ، وسماعه عنها بعد أن سمعه من مروان عنها ، ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج وحماد بن سلمة وزمعة وأبي علقمة الفروي وسعيد الحمصي وابن أبي الزناد ومحمد وهشام بن حسان فإنّهم رووه عن هشام ، على الوجهين جميعاً ، وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعاً كما رواه شعيب بن إسحاق ، ومن تابعه ، انتهى كلام الدارقطني .

وفيه قوله : فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان ، ولم يعرض بعد ذلك لإقرار هذا الطعن ، ولا ردّه حتى يعلم رأيه في مروان ، وإن كان

الحازمي[1] قال في كلام له : إن صاحبي الصحيح قد احتجا بمروان فمن دونه من رواة هذا الخبر ، فليس كما قال ، وإنما هو مورد من أفراد البخاري[2] وممن صححه أيضاً الحاكم[3] أبو عبد الله بالطرق التي صححه بها الدارقطني التي قدمنا ذكرها ، إن جماعة من الحفاظ حدثوا به عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وإن عروة لقي بسرة فحدثته به قال : فدل ذلك على صحة الحديث ، وكونه على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف . انتهى كلام الحاكم . وهو طريق ابن[4] حبان أيضاً في «صحيحه» . فإنه قال : قد صحّ أنّ عروة سمعه من بسرة . انتهى .

وبعض من قدمنا ذكره ممن رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة . ثم عن عروة ، عن بسرة يقول في روايته : فأنكر ذلك عروة ، فسأل بسرة فصدقته ، وقد عللت رواية هشام بن عروة هذه بحديث بسرة بما قيل من أن هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة فمنهم من يرويه عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو حزم ، عن عروة كذلك ، رواه همام ، ومنهم من يرويه عن هشام ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة كذلك رواه داود العطار ، قد أزاح هذه العلة أن الطبراني[5] روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي قال : قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، يعني منه ، قال يحيى : فسألت هشاماً فقال : أخبرني أبي ، وقد صح سماع هشام من أبيه ، كما صح سماع عروة من بسرة ورواه الحاكم[6] أيضاً من جهة عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ، عن هشام

---

(١) الاعتبار (٩٣) ط . المصرية تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٧ / ٣٨٧) (٢٧ / ٣٨٩) .

(٣) المستدرك (١ / ١٣٦ فما بعدها) .

(٤) صحيح ابن حبان (٣ / ٣٩٧) الإحسان .

(٥) المعجم الكبير (٢٤ / ٢٠٢) برقم ٥١٩ .

(٦) المستدرك (١ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩) .

قال : حدثني أبي ، وجعل الحاكم رواية داود العطار وهماً منه ، وقال : رواية هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنها لم تأت من وجه معتمد ، وقد خرجها الطبراني[1] : ثنا علي بن عبد العزيز ، عن حجاج بن منهال ، عن همام بن يحيى ، وهي رواية همام وهؤلاء كلهم موثقون لكنها مرجوحة بمخالفة الجم الغفير إياها عن هشام بن عروة ، وإذا صح الحديث بالطرق التي ذكرناها ، وبتصحيح من الأئمة الذين ذكرناهم فغير مجد بعد ذلك الطعن فيه بالخلف الواقع في الطرق الخارجة عنه هذه ، أو دخول الشرطي في إبلاغه بين عروة وبسرة ، أو بين مروان وبسرة ، وما أشبه ذلك من الاعتلال ، فالضعيف لا يعلّ الصحيح ، وقد ثبت استغناء الخبر عن الشرطي المجهول ، وعمن أرسل الشرطي الذي طعن به يحيى[2] بن معين على الحديث ، وقد ذكر عنه أنه قال : أي حديث حديث بسرة لولا قابل طلحة في الطريق ، ولحديث بسرة طرق كثيرة عن غير هشام بن عروة من جهة مالك والزهري وغيرهما ، تركنا ذكرها اختصاراً ، وإنما تكلمنا على طريق هشام بن عروة لأنها التي خرجها الترمذي[3] ، وحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رواه ابن[4] ماجه وغيره من حديث مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مسه فرجه فليتوضأ .

روي عن الإمام أحمد[5] أنه قال : حديث أم حبيبة هذا صحيح ، وحكى الترمذي[6] عن أبي زرعة تصحيحه أيضاً ، وذكر ابن[7] أبي حاتم في «المراسيل» : أنّه

---

(١) المعجم الكبير (٢٤ / ١٩٨) برقم ٥٠٤ .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٣) الجامع (١ / ١٢٦) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٢) برقم ٤٨١ باب الوضوء من مس الذكر .

(٥) نقل ذلك الخلال في علله كما في التلخيص الحبير (١ / ٢١٧) .

(٦) الجامع (١ / ١٣٠) .

(٧) المراسيل (١٦٥) برقم ٣٦٩ وأبو حاتم يحكيه عن هشام بن عمار .

سأل أباه عنه فقال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً ، وهذا مخالف لما حكى الترمذي[1] عنه ، وقد أعلّه غير أبي زرعة بالانقطاع ، ذكر ذلك عن يحيى بن معين في خبر سنذكره عند الفراغ من إيراد هذه الأحاديث .

قال أبو[2] عمر : قد صحّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

وذكر البيهقي[3] عن الحاكم[4] قال : هذا حديث حدث به الإمام أحمد بن حنبل ويحيى[5] بن معين ، وأئمة الحديث عن أبي مسهر ، وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب .

وحديث أبي أيوب عند ابن[4] ماجه من حديث إسحاق بن أبي فروة عن الزهري ، عن عبد الله بن عبدٍ القاري ، عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مسّ فرجه فليتوضأ» . رواه عن سفيان بن وكيع ، عن عبد السلام بن حرب ، عنه . إسحاق[6] بن أبي فروة ضعيف عندهم .

وأما حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» . فهو مشهور من رواية يزيد

---

(١) العلل الكبير (١ / ١٦١) .

(٢) التمهيد (١٧ / ١٩٤) .

(٣) الخلافيات (٢ / ٢٧٥) برقم ٥٥٣ .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٢) برقم ٤٨٢ باب الوضوء من مس الذكر .

(٥) وإسحاق بن راهوية كما في الخلافيات .

(٦) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٧) برقم ٧٩٢ وتهذيب الكمال (٢ / ٤٤٦ - ٤٥٤) برقم ٣٦٧ وتهذيب التهذيب (١ / ١٢٣ - ١٢٤) .

ابن عبد الملك النوفلي ، عن المقبري ، عنه . رواه الشافعي[1] والبزار[2] وغيرهما .

وقال البزار[3] في النوفلي : لين الحديث ، قال : ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وقال أحمد[4] : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس يعني النوفلي ، وذكر هذا الحديث من طريقه البيهقي والحازمي واقتصرا على ما نقل عن أحمد فيه من قوله : ليس به بأس وقد ضعفه غير أحمد .

قال أحمد[5] : عنده مناكير .

قال أبو العرب : قال لي مالك بن عيسى : يزيد بن عبد الملك النوفلي : ضعيف .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وذكر ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : عنده مناكير[5] .

قال يحيى والدارقطني : ضعيف .

قال البخاري : أحاديث شبه لا شيء ، وضعفه جداً .

وقال أبو[6] حاتم الرازي : منكر الحديث جداً .

فالحديث مضعف بالنوفلي إذاً ، وقد أعل أيضاً بالانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري ، فإنّه ذكر عن يحيى[7] بن معين أنه قال : سقط بينهما رجل ، وقد رواه

---

(١) المسند (١ / ٣٤ ـ ٣٥ ترتيب) برقم ٨٨ .

(٢) في مسنده (١ / ١٤٩ كشف) برقم ٢٨٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المعرفة والتاريخ (١ / ٤٢٧) والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٣٣) .

(٥) كذا جاء مكرراً! وقد نقله عن أحمد البخاري كما في «تهذيب الكمال» .

(٦) الجرح والتعديل (٩ / ٢٧٩) برقم ١١٧١ .

(٧) انظر التلخيص الحبير (١ / ٢٢٠) .

عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط ، عن سعيد بن أبي سعيد . ذكر عن البيهقي[1] أنّه رواه في الخلافيات[1] ، كذلك من جهة عبد العزيز بن مقلاص ، عن الشافعي ، عن عبد الله بن نافع . أبو[2] موسى هذا : مجهول . قاله يحيى[3] . وعبد[4] الله بن نافع : هو الصائغ صاحب مالك ، أثنى عليه غير واحد من العلماء .

وقال أحمد[5] : لم يكن يحفظ الحديث ، كان الغالب عليه الرأي ، وقد أخبرنا به أبو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن الصوري : ثنا أسعد بن سعيد بن روح ، وعائشة بنت معمر بن الفاخر إجازة ، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية : ثنا أبو بكر بن ريذة : ثنا الطبراني[6] : ثنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي : ثنا أحمد ابن سعيد الهمداني : ثنا أصبغ بن الفرج : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» .

قال الطبراني[7] : لم يروه عن نافع المقرئ إلا عبد الرحمن بن القاسم ، وذكر

---

(١) الخلافيات (٢ / ٢٤٧) برقم ٥٢٤ .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٢٩٠) برقم ١٦٠٥ وتهذيب الكمال (٢٣ / ١٥ ـ ١٩) برقم ٤٦٤٨ وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥) .

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٢٠) وانظر التمهيد (١٧ / ١٩٢) .

(٤) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥ / ١٨٣ ـ ١٨٤) برقم ٨٥٦ وتهذيب الكمال (١٦ / ٢٠٨ ـ ٢١٢) برقم ٣٦٠٩ وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

(٥) سؤالات أبي داود (٢٢٦) برقم ٢١١ .

(٦) المعجم الأوسط (٢ / ٢٣٧) برقم ١٨٥٠ .

(٧) المصدر السابق .

هذه الطريق أبو[1] عمر بن عبد البر ، عن خلف بن القاسم ، ثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج قالا : ثنا علي بن أحمد البزار : ثنا أحمد بن سعيد الهمداني فذكره .

قال أبو[2] عمر : «هذا إسناد صالح صحيح إن شاء الله تعالى» .

وقال ابن[3] السكن : «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب . قال : وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصحّ الحديث بنقل العدل عن العدل» . انتهى كلامه .

وأما نافع[4] بن أبي نعيم فهو أجود حالاً من النوفلي ، وهو وإن كان أحمد[5] يقول عنه : يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء ، فقد وثقه يحيى[6] .

وقال الرازي[7] : صالح الحديث .

ورواه الحاكم[8] أبو عبد الله أيضاً عن طريق أصبغ ، عن ابن القاسم ، عن المقبري . من غير ذكر للنوفلي ، ثم قال الحاكم : «وهذا صحيح ، وشاهده الحديث المشهور من طريق النوفلي عن سعيد» .

---

(١) التمهيد (١٧ / ١٩٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٨ / ٨٧) برقم ٢٢٨١ ، الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٦) برقم ٢٠٨٩ وتهذيب الكمال (٢٩ / ٢٨١) برقم ٦٣٦٤ وتهذيب التهذيب (٤ / ٢٠٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٦) ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ / ١٥٦) برقم ٣٥٠٤ ، ميزان الاعتدال (٧ / ٧) برقم ٩٠٠٤ .

(٦) تاريخ الدوري (٢ / ٦٠٢) .

(٧) الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٧) وفيه صدوق صالح الحديث .

(٨) المستدرك (١ / ١٣٨) .

وأما الانقطاع الذي أشرنا إليه فقد قال الشافعي[1] في رواية حرملة ، قد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري ، فإذا جمعت إلى كلام الشافعي هذا شهرة ؛ فالحديث من طريق النوفلي عن سعيد بغير واسطة ، وقول أحمد في ابن نافع مثبت الواسطة كان الغالب عليه الرأي ، ولم يكن الحديث من شأنه ، حصل من مجموع ذلك تقوية قول من قال بصحته ، كما ذكرناه عن ابن السكن والحاكم ، وكما هو مذكور عن ابن حبان أيضاً وله حديث بسرة في الاختلاف على هشام بن عروة .

قال الدارقطني[2] في علل حديث بسرة : وكذلك ما رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن هشام ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس . ورواه يحيى بن أيوب المصري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وكذلك قيل عن الدراوردي . رفعناه جميعاً عن عائشة ، عن النبي ﷺ . ولا يصح هذا القول عن هشام ، وروى الدارقطني[3] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . قلت : بأبي أنت وأمي ، هذا للرجال ، أفرأيت النساء؟ قال : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة» . رواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وقال : هو ضعيف .

وحديث جابر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء ، رواه ابن[4] ماجه وأبو[5] بكر الأثرم .

وقال الحافظ أبو[1] عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : «لا أعلم بإسناده

(١) المعرفة للبيهقي (١ / ٣٨٨) برقم ١٠٨٧ .

(٢) العلل (٥ / ل ٢٠١ / ب) عن طريق محقق الإمام لابن دقيق العيد (٢ / ٢٩١) فإن ابن دقيق العيد أشار إلى كلام الدارقطني في العلل وعنه ينقل المصنف .

(٣) السنن (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨) برقم ٩ .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٦٢) برقم ٤٨٠ .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١ / ٢١٦) والتمهيد (١٧ / ١٩٣) .

بأساً» ، وذكره أبو[٢] عمر فقال : «هذا إسناد صالح[٣] ، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بالمشهور بالعلم»[٤] .

وحديث زيد بن خالد : روى ابن[٥] أبي شيبة ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من مس فرجه فليتوضأ» . وهو خطأ من ابن إسحاق عند يحيى[٦] بن معين ، وعلي[٧] بن المديني .

وقد روي من حديث عروة على الشك عن بسرة أو زيد بن خالد . وقد روى على الجمع بينهما من غير شك ، وهو من الاختلاف في حديث بسرة كما تقدم في حديث أروى وعائشة .

وحديث عبد الله بن عمرو من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ ، وأي امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . رواه الإمام أحمد[٨] والدارقطني[٩] .

وقال الترمذي[١٠] في «العلل» : قال لي محمد : حديث عبد الله بن عمرو ، وفي مس الذكر عندي صحيح .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١ / ٢١٦) .

(٢) التمهيد (١٧ / ١٩٣) .

(٣) في التمهيد صحيح بدل صالح .

(٤) في التمهيد ليس بمشهور بحمل العلم .

(٥) المصنف (١ / ١٦٣) .

(٦) انظر الإمام لابن دقيق العيد (٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

(٧) المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٧ ـ ٢٨) وعنه البيهقي في الخلافيات (٢ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٨) المسند (٢ / ٢٢٣) .

(٩) السنن (١ / ١٤٧) برقم ٨ بلفظ : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» .

(١٠) علل الترمذي الكبير (١ / ١٦١) .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عمر : أنّ النبيّ ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ» . أخرجه البيهقي[1] ، من طريق ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وقال : ابن لهيعة لا يحتجّ به .

وحديث ابن عباس : روى ابن[2] عدي من جهة الضحاك بن حجوة ، عن الهيثم الراسبي ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من مسّ ذكره فليتوضأ» . قال : الضحاك بن حجوة منكر الحديث على كل رواياته مناكير إما متناً أو إسناداً .

وحديث طلق بن علي الحنفي ، عن النبي ﷺ قال : «من مسّ فرجه فليتوضأ» .

قال الطبراني[3] : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وأخرجه الحازمي[4] من طريق الطبراني ، وقال : «وهما عندي صحيحان» . يعني حديث طلق هذا ، والحديث المشهور من طريقه النهي يعارض هذا الآتي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء[5] في إيجاب الوضوء من مس الذكر : «فمن روي عنه الإيجاب من الصحابة : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين ،

---

(١) الخلافيات (٢ / ٢٥٧) برقم ٥٣٤ .

(٢) الكامل (٤ / ١٤١٨ ـ ١٤١٩) .

(٣) المعجم الطبراني (٨ / ٤٠١ ـ ٤٠٢) برقم ٢٨٥٢ وعبارته : «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان» .

(٤) الاعتبار (٩٤) .

(٥) انظر : الأم (١ / ١٩) ، المهذب (١ / ٣١) والمجموع (١ / ٢٤) و(٢ / ٣٤ ـ ٤٣) المغني (١ / ١٧٨) ، الإنصاف (١ / ٢٠٢) ، شرح معاني الآثار (١ / ٧٩) شرح فتح القدير (١ / ٣٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٠) ، المدونة (١ / ٨ ـ ٩) ، والاستذكار (١ / ٣٠٨ ـ ٣١٤) ، والمنتقى (١ / ٨٩) .

ومن التابعين : عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء[1] بن أبي رباح وطاوس[2] ومجاهد[2] ومكحول[2] والشعبي[2] وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب ابن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار ، وسعيد بن المسيب في أصحّ الروايتين ، هشام بن عروة وطاوس ومجاهد ومكحول والشعبي والحسن[3] وعكرمة[3] والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو[4] المشهور من قول مالك أنّه كان يوجب منه الوضوء» كذا قال الحازمي[5] ، وسيأتي لمذهب مالك في ذلك مزيد بيان ، وإليه ذهب الليث[6] وداود[6] والطبري[6] . وقال آخرون لا يجب منه الوضوء وسيأتي ذكر من قال ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ومن ذهب إلى الإيجاب ادعى أن حديث طلق بن علي في ترك إيجاب الوضوء منه على تقدير ثبوته منسوخ بأحاديث هذا الباب ، وأجود ما قالوه في ذلك أن حديث طلق بن علي كان في أول الأمر عند قدومه ، ومسجد النبي ﷺ يبنى كما تبين قوله في بعض طرق حديثه[7] ذلك : قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فقال : «يا يمامي أنت أوفق بتخليط الطين» . فلدغتني عقرب ؛ فرقاني النبي ﷺ[8] .

وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخر إسلامهم ، فإذا ثبت أن حديث طلق متقدم ، وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها . قال الحازمي[9] : ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه؟ - يعني : من النسخ الذي بيّناه[1] -؟ فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع ، فدلّ[2] ذلك على صحة النقل في

---

(١) بعد عطاء جاء في الاعتبار : وأبان عن عثمان .

(٢) ولا ذكر لهؤلاء في الاعتبار .

(٣) ولا ذكر للحسن وعكرمة في الاعتبار .

(٤) في الاعتبار والمشهور ، وهو المناسب للسياق .

(٥) الاعتبار (٨٢) .

(٦) التمهيد (١٧ / ١٩٩) .

(٧) السنن للدارقطني (١ / ١٤٨ - ١٤٩) برقم ١٤ .

(٨) الاعتبار للحازمي (٩٣) .

(٩) الاعتبار (٩٤) .

إثبات النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالين ، وروى الناسخ والمنسوخ[٣] ، ثم ذكر[٤] عن طلق الحديث الذي قدمنا ذكره ، ثم قال[٥] : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق بسرة ، يعني : وما في معناه ، فمن روى الأمر بالوضوء فسمع الناسخ والمنسوخ ، ثم اختلف هؤلاء القائلون بإيجاب الوضوء فالذي عليه أصحابنا أن لا إذا مسّ بالكف ، والمراد بالكف الراحة وبطون الأصابع .

وقال أحمد : تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف ، أو ببطنها ، لنا قوله عليه السلام : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ؛ فقد وجب عليه الوضوء» في حديث أبي هريرة الذي قدمناه ، وحكينا تصحيح من صححه ، والإفضاء في اللغة المس ببطن الكف ، كذلك قال الرافعي وفيه نظر من وجهين :

■ **الأول** : قال ابن سيده : وأفضى فلان بن فلان وصل ، فكأنه قال : إذا وصل أحدكم بيده إلى فرجه ، والوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها .

■ **الثاني** : لو سلم له ما ادعاه لكان حديث : من مس ذكره شاملاً للإفضاء وغيره ، فلا يصلح حديث الإفضاء أن يكون مخصصاً لحديث : من مس .

إذاً الإفضاء فرد من أفراد المسّ ، قال أبو[٦] عمر : الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل ، وهذه الحقيقة في ذلك ، ومعلوم[١] في القصد إلى

---

(١) قوله يعني من النسخ الذي بيناه ليست هذه الجملة من كلام الحازمي وإنما هي زيادة توضيح من المصنف فليعلم ذلك .

(٢) في الاعتبار فدلنا .

(٣) الاعتبار (٩٤) .

(٤) أي الحازمي .

(٥) قول المصنف ثم قال يوهم أن الكلام المنقول من الحازمي وليس الأمر كذلك وإنما هو للطبراني في معجمه الكبير (٨ / ٤٠٢) وقد مر في ص ٥٩٤ .

(٦) التمهيد (١٧ / ١٩٤ - ١٩٥) .

المس أن يكون في الأغلب بباطن الكف ، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن[٢] ، وذكر أبي هريرة هذا ، والأمر محمول به على الاستحباب عند قوم .

قال أبو[٣] عمر : تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه ، لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب ؛ بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت ، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك : أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي أيعيد الصلاة؟ فقال : لا أوجبه أنا ، فروجع فقال : يعيد ما كان في الوقت ، وإلا فلا . وقال الأوزاعي : إن مس ذكره بساعده فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد . وقال الليث : من مس ما بين أليتيه فعليه الوضوء . وقال الليث : من مسّ ذكر البهايم فعليه الوضوء .

وقال مالك والليث : إن مسّ ذكره بذراعه وقدمه فلا وضوء عليه .

وقال مالك والشافعي والليث : لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه ، وجملة قول مالك وأصحابه : إن مسّ ذكره بظاهر يده ، أو بظاهر ذراعيه ، أو باطنهما ؛ أو مسّ أنثييه أو شيئاً من أرفاغه[٤] ، أو غيرها ، أو شيئاً من أعضائه سوى الذكر فلا وضوء عليه .

ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها لفرجها[٥] ، وقد روي عن مالك أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت[١] أو قبضت والتذت .

---

(١) في التمهيد والمعلوم .

(٢) إلى هنا ينتهي كلام ابن عبد البر .

(٣) التمهيد (١٧ / ٢٠٢) .

(٤) الأرفاغ جمع رفغ ، والأرفاغ أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوئ الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية (٢ / ٢٤٤) رفغ .

(٥) في التمهيد فرجها .

وكان مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون : إن مسّ ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه ، وبه قال داود .

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : عمده وخطؤه في ذلك سواء ؛ إذا أفضى بيده إليه ، وجملة قول الشافعي في هذا الباب ما ذكره في كتاب الطهارة . قال : وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء ، عامداً كان أو ساهياً[٢] . والإفضاء باليد : إنما هو بباطنها ، كما تقول : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيديه إلى الأرض ساجداً ، وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره إذا كان بباطن الكف ، وكذلك من مسّ دبره بباطن الكف ، أو فرج امرأته ، أو ذكر غيره ، أو دبره . وسواء مسّ ذلك من حي أو ميت ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها .

قال : ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامداً أو ساهياً ، أو مسه بظهر كفه أو ذراعه ، عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه ؛ لقول رسول الله ﷺ : إذا أفضى أحدكم ، وكذلك المرأة ، قال : وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ؛ لأن للآدميين حرمة وتعبداً ، قال : ولا شيء عليه في مس أنثييه ورفغيه وأليتيه وفخذيه . قال : وإنما قسنا الفرج بالفرج ، وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياساً على الفخذ[٣] . قال أبو[٤] عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ، ومس المرأة فرج الرجل ، فقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وأبو ثور ، ووافقه على إيجاب الوضوء من مسه الدبر عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مسّ أنثييه فعليه الوضوء .

(١) الإلطاف عند الفقهاء أن تدخل المرأة أصبعها بين شفري فرجها .

(٢) انظر الأم (١ / ١٦) .

(٣) التمهيد (١٧ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤) .

(٤) التمهيد (١٧ / ٢٠٥) .

قال[1] : والنظر عندي في هذا الباب : أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك منه ، أو من غيره فلا يوجبه الظاهر ، والأصل أن الوضوء المجمع[2] عليه لا ينقض[3] إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين لإن إيجابه عن الصحابة ؛ لهم فيه ما تقدم في هذا الباب[4] عليه من الاعتراض : إن قوله لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجبه الظاهر ، ولو كان الحديث المروي في ذلك من مس ذكره أو من أفضى بيده إلى فرجه ، أو ما أشبه ذلك فقط لحسن هذا .

ولكن قد روي في ذلك ما ذكره البيهقي[5] قال : ثنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي : ثنا أبو سهل بن زياد القطان : ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم : ثنا أبو اليمان : ثنا[6] شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة : أنّه يتوضأ من مسّ الذكر ، إذا أفضى إليه الرجل بيده! فأنكرت ذلك وقلت : لا وضوء على من مسه . يقول[7] مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يُتَوضأُ منه فقال رسول الله ﷺ : «يُتوضأ من مس الذكر» . فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت به من ذلك ؛ فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدث عنها مروان .

---

(١) التمهيد (١٧ / ٢٠٥) .

(٢) في التمهيد المجتمع .

(٣) في التمهيد لا ينتقض .

(٤) التمهيد (١٧ / ٢٠٥) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٢٩) .

(٦) في السنن أخبرني بدل حدثنا .

(٧) في السنن فقال .

وهذه الطريق من أجود طرق هذا الحديث الذي هو أصح أحاديث هذا الباب ، أو من أصحها ، وقد كان يحيى[1] بن معين يقول : «أصح حديث في مس الذكر حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة» . وكان أحمد[1] بن حنبل يقول نحو ذلك . ولكن لفظه عند مالك[2] : إذا مسّ أحدكم ذكره ، وموضع الاحتجاج من هذا الخبر وهو اللفظ الذي خالف فيه شعيب عن الزهري مالكاً ، وهو قوله : يتوضأ من مس الذكر ، لكن هذا الإسناد أيضاً جيد ، وقد رواه الطحاوي[3] من حديث عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عم مروان ، عن بسرة . وفيه إرسال الشرطي إلى بسرة . ولفظه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج» . هذا أعمّ من الذي قبله . رواه عن أبي بكرة بكار ابن قتيبة ، عن الحسين بن مهدي ، عنه . والصواب فيه : الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن حزم ، عن عروة . ويدخل عموم قوله عليه السلام من مس الذكر الوضوء ، ومن مس الفرج الوضوء .

كثير مما ينازع فيه العلماء من ذلك ، ولم يبق لقوله : « . . . وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجبه» . الظاهر وجه أصلاً .

الثاني : قوله : والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة إلى زجره ، يقتضي انتقاض الوضوء في بعض صور مس الذكر ، وهو ما جاءت به السنة الثابتة ، ثم قوله : فلا عيب على القائل بقول الكوفيين لأن إيجابه من الصحابة لهم فيه ما تقدم يقتضي أن لا ينتقض الوضوء بشيء من صور مس الذكر

(١) التمهيد (١٧ / ١٩٠ ـ ١٩١) .

(٢) الموطأ (١ / ٤٢) برقم ٥٨ ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١١١) ومن طريقه البغوي (١٦٥) وسعد بن عبد الحميد الأنصاري عند ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ١٨٦) وسويد بن سعيد (٤٨) وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٦١) والجوهري (٤٩٥) ومحمد بن الحسن (١١) وغيرهم .

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ٧١) .

كما هو مذهب الكوفيين ، وأن عدم الانتقاض معلل بعدم انعقاد الإجماع عليه ، وهو غير الأول . وقد كان هذا الكلام يقتضي منه الوقوف عند رأي الكوفيين . ورد أحاديث الباب بالوجوه التي ردها به من لم ير الوضوء من مس الذكر ، لكنه منها حديث بسرة وحديث أم حبيبة بتصحيحه سماع مكحول من عنبسة .

وحديث أبي هريرة بمتابعة نافع بن أبي نعيم ، يزيد بن عبد الملك النوفلي وغيرها كما سبق ، فهذا تناقض يحتاج إلى الجواب عنه ، ذكره قوله تسويته بين المسألتين في الحكم ، وهما مختلفتان بالفاء المقتضية للتعليل المودية بأنها من تمامها وكمالها ، وليست ولو مس ببطن أصبع زائدة نظر إنْ كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح الوجهين ، وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين» .

« والمس باليد الشلاّء كالمس باليد الصحيحة في أصح الوجهين ، وكذا الذكر الأشلّ والصحيح ، وحكم فرج المرأة في اللمس حكم الذكر» .

قال الرافعي : حديث عائشة وذكر الحديث الذي قدمنا ذكره من عند الدارقطني[1] ، وفيه قال : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ ، وقد تقدّم تضعيفه بعبد الرحمن العمري[2] فلا يصلح الاحتجاج به ، وأعلى من ذلك أن يستدل بحديث عبد الله بن عمرو ، وفيه : وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ لما فيه من العموم ، وهو حديث تقدم تصحيحه عمن صححه من الأئمة ، وقد نقلت عن مالك التفرقة قال : لا وضوء فيه ، وما سمعته إلا في الذكر ، وكذلك قال الرافعي أيضاً : وفي حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ قولان : قال في القديم لا ينتقض الوضوء بمسه ، وبه قال مالك لأن

---

(١) السنن (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨) برقم ٩ .

(٢) ضعفه والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقد تقدم .

الأخبار وردت في القبل ، وهو الذي يقتضي مسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسه مقام خروج الخارج ، بخلاف الدبر . وقال في الجديد : ينتقض لأنه فرج ، فينتقض الوضوء بمسه لقوله عليه السلام : ويل للذين يمسون فروجهم . . .» الحديث وهو أيضاً [ذكر] حديث عائشة ولو ذكر حديث أم حبيبة ، وعمرو وما في معناها مما صحّ فكان أولى .

ومن الأصحاب من جزم بما قاله في الجديد ، ونفى الخلاف .

وعن أحمد روايتان كالقولين ، وفي فرج البهيمة قولان : الجديد : لا أثر لمسه كما لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، ولا يتعلق به ختان ، ولا استنجاء ، لأن لمس إناث البهائم ليس بحدث ، فكذلك مس فروجها ، وقطع بعضهم بما قاله في الجديد ، وفي مس فرج الميت ذكراً كان أو أنثى وجهان :

■ **أصحهما** : أنه كفرج الحي لشمول الاسم وبقاء الحرمة .

■ **والثاني** : لا أثر لمسه لزوال الحياة ، وخروج لمسه عن مظنة الشهوة ، وفي فرج الصغير أيضاً وجهان :

● أصحهما : أنه كفرج الكبير ، ومس محل المحب من المحبوب ، هل يؤثر؟ فيه وجهان :

ـ أصحهما : يؤثر لأن مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص .

ـ والثاني : لا يؤثر لأنه مس محل الذكر دون الذكر» .

وأما المس برؤوس الأصابع ففيه وجهان :

■ **أحدهما** : أن المس بها كالمس بالراحة لأنها من جنس بشرة الكف ، ويعتاد

المس بها بالشهوة وغيرها .

■ **وأظهرها** : أنه لا يؤثر اللمس بها لأنها خارجة عن سمت الكف ، ولا يعتمد على اللمس بها وحدها ، ومن أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة ، وغيرهما ، وفيما بين الأصابع وجهان : وعدم الانتقاض فيه أظهر ، وقد نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه .

وإن مس الخنثى المشكل فرجه نفسه نظر : فإن مس فرجيه جميعاً انتقض وضوءه لأنه كان رجلاً فقد مس ذكره ، وإن كانت امرأة فقد مست فرجها ، وإن مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لأنه إن مس الذكر فيجوز أن يكون رجلاً وهو ثقبة زائدة ، وإن مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ، ثم توضأ ومس الآخر ، وصلى الظهر ففي المسألة وجهان :

■ **أحدهما** : أنه يقضيهما لأن إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث .

■ **وأظهرهما** : أنه لا يقضي واحدة منهما ، لأن كل صلاة مفردة بحكمها ، وقد بنى كل واحدة منهما على صحيح ، فصار كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين ، وإن مس أحدهما وصلى الصبح ، ثم مس الآخر وصلى الظهر ، من غير وضوء بينهما أعاد الظهر ، لأنه محدث عندها ، ومضت الصبح الصحة» .

ومسائل هذا الباب كثيرة ، لا حاجة بنا إلى حصرها ولا استيعابها ، وكثير منها في كتب الفقه ، فمن أرادها وجدها هناك ، والخبر الذي تقدمت إليه الإشارة عن يحيى[1] بن معين ، عند ذكر حديث أم حبيبة أنه سيأتي عند تمام إيراد تلك الأحاديث هو أن : مضر بن محمد سأل يحيى بن معين عن مس الذكر : أي شيء

أصح فيه من الحديث؟ قال يحيى بن معين : لولا حديث مالك[٢] عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : سمعت . قال سمعت لقلت لا يصح فيه شيء ، فقلت له حديث جابر : قال : نعم ، رواه ابن أبي ذئب وليس بصحيح .

قلت : وحديث أبي هريرة قال : رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً .

قلت : وحديث زيد بن خالد؟ قال : خطأ أخطأ فيه محمد بن إسحاق .

قلت : وحديث ابن عمر؟ قال : الصحيح منه غير مرفوع . قلت : فإن الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول : أصح حديث فيه حديث العلاء عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة[٣] قال : هذا أضعفها . قلت : وكيف؟ قال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً؟ . . . ذكر هذا الخبر بتمامه شيخنا الحافظ أبو الفتح بن علي القشيري[٤] ، وروايته عن أبي[٥] عمر في كتاب «التمهيد» أيضاً قريباً مما ذكرته .

---

(١) التمهيد (١٧ / ١٩٠ ـ ١٩١) و(١٧ / ١٩٢) والإلمام (٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

(٢) وقع في التمهيد (١٧ / ١٩٢) جابر بدل مالك وهو خطأ واضح والمصنف ينقل عن شيخه ابن دقيق العيد في الإمام وما عند ابن دقيق العيد فيه بعض اختلاف مع ما في التمهيد ، والله أعلم .

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢١٧) وقال الخلاّل في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة .

(٤) الإمام (٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وذكر ابن دقيق العيد أنه نقله من الجزء الثاني من منتقى أبي الحسن الدارقطني على ابن الفضل .

(٥) التمهيد (١٧ / ١٩٢) .

٦٢ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

حدثنا هناد : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ـ هو الحنفي ـ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال : وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه .

قال : وفي الباب عن أبي أمامة .

قال أبو عيسى : وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك .

وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب ابن عتبة ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه . وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر أحسن وأصح[1] .

* **الكلام عليه :**

كذا أورده الترمذي مختصراً ، وقد رويناه من طريق أبي[2] داود ، عن مسدد ، عن ملازم به قال : قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول[3] الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال : «هل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه» .

---

(١) الجامع (١ / ١٣١ ـ ١٣٢) .

(٢) السنن برقم ١٨٢ باب الرخصة في ذلك .

(٣) في السنن يا نبي الله .

وروياه من طريق الدارقطني[1] : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : ثنا محمد بن زياد بن فروة البدري[2] أبو روح : ثنا ملازم بن عمرو به ، وفيه خرجنا وفداً إلى النبيّ ﷺ حتى قدمنا عليه فبايعناه ، وصلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال : «وهل هي إلا بضعة منه ، أو مضغة» كذا قال أبو روح .

وأما في حديث محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق عند الدارقطني[3] : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة قال : فقلت : يا رسول الله! ألا ننقل كما ينقلون قال : لا ، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم به! قال : فجعلت أخلطه وينقلونه .

قال ابن[4] أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد[5] بن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس هو ممن تقوم به حجة ، ووهناه[6] ولم يثبتاه .

ورواه الإمام أحمد[7] وأخرجه النسائي[8] وابن[9] ماجه واختار ابن[10] القطان في كلام له أن يكون حسناً ، وذلك أنّه ذكر كلام ابن[11] أبي حاتم الذي قدمناه عن

---

(١) السنن (١ / ١٤٩) برقم ١٧ .

(٢) في السنن البلدي بدل البدري .

(٣) السنن (١ / ١٤٨ ـ ١٤٩) برقم ١٤ .

(٤) علل الحديث (١ / ٤٨) برقم ١٢١ .

(٥) في العلل رواه .

(٦) في العلل ووهماه .

(٧) المسند (٤ / ٢٢) .

(٨) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٠٩) برقم ١٦٥ باب ترك الوضوء من ذلك .

(٩) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٦٣) برقم ٤٨٣ باب الرخصة في ذلك .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٤ / ١٤٤) برقم ١٥٨٧ .

(١١) العلل (١ / ٤٨) .

أبيه وأبي زرعة ، ثم قال : «وإن كان ابن[1] معين يقول : شيوخ اليمامة كلهم ثقات» .

فإن هذا التعميم لا يصح القضاء به على من لعله زل عن خاطره وخفي عليه بعض أمره .

والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه حسن[2] ، وقد حسّن الترمذي[3] من طريقه حديث لا وتران في ليلة ، وذكره ابن[4] حبان من طريق ملازم ، وقال في آخره : حديث طلق بن علي خبر صحيح .

وقال أبو[5] عمر : هو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عوّل أبو داود والنسائي[6] ، وكل من أخرج[7] في الصحيح ، وهو نحو ما أشار إليه الترمذي .

وعبد الله بن بدر وثقه أبو زرعة[8] وابن معين[9] والعجلي[10] وقيس بن طلق

---

(١) الجرح والتعديل (٧ / ١٠٠ ـ ١٠١) برقم ٥٦٨ وفيه شيوخ يمامية ثقات .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤ / ١٤٤) برقم ١٥٨٧ .

(٣) السنن (٢ / ٣٣٣) برقم ٤٧٠ باب ما جاء لا وتران في ليلة وقال حسن غريب .

(٤) الصحيح (٣ / ٤٠٥) برقم ١١٢٣ (الإحسان) و(٣ / ٤٠٢) برقم ١١١٩ وليس في الموضعين حديث طلق بن علي خبر صحيح والله أعلم .

(٥) التمهيد (١٧ / ١٩٧) .

(٦) زاد في التمهيد جميعاً .

(٧) في التمهيد خرج .

(٨) الجرح والتعديل (٥ / ١٢) .

(٩) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ترقيمه (٤٨٧) ص ١٤٤ .

(١٠) معرفة الثقات له ترقيمه ٨٥٦ (٢ / ٢٢) .

وثقه يحيى[1] والعجلي[2] وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[3] وممن صحح حديثه هذا أبو محمد علي بن أحمد الحافظ .

وقال ابن المديني : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة .

وأما ابن حبان فرد على من قال : ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو وأخرجه من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه وهو عند ابن حبان في صحيحه منسوخ بحديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله قال : لأن قدوم طلق في السنة الأولى من الهجرة وهم يبنون المسجد كما ذكر وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة انتهى[4] .

وقال غيره نحو منه وإن إسلام عمرو بعد ذلك وإسلام بسرة عام الفتح وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في الباب السابق وحديث أبي أمامة : سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن مس الذكر فقال : إنما هو جزء منك رواه ابن ماجه من حديث جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة[5] قال شعبة في جعفر : كان يكذب[6] ، وقال يحيى بن معين : ليس بثقة[7] وتركه أحمد[8] والقاسم ضعيف ، قال أحمد :

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ترجمة ٤٨٦ ص ١٤٤ .

(٢) معرفة الثقات ترجمة ١٥٣٢ (٢ / ٢٢١) .

(٣) الثقات لابن حبان (٥ / ٣١٣) .

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب ذكر الوقت الذي وفد طلق بن علي على رسول الله ﷺ (٣ / ٤٠٥ ح / ١١٢٢) .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك حديث (٤٨٤) (١ / ١٦٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٢ / ٤٧٩) وتهذيب الكمال (٥ / ٣٤) والكامل لابن عدي (٢ / ١٣٤) .

(٧) الكامل لابن عدي (٢ / ١٣٤) .

(٨) في سؤالات أبي داود له قال : ترك الناس حديثه ، ترجمة (٢٧١) ص ٢٥٥ .

منكر الحديث[1] .

«قرأت على الإمام الحافظ بقية السلف أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله تعالى .

قلت له : أخبرك الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قرأت عليه وأنت تسمع بحلب فأقر به ، قال : ثنا الشيخ السديد أبو ناصر ابن محمد بن أبي الفتح الوثري بقراءتي عليه بأصبهان ، قال : ثنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن الفضل بن الأخشيد السراج ، قال : ثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الكاتب ، قال : ثنا الشيخ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، قال : ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر قال يحيى : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم فاحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال علي : كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق فلا يحتج بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر توضأ من مس الذكر .

فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك فقال يحيى : عمن؟ قال : سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد : نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه . فقال : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن

---

(١) نفس المصدر السابق حيث قال : يُروى له أحاديث مناكير .

عمار قال : ما أبالي مسسته أو أنفي قال أحمد : عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا .

وفي الباب مما لم يذكره حديث من جهة عبد الرحمن بن مرثد بن الصلت عن أبيه : أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر فقال : إنما هو بضعة منك»[1] .

وحديث آخر من حديث عصمة بن مالك الخطمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي فقال رسول الله ﷺ : وأنا أفعل ذلك ، رواه الدارقطني من حديث أحمد بن محمد ابن رشدين عن سعيد بن عمير عن الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة[2] ، الصلت ضعيف ، والمختار مجهول ، قال أبو عمر : «وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً فعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبو الدرداء واختلف فيه عن سعد ابن أبي وقاص وقد اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب فروى عنهما القولان قال : والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء في مس الذكر»[3] . وقد روينا حديثاً في الباب من طريق البيهقي ولا يثبت . قال البيهقي : ابنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن عمران حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال : كنا عند

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٣٦) .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك حديث رقم (١٦) (١ / ١٤٩) .

(٣) التمهيد (١٧ / ٢٠١) .

النبي - ﷺ - فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبّل زبيبته قال البيهقي : فهذا إسناد غير قوي وليس فيه أنه مسه ثم صلى ولم يتوضأ[1] .

وأما مس الأنثيين والرفغ بالراء المهملة المضمومة ويقال بالمفتوحة أيضاً والفاء الساكنة والغين المعجمة واحد الأرفاغ وهي المغابن من الآباط وأصول الفخدين .

فروى الدارقطني : ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل عن علي بن مسلم عن محمد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ[2]» . ورواه الطبراني عن مطين الحضرمي عن علي بن مسلم بإسناده نحوه وزاد وضوءه للصلاة[3] .

قال الدارقطني : هكذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد ابن زيد ثم روى حديث أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «من مس ذكره فليتوضأ» ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ[4] .

أما رواية الدارقطني حديث أيوب عن هشام مفصلاً فقد خالفه الطبراني فيها فرواه من حديث أيوب عن هشام بتمامه كرواية عبد الحميد بن جعفر رواه عن عبد الله بن أحمد عن أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب وقد روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن هشام مرفوعاً من جهة بسرة قالت : قال رسول

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٣٧) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) حديث رقم (١٠) .

(٣) معجم الطبراني الكبير حديث رقم (٥١٠) (٢٤ / ٢٠٠) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) حديث (١٠) ، (١١) ، (١٢) .

الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلي حتى يتوضأ»[1] ولم يتكلم عليه ، رواه الطبراني[2] من حديث ابن جريج نحواً من ذلك .

وروى أيضاً عن إسحاق بن داود الصواف عن أحمد بن عبدة الضبي عن محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس رفغه أو أنثييه ، أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[3] وهذه كلها متابعات لعبد الحميد ابن جعفر تقوي روايته .

وأما مس الإبط فروى الدارقطني من حديث الحسن بن عروة : ثنا خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء .

قال : وثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ليس عليه إعادة[4] .

وقد روى نحو هذا عن ابن عمر وروى أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر .

قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن عتبة لم يدرك عمر وقد أنكره الزهري وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب والليث ومالك ليس فيه وضوء وهو قول الحسن البصري والحارث العكلي[5] .

وقال ابن أبي شيبة : ثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه فقال : قم فاغسل

---

(١) نفس المصدر السابق حديث (١٣) .

(٢) معجم الطبراني الكبير (٢٤ / ٢٠١) حديث (٥١٤) .

(٣) نفس المصدر السابق حديث (٥١٦) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روى في مس الإبط حديث رقم (٢) (١ / ١٥١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب في مس الإبط (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

يـدك أو تطهر[1] .

قال : ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه فلم ير به بأساً إلا أن يدميه[1] .

وعن أبي أسامة عن ابن عون عن محمد قال : يقولون : من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا[2] .

قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغسل من نتف الإبط[2] .

وأما تنقية الأنف فذكر ابن أبي شيبة : ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ[2] .

أما من قال من الكوفيين وغيرهم بترك الوضوء من مس الذكر فتمسكوا بحديث هذا الباب وعللوا حديث بسرة السابق في الباب قبله بوجوه :

ادعاء عدم اشتهار بسرة بنت صفوان ، قيل : واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها لأن بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول أسدية .

الثاني : بجهالة الواسطة بين مروان وبسرة وهو الحرسي أو الشرطي كما وقع في الخبر .

الثالث : عن يحيى بن معين : أي حديث حديث بسرة لولا قاتل طلحة في الطريق .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة باب في الرجل يمس إبطه أيتوضأ حديث رقم (٥٦٥) ، (٥٦٨) (١ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٢) نفس المصدر السابق حديث رقم (٥٦٩) ، (٥٧٠) ، (٥٦٦) .

الرابع : الاختلاف في طرقه وقد تقدمت الأجوبة عن ذلك .

أما بسرة فقد تقدم التعريف بها وقال أبو عمر : من قال إنها كنانية فلم يصنع شيئاً هذا معنى كلامه وقد اتفق مروان وعروة على الرضى بحديثها عندما صح عن عروة والجواب عن الثاني والثالث إنه قد صح سماع عروة من بسرة فسقط التعلق بمروان والحرسي وقد ذكرنا أن مروان مخرج له في الكتب يحتج بروايته عند الأئمة : البخاري وغيره كما ذكرنا وإن عروة رضي قول الحرسي وقبله ورجع إليه .

وأما الاختلاف فمتى كان دائراً بين ثقات لا ينبنى عليه قدح . وقد تبين ذلك وكذلك الأحاديث المذكورة في الباب قبله وقد سبق من الاعتراض عليها والأجوبة ما فيه مغنى وكذلك تعلق الآخرون في الطعن على حديث طلق بما لا يؤثر وأولى ما قيل في ذلك النسخ بالوجه الذي أوضعناه . والله الموفق .

* * *

٦٣ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة قال : قلت : من هي إلا أنت قال : فضحكت .

قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا من غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : وضعف يحيى القطان هذا الحديث وقال : هو شبه لا شيء .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال : حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ ، وهذا لا يصح أيضاً ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء[1] .

---

(١) تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب (٦٣) حديث (٨٦) .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود[1] وأخرجه أيضاً ابن ماجه[2] وذكر الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حدثنا الأعمش[3] عن حبيب عن عروة قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً[4] وقال ابن المديني : مثله[5] .

أما قول الترمذي : لا يصح عندهم فليس ذلك لضعف رواته فكلهم ثقات معروفون مشهورون وإنما هو عنده لمحل الانقطاع الذي أشار إليه ، وقد قال قوم عروة هذا راويه عن عائشة ليس هو عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني آخر وهو شيخ مجهول .

قرئ على أبي الفضل الموصلي وأنا أسمع أخبركم أبو حفص بن طبرزذ قال : ثنا أبو البدر الكرخي : ثنا أبو بكر الخطيب قال : قرأت على أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أخبركم أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت فضحكت .

قال أبو داود : وكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش ثم قال : ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ، ثنا الأعمش ، ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . قال أبو داود :

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث رقم (١٧٩) (١ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث رقم (٥٠٢) (١ / ١٦٨) .

(٣) في المطبوع «وذكر له حديث الأعمش عن حبيب» .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٣٩) .

(٥) نفس المصدر السابق .

قال يحيى بن سعيد القطان لرجل أحك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى أحك عني أنها شبه لا شيء[1] فالحديث على هذا مردود عندهم إما بالانقطاع بين حبيب وعروة بن الزبير وإما بالجهالة في عروة المزني فأما الانقطاع بين حبيب وعروة ابن الزبير فإن أبا عمر قال : هذا الحديث عندهم معلول وذكر العلتين اللتين ذكرناهما قال : وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات له من أئمة الحديث وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الجلة[2] .

وقول أبي عمر هذا أفاد إثبات المكان اللقاء وهو مزيل للانقطاع عند الأكثرين وأرفع من هذا قول أبي داود فيما رويناه عنه بالسند المتقدم ، قال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً[3] فهذا أثبت اللقاء فهو مزيل للانقطاع عندهم ، وأما الشبهة الثانية في عروة وتفسيره عند قوم بالمزني فقد أزالها ما رواه ابن ماجه : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث[4] .

وقرأت على الحافظ أبي محمد الدمياطي بسنده المذكور في الباب قبله إلى الدارقطني قال : ثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري قال : ثنا محمد بن معاوية ابن مالج قال : ثنا علي بن هاشم عن الأعمش ح وثنا القاضي الحسين بن إسماعيل

---

(١) سنن أبي داود (١ / ١٢٥) حديث (١٨٠) .

(٢) الاستذكار له (٣ / ٥١ ، ٥٢) كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته حديث (٢٦٥٣) ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) تقدم ص ٢٥ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (ج / ٥٠٢) (١ / ١٦٨) .

قال : ثنا أبو هشام الرفاعي ح وثنا أبو بكر النيسابوري : ثنا حاجب بن سليمان ح وثنا سعيد بن محمد الخياط قال ثنا يوسف بن موسى قالوا : ثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[1] الحديث .

وهذه أسانيد صحيحة صرحت بعروة وأنه ابن الزبير فإن ثبت أن عروة في ذلك الإسناد هو المزني فهو لا يعارض ما ثبت هنا من كونه ابن الزبير إذ من الجائز أن يكونا معاً روياه عن عائشة وليست رواية المزني معلة لرواية ابن الزبير وقد عضدت هذه الطريق طريق أخرى يمكن أن تكون حسنة رويتا عن الدارقطني بالسند المتقدم قال ثنا أبو بكر النيسابوري : ثنا حاجب بن سليمان : ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ ثم ضحكت .

قال : تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه انتهى كلام الدارقطني[2] وهذا إسناد جليل .

أما عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري فقال فيه أبو بكر الخطيب كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث معاً موثقاً في روايته ثم روى عن البرقاني قال : سمعت الدارقطني يقول : ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري وروى عن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال : لم ير مثله في مشائخنا لم ير أحفظ منه للأسانيد

---

(١) سنن الدارقطني (١ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٣٦) .

والمتون وكان أفقه المشايخ جالس المزني والربيع وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون ، وذكر يوسف بن عمر بن مسرور عنه أنه قال : أعرف من أقام أربعين سنة لم ينم الليل ويتقوت كل يوم بخمس حبات ويصلي صلاة الغداة على طهارة العشاء الآخرة ثم قال : أما هو في خبر ذكره[1] . وأما حاجب بن سليمان فروى عنه النسائي وقال : ثقة[2] مع تشدد النسائي في التوثيق ولم يعارض توثيقه جرح من غيره فيما تعلم ومن فيه بعد حاجب فأعرف من أن يعرف به وحديثه من حفظه لا يخرج عنه اسم الثقة فهو مع التفرد الذي أشار إليه ينبغي أن يكون حسناً ولولا ذلك لكان صحيحاً ، مع أن التفرد على هذا الوجه ليس فيه كبير أمر إذ هو تفرد من وجه لا يلزم منه التفرد كل وجه ، وإلا فالحديث له شواهد متعددة وبعضها يمكن أن لا يكون مقصراً عن هذا ولولا خشية الإطالة لذكرنا جملة منها .

وأما حديث إبراهيم التيمي عن عائشة فروينا عن أبي داود بالسند المتقدم أنبأ محمد بن بشار : ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ : قال أبو داود : هو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[3] .

قال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولم نعلم حدث عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من حفصة رضي الله عنهما ولا أدرك زمانهما[4] .

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠ / ١١٩) ترجمة (٥٢٤٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٥ / ٢٠١) .

(٣) سنن أبي داود (١ / ١٢٣ ، ١٢٤) حديث ١٧٨ .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٤٠ ، ١٤١) .

قال أبو عمر : هو معلل بالانقطاع لا شك فيه ، وفيه أيضاً مع الانقطاع تفرد أبي روق به[1] .

وقال البيهقي : وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره[2] .

وقال أبو عمر أيضاً : لم يروه غير ابن روق وليس فيما تفرد به حجة فصار معللاً بعلتين :

الأولى : الإرسال .

والثانية : ضعف أبي روق .

فأما علة الإرسال فإن الدارقطني رحمه الله قال : وقد روى هذا الحديث معاوية ابن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده وقد اختلف عنه في لفظه فقال عثمان ابن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ .

ومعاوية بن هشام الذي وصل الحديث أخرج له مسلم وبقية الجماعة .

وقال الرازي : صدوق[3] .

وقال يحيى : صالح ، وليس بذلك[4] .

وأما التعليل بأبي روق فقال أبو عمر : قال الكوفيون : أبو روق ثقة لم يذكره

---

(١) الاستذكار (١ / ٥٣) .

(٢) السنن الكبرى له (١ / ١٢٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٨ / ٣٨٥) .

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ترجمة (٩٤) .

أحد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة[1] .

وقال أحمد في أبي روق ليس به بأس[2] .

وقال أبو حاتم : صدوق[3] وليست طريق إبراهيم التيمي في القوة كطريق عروة عن عائشة .

وقد اختلف العلماء في الوضوء من القبلة فروى أبو بكر بن أبي شيبة بأسانيده عن ابن عباس[4] والحسن وعطاء[4] ومسروق[4] وأبي جعفر[4] الهاشمي أنهم كانوا لا يرون في القبلة وضوءاً .

وعن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر فيها بالوضوء[5] .

وعن عبد الله بن مسعود مثله[5] .

وسئل الزهري فقال : كان العلماء يقولون فيها الوضوء[5] وعن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إن قبّل أو لمس فعليه الوضوء[5] .

وعن الشعبي القبلة تنقض الوضوء[5] .

وروى فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته : إما أني أحمد الله يا هنيدة لولا أني أحدث وضوءاً لقبلتك[6] .

ومنهم من فرق بين وجود الشهوة وعدمها فعن النخعي والشعبي إذا قبل

---

(١) الاستذكار (١ / ٥٣) .

(٢) علل أحمد (١ / ٢٢٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٨٢) .

(٤) مصنف ابن شيبة كتاب الطهارة وباب من قال ليس في القبلة وضوء أحاديث (٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠) (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٥) نفس المصدر السابق أحاديث (٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨) (١ / ٤٩) .

(٦) نفس المصدر السابق (٥٠٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤) ، وفيه : لولا أن .

بشهوة نقض الوضوء[1] وهو ظاهر مذهب مالك على ما يأتي تفصيله وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب الوضوء عليه وليس عليها وضوء فإن قبلته هي فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه فإن وجد شهوة فعليه الوضوء وإن قبلها وهي لا تريد ذلك فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء[2] .

وأما تقبيل الصبي فروى عن ابن عمر من وجوه أنه قبل صبياً فمضمض فاه ولم يتوضأ[2] وروى مغيرة عن إبراهيم أنه قال : تلك رحمة لا وضوء فيه[2] قال القاضي : أبو بكر بن العربي رحمه الله في مسألة القبلة والملامسة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قول : لا وضوء من القبلة والملامسة قاله أبو حنيفة وصح عن عمر في القبلة وعن ابن عباس مطلقاً في الملامسة .

الثاني : على الملامس الوضوء مطلقاً قاله الشافعي .

الثالث : إن التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء .

قاله مالك وأصحابه في الجملة انتهى[3] .

وفي هذه الإطلاقات نظر فأما قوله عن أبي حنيفة لا ينتقض الوضوء بالملامسة مطلقاً والمعروف عن أبي حنيفة أنه إن أنعظ الملامس ينتقض وضوءه .

وقال محمد بن الحسن : لا ينقض وضوءه أنعظ أو لم ينعظ إلا أن يخرج منه مذي .

---

(١) نفس المصدر السابق (٥٠٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤) .

(٢) نفس المصدر السابق (٤٩٩) ، (٥٠٣) ، (٥٠٤) .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة حديث (٨٦) (١ / ١٢٤) .

وأما المحكي عن مذهب الشافعي فإن مسائل النقض بالملامسة على ضربين منها ما اتفق الأصحاب عليه ومنها ما اختلفوا فيه كما سيأتي مفصلاً .

وأما المحكي عن مالك وأصحابه فالمعروف عن مالك التفرقة بين القبلة والملامسة فيشترط الشهوة في الملامسة دون القبلة وسوى بعض أصحابه بينهما في اشتراط الالتذاذ كما يأتي ولنقدم بين يدي المراد الكلام على قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ فعليه ينبني مسائل هذا الباب .

قال الإمام أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن عبد المنعم الخزرجي المعروف بابن الفرس في كتابه في «أحكام القرآن»[1] : ﴿أو لامستم﴾ وقرئ : أو لمستم لفظ اللمس في اللغة مشترك يقع على الجماع وعلى جس اليد والقبلة والمباشرة ونحو ذلك وعلى حسب اشتراكه[2] اختلف العلماء في المراد بملامسة النساء في هذه الآية .

فقيل : المراد بها جميع ما يقع عليه من جماع [وقبل] وجس باليد وغير ذلك وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ، وعلى هذا القول يكون التقبيل واللمس باليد وغيرهما مما سوى الجماع ناقضاً جميعه للوضوء على تقسيم في المذهب ، ويجب معه التيمم للصلاة إذا عدم الماء ويكون الجنب من أهل التيمم .

وقيل : المراد بالملامسة هنا ما سوى الجماع مما ذكرناه ، وعلى هذا القول يخرج الجنب من أهل التيمم وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما ، وحكي عن ابن مسعود أنه رجع عن ذلك وذكر كلاماً في مسألة تيمم الجنب ثم قال : ويكون ما سوى الجماع كما ذكرنا

---

(١) «أحكام القرآن» (٢ / ١٩٨) .

وهكذا وقع اسمه عندنا ، وترجم له محقق كتابه تحت اسم : عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم فينظر .

(٢) في «الأحكام» : اشتراطه .

ناقضاً للوضوء .

وقيل : الملامسة هنا الجماع لا غير روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول ابن عباس .

وروي أن عبيد بن عمير وسعد بن جبير وعطاء اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال : أخطأ المولیان وأصاب العربي هو الجماع ولكن الله تعالى يصف ويكني ، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة ، روى عنه أنه قال : ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة وإلى هذا ذهب أهل العراق وحجتهم ما روي عن عائشة وذكر حديث الباب .

قالوا : والملامسة لا تكون إلا من اثنين فلا يكون إلا الجماع ، وعلى هذا القول يكون الجنب من أهل التيمم ويكون ما سوى الجماع لا ينقض الوضوء فذكر ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يعم الجماع وما دونه .

الثاني : أن المراد به ما دون الجماع وعلى هذين القولين ينتقض الوضوء بالقبلة والملامسة كما سبق .

الثالث : أنه يخص الجماع فلا ينقض الوضوء .

وقد دعت الضرورة هنا إلى الترجيح فقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله ، يشير إليه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحقيقة الإطلاق في اللمس يتناول الجنس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هذه الحقيقة إلى الكناية إلا بدليل ظاهر .

الثاني : أن الله تعالى قال : ﴿أو لامستم النساء﴾ في جملة الأحداث ثم قال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فاقتضى اللفظ الأول لمساً يوجب الوضوء واقتضى قوله جنباً شيئاً يوجب الغسل وإلا فكان يكون تكراراً .

وثالثها : أن يجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين فيكون قوله : ﴿أو لامستم﴾ يقتضي نقض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله : ﴿أو لامستم﴾ خبراً عن الوطء وذكره أيضاً خبرين صحيحين لكن لا حجة لهم فيهما .

الأول : حديث عائشة : التمست رسول الله - ﷺ - في الليل فلم أجده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد ورده بعض أهل العلم بالتفرقة بين اللامس والملموس وباحتمال أن يكون السجود في غير صلاة .

والخبر الثاني : من طريق أبي قتادة حمله عليه السلام أمامة بنت أبي العاص في الصلاة يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام .

ورد بجواز أن يكون اللمس من وراء حائل وردا معاً بأن هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما أنهما كانا بعد نزول الآية ناسخة لهما ولما كان الناس عليه من ذلك قبل نزولها .

قال ابن الفرس : وإذا قلنا إن اللمس باليد والقبلة والمباشرة داخل تحت قوله : ﴿أو لامستم النساء﴾ فلفظة النساء هاهنا عند مالك محمولة على عمومها في جميع النساء إلا أنه يراعي مع ذلك اللذة إلا في القبلة ، وسوّى بعض أصحابه بين اللمس والقبلة في مراعاة اللذة وعند الشافعي محمولة في أشهر قوليه على جميع النساء إلا أنه لم يشترط اللذة وفرق في أحد قوليه بين المحارم وغيرهن واختلف في انتقاض وضوء الملموس .

وقال الشافعي في أحد قوليه ينتقض .

وقال أبو حنيفة لا ينتقض وراعى مالك اللذة في انتقاض وضوءه أخذاً بعموم الملامسة ؛ لأن كل واحد من الملامسين لامس ملموس[1] وإن لمس غير البشرة كالشعرة والظفر والمس ففيه وجهان : أصحهما لا ينتقض وكذا إن لمس منها عضواً مباناً وكذلك مس الصغيرة ففيهما أيضاً وجهان : أصحهما لا ينتقض وفي ذوات المحارم قولان : أصحهما لا ينتقض» .

قال الرافعي : ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القولين وإن لمس ميتة ففيه وجهان : وفي الملموس قولان أصحهما أنه ينتقض وضوءه لكنهم اختلفوا في الملموس من هو فقيل : المرأة هي الملموسة بكل حال وإن وجد اللمس منهما والرجل لامس .

والثاني هو الأصح المشهور : أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة والملموس الآخر قال : ويخرج مما ذكرناه قول إن المرأة لا ينتقض وضوؤها وإن لمست ثم لا فرق بين أن يتفق اللمس عمداً وسهواً كسائر الأحداث وبين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة وحكي وجه أن اللمس إنما ينتقض الوضوء إذا وقع قصداً .

وحكي عن ابن سريج إنه كان ذهب إلى اعتبار الشهوة .

قال : وقد حكي عن الشافعي أيضاً ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الأشل الزائد كالصحيح والأصل وفي الصور الثلاث وجه آخر»[2] .

* * *

(١) انتهى كلام ابن الفرس (٢ / ٢٠١) .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مع حاشية المجموع شرح المهذب للنووي (٢ / ٣٢ - ٣٥) .

٦٤ ـ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وإسحاق بن منصور وقال أبو عبيدة : ثنا ، وقال إسحاق أبنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، حدثني أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه .

قال إسحاق : معدان بن طلحة . وابن أبي طلحة أصح .

قال أبو عيسى : وروى غير واحد من أهل العلم والتابعين ؛ الوضوء من القيء والرعاف ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك والشافعي .

وقد جود حسين المعلم هذا الحديث .

وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة .

* الكلام عليه :

أخرجه الحافظان أبو محمد بن الجارود[1] وأبو الحسن الدارقطني من جهة عبدالصمد بن عبدالوارث ، ورواه الطبراني وابن مُنده من جهة أبي معمر عن عبد الوارث ، وعند ابن منده عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي أن يعيش بن الوليد حدثه : أن أباه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء فذكره .

قال ابن منده : هذا إسناد متصل صحيح على رسم النسائي وأبي داود وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده ، وأما ما ذكره الترمذي عن معمر فقد روي عنه من وجوه :

أحدها : ما ذكره الترمذي ورواه الطبراني من طريقه عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ؛ قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضأ ، رواه عن الدبري ، عن عبدالرزاق عنه .

وهذا مخالف لما عند الترمذي عنه .

وقد قيل فيه من طريق هشام عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش .

وبعضهم يقول فيه : عن معدان بن طلحة .

قال البيهقي : وإسناد هذا الحديث مضطرب ، وقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً[2] .

---

(١) طريق عبد الصمد عند ابن الجارود في «المنتقى» (٨) . باب ما جاء في الوضوء من القيء .
والدارقطني (١ / ١٥٨) ، وكذلك عنده طريق أبي معمر ، وروى طريق أبي معمر : الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٢) .

(٢) «السنن الكبير» (١ / ١٤٤) .

قال . . . . والذي به يعلل به على هذا الحديث من جهة الإسناد له أمران :

أحدهما : قال ابن حزم في يعيش بن الوليد وأبيه : ليسا مشهورين .

الثاني : الاضطراب الذي أشار إليه البيهقي .

فأما الأول فإن أحمد بن عبدالله العجلي قال في يعيش : هو شامي ثقة .

وقد حكينا عن ابن منده قوله : هذا إسناد صحيح متصل .

أما الاضطراب الذي أشار إليه قال رواية من رواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن يعيش ليست بضارة إذ قد تبين من خارج أن الرجل هو الأوزاعي ، ولذلك من قال عن حديث الوليد بن هشام عن معدان وهذا يقول شيبان فهي أيضاً لا تخالف التي قبلها وقد تبين أن الواسطة هو الأوزاعي والاختلاف بين معدان بن طلحة ومعدان بن أبي طلحة صحيح والكل مقول فيه .

وأما رواية خالد بن معدان فقد حكم الترمذي أنها غلط فلا تعل الرواية الصحيحة .

وقال الأثرم : قلت لأحمد قيل : اضطرب في هذا الحديث فقال حسين المعلم جوده وهذا كما قال الترمذي ، وفي كتاب العلل للترمذي أن البخاري هو الذي قال ذلك ، قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حسين المعلم جوده[1] .

وهذا كلام قد اتفق عليه أحمد والبخاري والترمذي وليس صريحاً في التصحيح ولكنه ترجيح لطريق حسين على غيرها وتنبيه على خلاف طريق حسين من العلل الواقعة في طريق غيره .

وبوب الترمذي على القيء والرعاف وليس في حديثه للرعاف ذكر .

---

(١) «العلل» (٥٧) .

وفي الباب مما لم يذكره كحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم» .

رواه ابن ماجه[1] عن محمد بن يحيى ، عن الهيثم بن خارجة ، ثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ومحمد بن يحيى والهيثم بن خارجة ثقتان .

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين وهو أحد ما عيب به إسماعيل . ذكره ابن دقيق العيد في الإمام وهو عندهم موقوف غير مرفوع لم يرفعه إلا إسماعيل عن ابن جريج وسليمان[2] .

فأما سليمان فليس بشيء مطلقاً وأما إسماعيل فحديثه عن الشاميين مستقيم وعن غيرهم ليس كذلك .

وهذا من روايته عن ابن جريج وهو حجازي وقد خالفه فيه . . . . الحفاظ من أصحاب ابن جريج فلم يرفعه واحد منهم وبهذه الطريقه رده المتقدمون ، وقالوا : إن الصحيح فيه الموقوف على من دون النبي عليه السلام .

فيمكن أن يقال قد اختلف على إسماعيل في رفعه ووقفه فمن أصحابه من يرويه عنه موقوفاً ومنهم من يرويه عنه مرفوعاً ، ومنهم من جمع بين الطريقين .

رواه الدارقطني[3] من طريق محمد قال : عن إسماعيل بالإسنادين وقال

---

(١) رقم (١٢٢١) وضعفه الألباني .

(٢) هو ابن أرقم كما في «سنن الدارقطني» (١ / ١٥٣) .

(٣) «السنن» (١ / ١٥٣ - ١٥٤) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

أيضاً : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعاً .

وممن رواه بالإسنادين . . . عن إسماعيل بن عياش : الربيع بن نافع وداود بن رشيد .

وإسماعيل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه مطلقاً نقل ذلك عن يحيى بن معين وغيره ممن يضعفه وهذا بالتقدير ليس بضعيف بوضع ولا كذب ولا قريب من ذلك وإنما يتقون حديثه عن الحجازيين لانفراده برفع ما لم يرفعه غيره ، وما أشبه ذلك من الجرح فيه تقصير في الحفظ عن غيره من المتقنين لحديث الحجازيين ويرون أحاديثه عن الشاميين سالمة من ذلك ، وأما هنا فنقول لو كان أصحاب إسماعيل اتفقوا على رفعه عنه . . . . شبهته الخلل في حفظه عن ابن جريج .

ولكن جماعة من الثقات كما ذكرنا رووه عنه مرفوعاً وموقوفاً بالإسنادين معاً ، فاقتضى ذلك أنه روى المرفوع والموقوف عن ابن جريج وأنه لم يؤت في ذلك من قبل الوهم وسوء الحفظ .

ولو كان سمعه من ابن جريج موقوفاً وتوهم أنه عنده مرفوع فحدث به كذلك على الظن لاستمر على ذلك لكن تحديثه به بالإسنادين مما يدل على حفظٍ وذكرٍ .

فامتنع تعليل الخبر بضعف إسماعيل من هذا الوجه لأن إسماعيل ليس هو عند أحمد من الناس في رتبة من يحدث مما لم يسمع متعمداً .

وحديث سلمان قال : رآني رسول الله ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال : «أحدث وضوءاً» .

رواه الدارقطني[1] من طريق عمرو بن خالد أبي خالد القرشي الواسطي

(١) «السنن» (١ / ١٥٦) .

وقال : متروك .

وقال فيه أحمد ويحيى : كذاب .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : أبو خالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث لا يشتغل بهذا الحديث .

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً» .

رواه الدارقطني[1] من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن ميمون ابن مهران ، عن أبي هريرة .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن الفضل عن أبيه ، عن ميمون ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ورده بمحمد بن الفضل بن عطية ؛ قال : ضعيف .

وفي طريقه الأول عند الدارقطني سفيان بن زياد وحجاج بن نصير ثنا محمد ابن الفضل ؛ قال : سفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان .

وحديث ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته» .

رواه الدارقطني[2] من حديث سليمان بن أرقم وقال : هو متروك .

وروى أيضاً من طريق عمر[3] بن رياح ثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن

---

(١) «السنن» (١ / ١٥٧) .

(٢) «السنن» (١ / ١٥٣) .

(٣) الأصل : عمرو! وانظر «السنن» (١ / ١٥٧) .

عباس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته وبنى على ما بقي من صلاته .

قال الدارقطني : عمر[1] بن رياح متروك .

وحديث ابن عباس أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» . رواه البيهقي .

وحديث الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس ، عن ابن عباس[2] .

قال البيهقي : وروي عن علي من قوله ، وورد عن النبي ﷺ ولا يثبت في حديث تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل» .

رواه الدارقطني[3] من حديث بقية عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز .

وقال : عمر بن عبدالعزيز ، لم يسمع من تميم الداري ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

وروي من حديث زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «القلس حدث» .

رواه الدارقطني[4] من حديث سوار بن مصعب ، عن زيد ، وقال : لم يروه عن زيد غير سوار وسوار متروك .

وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من رعف في صلاته

---

(١) الأصل : عمرو! وانظر «السنن» (١ / ١٥٧) .

(٢) «السنن» للدارقطني (١ / ١٥١) ، والبيهقي (١ / ١١٦) .

(٣) «السنن» (١ / ١٥٧) .

(٤) «السنن» (١ / ١٥٥) .

فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته» .

رواه الدارقطني[1] من حديث أبي بكر الداهري ، عن حجاج عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد .

أبو بكر الداهري قال فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : ليس بشيء .

وحديث لأبي هريرة سوى ما تقدم ، رواه البيهقي[2] من حديث سهل بن عفان السجزي ثنا الجارود بن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «يعاد الوضوء من سبع أقطار : البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يُملأ بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم» .

ويقول سهل بن عفان مجهول والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ولا يصح . وقرأت على الشريف أبي الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني أخبركم أبو الفضل مكرم بن محمد القرشي قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به قال : ثنا أبو يعلى حمزة بن كدوس ، ثنا أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر الميماسي ، ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف ، ثنا أبو الحسن علي بن الفرج الأزدي ، ثنا يحيى بن بكير عن مالك ، عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم .

وبه إلى يحيى بن بكير ؛ قال : ثنا مالك أنه بلغه : أن عبدالله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع ويبني على ما قد صلى .

---

(١) «السنن» (١ / ١٥٧) .

(٢) عزاه الزيلعي (١ / ٤٤) للبيهقي في الخلافيات ، وفيه : وضعف فإن فيه سهل والجارود ، وهما ضعيفان .

وبه إلى مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

قال مالك : ولم يقل أنه وضوء للصلاة .

وبه إلى مالك عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال : رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يخضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ .

وبه إلى مالك عن عبدالرحمن بن الجبر أنه رأى سالم بن عبدالله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ .

قال : وسئل مالك عن دم الذباب فقال : أرى أن يغسله .

وفيه الوضوء مما خرج من غير السبيلين من قيء أو رعاف أو ما معنا[1] فيه قد اختلف العلماء في ذلك فذكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي والحكم قالا : في القلس وضوء .

وعن إبراهيم وحماد مثله .

وعن عطاء قال : إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء .

وعن ليث عن عطاء قال : هو حدث .

وروى أبو بكر ، عن أبي خالد ، وليس بالأحمر عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم وسالم قالا : في القلس وضوء .

وممن كان لا يرى فيه وضوءاً : طاوس ومجاهد والحسن .

---

(١) كذا الأصل .

فقال مجاهد : لا ، حتى يكون القيء .

وعن الحسن : إذا كان يسيراً فليس بشيء .

وعن حماد : إذا كان في القلس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء .

وقد روي عن عطاء ليس فيه وضوء .

وذكر عن هشيم أبنا بن أبي ليلى عن نافع ، عن ابن عمر قال : من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة .

وذكر عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم .

وقال الزهري : الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم .

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج ، عن عبدالحميد بن جبير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن رعف في الصلاة فاشدد على منخريك وصلِّ كما أنت فإن خرج من الدم شيء فتوضأ وأتم على ما مضى ما لم تتكلم .

قال البيهقي : وروى حجاج بن أرطاة ، عن خالد بن سلمة عن محمد بن الحارث أن عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه فرعف فقدم رجلاً يصلي بالقوم ثم ذهب يتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم . قال أحمد : هذا مرسل فإن محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يرو عن عمر وحجاج بن أرطاة ضعيف .

وروى الدارقطني من حديث وكيع ، عن علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ؛ قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رِزاً أو رعافاً أو قيئاً ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .

وروى نحوه عن ابن مسعود وأبي هريرة .

قوله : رِز بكسر الراء المهملة وبعدها زاي مشددة هو الوجع ويقال فيها أيضاً رزيزي مثل خصيصي .

وذكر ابن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس عن هشام ، عن الحسن ومحمد ؛ قال : كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم .

وذكر من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله .

وعن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه .

وعن إبراهيم مثله .

وقال مكحول : لا يغسل إلا أن يكون عليها دم .

وكان القاسم يمسح أثرها .

وقد ذهب قوم إلى الاغتسال من الحجامة .

قال أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا زكريا عن مصعب بن شيبة ، عن طلق ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال : يغتسل من الحجامة .

رواه أبو داود عن عثمان أخي أبي بكر المذكور ، عن محمد بن بشر بسنده إلى عائشة عن النبي ﷺ قال : «يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» .

هذا منسوخ .

وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليهم .

وقال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ضعيف .

وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء .

وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فيمن (غسل ميتاً فليغتسل) حديثاً ثابتاً[1] ولو ثبت لزمنا استعماله .

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل عنه أباه وأبا زرعة فقالا : لا يصح فيه شيء فقلت لأبي زرعة : تفرد به مصعب بن شيبة ، فقال : نعم .

وأعله الأثرم بعلل منها : أنه إنما هو من حديث مصعب بن شيبة .

قال : وقد سمعت أبا عبدالله يتكلم فيه فيذكر أن أحاديثه مناكير ، وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه .

ومنها أنه صح عن عائشة خلاف هذا القول أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره على من يغسله .

ومنها أن عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة ، وهذا يذكر أن النبي ﷺ أمر به .

ومنها الغسل من الحجامة وهذا منكر عن النبي عليه السلام لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل .

والجواب عن ذلك :

أما مصعب بن شيبة فقد احتج به مسلم والحديث على شرطه .

---

(١) الأصل : تاماً .

وقد أخرجه غير واحد من أصحاب الصحيح .

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك .

وصححه أبو حاتم بن حبان .

وقال البيهقي : رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم حديثهما في الصحيح .

وروى عن أبي كريب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه بهذا الإسناد بعينه : «عشرة من الفطرة» .

وسائر رواته متفق عليهم .

وأما فتيا عائشة بخلافه فليس ذلك علة عند جمهور السلف والحجة عندهم فيما كان كذلك في الرواية لا في الفتيا هذه طريقة الأثرم والإمام أحمد وأكثر العلماء .

وإنما أعل السنن بمثل هذا قوم من الكوفيين .

ولا يحسن أن يعل هذا بعلة لا تطرد في استعماله .

وأما ترخيصها في غسل الجمعة ؛ فإن الأحاديث فيه متعددة ، وبعضها يقتضي الترخيص ، فلعل عندها رواية في ذلك رجعت إليها .

وأما قوله في غسل الحجامة لإجماع الأمة على أنه لا يجب ، فلا يقتضي ذلك ضعف الحديث لو ثبت على أنه ليس ثابتاً لما نذكره بجواز أن يحمل على الاستحباب .

وقد تبع الأثرم في ذلك الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمهما الله فقال : وكذلك الغسل من الحجامة منكر لأنه لا يجب ولا يستحب إجماعاً ؛ فزاد : ولا يستحب وليس كذلك .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : من قال عليه الغسل ، يعني المحتجم .

ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن عباس قال لي : الغسل من الحجامة .

حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو ؛ قال : اغتسل من الحجامة .

حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم قال : احتجم عندي إبراهيم ومجاهد ، فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المحاجم .

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط .

حدثنا المحاربي عن ليث ، عن مجاهد ، عن علي في الرجل يحتجم ، أو يحلق عانته أو ينتف إبطه ، قال : يغتسل .

حدثنا عبيدالله قال : أبنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ، ولم يره واجباً .

وهذا القول الأخير عن ابن عباس من استحباب الاغتسال من الحجامة محكي عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله قال الرافعي في تعداد الأغسال المستحبة منها : الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام .

ذكر صاحب التلخيص عن القديم إنه مندوب إليه .

وذكر الضمري في الكفاية : أن الغسل عن الحجامة حسن ، والأكثرون أهملوا ذكرهما قال : فإن قلنا بالقديم ، قيل : إن المراد من غسل الحمام ما إذا تنور . قال : وعندي أن المراد منه أن يدخل الحمام فيعرق فيستحب أن لا يخرج من غير غسل . انتهى .

وقد ورد في الغسل من الحمام عن بعض السلف شيء ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه .

وقالت طائفة لا وضوء في ذلك ولا غسل واحتجوا بما روى أبو داود في «سننه» من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ فقال : «من رجل يكلؤنا» فانتدب رجل من المهاجرين وقام رجل من الأنصار ، فقال : «كونا بفم الشعب» ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري فصلى ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

وروى الدارقطني من حديث حميد الطويل عن أنس ؛ قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه .

في إسناده صالح بن مقاتل قال الدارقطني : ليس بالقوي .

وذكر البيهقي هذا الحديث وقال : إلا أن في إسناده ضعفاً .

وروى الدارقطني من حديث أبي أسماء الرحبي : ثنا ثوبان حديثاً فيه : قلت : يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال : «لو كان فريضة لوجدته في كتاب الله» .

في إسناده عتبة بن السكن لم يروه عن الأوزاعي غيره وهو ضعيف .

ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءاً : طاووس ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وأبو الزناد ، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور .

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك رحمه الله : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قيح ولا دم يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

هذا قوله في «موطئه» وعليه جماعة من أصحابه .

وكذلك الدم يخرج من الدبر لا وضوء فيه ولا وضوء عنده إلا في المعتادات من . . . الخارجة من المخرجين .

وقول الشافعي في ذلك كقول مالك إلا ما يخرج من المخرجين : القبل والدبر فإنه عند الشافعي حدث ينقض الوضوء .

وسواء كان عنده الخارج من المخرجين دماً أو . . . أو دوداً أو بولاً أو رجيعاً .

ومن حجته في ذلك أن دم الاستحاضة إنما وجب فيه الوضوء لأنه خرج من المخرج ، وكل ما خرج من سبيل الغائط أو البول ففيه الوضوء ، قال : ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار ، ولأنهما سبيل الأحداث المجتمع عليها ، وليس سائر الجسد يشبههما ولا له علتهما .

قال الرافعي : وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة عندنا خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : كل نجاسة خارج من البدن ينقض الوضوء كالدم إذا سال والقيء إذا ملأ الفم وبه قال أحمد ؛ إلا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين .

لنا ما روي عن أنس ـ وذكر حديث : «احتجم وصلى ولم يتوضأ» ، وقد ذكرناه وبينا ضعفه .

قال : وروي مثل مذهبنا عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم .

قوله : وقد روي مثل مذهبنا عن عبدالله بن عمرو . . . إلى آخره ، إن أراد مثل مذهبه في اعتبار السبيل من المخرج منبهاً على السبيل الذي ذكره . ففيه نظر .

وإن أراد مثل مذهبه في . . .[1] الوضوء من الرعاف أو الحجامة أو القيء أو ما أشبه ذلك فهذا أقرب من الأول على أنه قد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه .

وليس هذا صريحاً .

وروى عنه أيضاً من طريق بكر بن عبدالله المزني قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من الدم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ .

وحمل بعض أهل العلم هذا على الفرق بين القليل والكثير وإلا فالمعروف من مذهب ابن عمر وأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان الرعاف ظاهراً سائلاً .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها بمعنى إيجاب ، أو : اختلاف . والله أعلم .

وكذلك كل دم سال من الجسد ظهر ، قاله أبو عمر ابن عبدالبر وغيره .

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر من طريق مالك وابن أبي شيبة ومن طريق عبدالرزاق بأصح إسناد . وفي حديث عبدالرزاق : إذا رعف أو ذرعه القيء أو وجد مذياً .

وكالمروي عن ابن عمر من أنه عصر بثرة .

والمروي عن ابن أبي أوفى أنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك المروي عن أبي هريرة وبه : كان لا يرى بالقطرة والقطرتين في الصلاة بأساً . وكذلك المروي عن جابر من طريق أبي الزبير أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب وصلى .

وقد تقدم في علل حديث عائشة : من قاء أو قلس أو رعف فعليه الوضوء ، أن الصحيح فيه الموقوف ، فهذا عن عائشة صحيح .

فما ذكره الرافعي محمول على يسير الدم جمعاً بين الخبرين .

وروي مثل ذلك في اليسير عن أبي قلابة ومكحول وغيرهما .

وأما من لا يرى في الدم السائل وضوء فعن طاوس وسعيد بن جبير كل هذا عند ابن أبي شيبة بأسانيده .

قال أبو عمر : فإن كان الدم يسيراً غير خارج ولا سائل فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده .

قال : وذكر ابن عمر المذي المجمع على أن فيه الوضوء مع ذكر القيء والرعاف يوضح لك مذهبه فيما ذكرنا .

وكذلك عن سالم بن عبدالله في الدم اليسير الخارج من الأنف إذا غلبه

بالفتل حتى لا يقطر ولا يسيل .

ومعلوم من مذهب سالم أنه كان كمذهب أبيه في الرعاف .

ذكر ابن أبي شيبة : ثنا معتمر بن سليمان ، عن عبيدالله بن عمر ؛ قال : رأيت سالم بن عبدالله صلى ركعة من صلاة الغداة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما صلى .

ويروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة ابن الزبير وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتيبة وحماد والحسن وعطاء وكل هؤلاء يرون الرعاف وكل دم سائل من الجسم حدثاً يوجب الوضوء للصلاة .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والنووي والحسن بن حي وعبيدالله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفصاد والحجامة وكل نجس خارج من الجسم يرونه حدثاً ينقض الطهارة .

واحتجوا بما ذكرناه من الأحاديث أول الباب وبقوله عليه السلام للمستحاضة : «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة» .

قالوا : فأوجب عليه السلام الوضوء على المستحاضة من دم العرق السائل فكذلك كل دم يسيل من الجسد .

وأما الأحاديث السابقة فقد تقدم تعليلها .

وأما حديث المستحاضة هذا فقد اختلفت ألفاظه اختلافاً كبيراً وسيأتي الكلام عليه في بابه .

وأما الوضوء من أذى المسلم فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : يتوضأ

أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب .

وعن ابن عباس : الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان ، وأشدهما حدث اللسان .

وعن إبراهيم النخعي : إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد إلا أن أحدث أو أقول منكراً .

وعن عبيدة السلماني : الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم .

وأمر عطاء فيه بإعادة الوضوء والصلاة .

وأما مس الصليب والوثن فروي عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن أبي عمرو الشيباني : أن علي بن أبي طالب استتاب المستورد العجلي وأن علياً مسّ صلباً كانت في يد المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلاً وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث وضوءاً .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مسّ صنماً يتوضأ .

صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به .

وأما الدم الطاهر من المرأة فاختلف السلف فيه :

قال أبو محمد علي بن أحمد فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل تحيض .

هو أحد قولي الزهري وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبدالله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي .

وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان : أنها مستحاضة لا حائض .

وروي عن مالك أنه قال في الحامل ترى الدم أنها لا تصلي إلا أن يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل وتصلي ولم يحد في الطول حداً .

وقال أيضاً : ليس أول الحمل كآخره ويجتهد لها ولا حد في ذلك .

وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل إن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي .

وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعي والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأحد قولي الزهري .

وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود .

وقد أوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة إبراهيم النخعي ، وعن مجاهد : الوضوء من تنقية الأنف .

وعن علي بن أبي طالب ومجاهد وذر ـ والد عمر بن ذر ـ : إيجاب الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر . . .[1] الدود والحجر يخرجان من الدبر ؛ فإن الشافعي أوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك .

وروي قول الشافعي عن عطاء والحسن وعن أبي العالية : ما خرج من النصف

(١) كلمة بياض في الأصل . ولا يوجد ما يقابلها في «المحلى» (١ / ٢٦٤) .

الأعلى فليس فيه وضوء وما خرج من النصف الأسفل ففيه الوضوء .

وروى نحو قول مالك عن إبراهيم النخعي .

(وعن) عمر بن الخطاب : من مسّ إبطه أو نقى أنفه توضأ .

وعن مجاهد عن عبدالله بن عمرو : أنه كان يغتسل من نتف الإبط .

وسئل الحسن عن الرجل يمس إبطه ينتفه فلم ير به بأساً إلا أن يدميه .

واختلفوا في القيح أيتوضأ منه أم لا؟

فعن إبراهيم : ما خرج من الجرح فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء .

وعن الزهري : الدم والقيح سواء .

وقد ذكرنا قول الزهري : الرعاف والقيء سواء ويتوضأ منهما .

وعن الحسن : القيح والصديد ليس فيه وضوء .

وعن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً ؛ قال : إنما ذ كر الله الدم .

وعن إبراهيم والحكم وحماد ؛ قالوا : ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم .

وأما الضحك والقهقهة في الصلاة فرويت أحاديث في إبطال الوضوء به ، والصلاة لا تثبت ؛ وأجودها مرسل أبي العالية الرياحي .

وممن قال بإيجاب الوضوء بذلك : أبو موسى الأشعري وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن ؛ وغيرهم يخالفهم في ذلك قال أبو حنيفة إلا أن يكون في صلاة الجنازة فلا ينقض .

وروى وكيع عن عمران بن حدير ، عن عيسى بن هلال ، عن كثير مولى سلمة من ذبح ذبيحة فليتوضأ» .

وروى عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه سقاهم نبيذاً ؛ فتوضؤوا .

ومن رأى الوضوء من القيء والرعاف فحجته ما ذكرناه من السنن والآثار .

ومن لم يذهب إلى ذلك يرى أن الوضوء المجمع عليه ؛ لا ينتقض إلا بإجماع أو فريضة أو سنة لا يطعن فيها .

وليس هنا قرآن ولا إجماع أما السنن فقد تقدم ما فيها من العلل ، ويحمل الوضوء حيث جاء على الوضوء اللغوي ولو ثبت في ذلك سنة وسلمت من التعليل لكان حمل المعنى على الحقيقة الشرعية أولى من البناء على الراعف على ما صلى ما لم يتكلم .

قال ابن عبد البر : فقد ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن أبي بكر أيضاً ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة .

وروي أيضاً البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ، لا أعلم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة أنه لا يبني من استدبر القبلة لا في الرعاف ولا في غيره .

وهو أحد قولي الشافعي واستحب ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين .

قال الحسن : إن استدبر القبلة استقبل ـ يعني صلاته ـ وإن التفت يميناً وشمالاً مضى في صلاته .

وقال مالك : من رعف في صلاته قبل أن يعقد منها ركعة تامة يسجد فيها

فإنه ينصرف فيغسل الدم عنه ويرجع فيبتديء الإقامة والتكبير والقراءة .

ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يركع منها ركعة يسجد فيها انصرف فغسل الدم عنه وبنى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يتمها إلا في الجامع .

ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي الراعف أن يتكلم ويبتديء صلاته من أولها .

قال مالك : ولا يبني أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث إلا الراعف وحده .

وعلى ذلك جمهور أصحاب مالك .

ومنهم من يرى أن يبني الراعف على ما صلى قليلاً كان أو كثيراً .

وعن الشافعي في الراعف روايتان :

إحداهما : يبني وفي الأخرى لا يبني .

وأما في سائر الأحداث .

فقال أبو حنيفة وأصحابه عن حدث : يسبق المصلي . . . . . بولاً كان أو غائطاً أو ريحاً أو رعافاً فلينصرف فيتوضأ ويبني على ما قد صلى .

وهو قول ابن أبي ليلى وبه قال داود في كل حدث بعد أن يتوضأ وليس الرعاف والقيء عنده سيان .

وهو قول الشافعي في القديم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من أحدث في ركوعه أو سجوده بعدما أحدث فيه

ولا يعتد بها ، وكذلك قال مالك في . . . إذا رعف قبل تمام الركعة سجد بها لم يعتد لها ولم يبن عليها .

وقال الثوري : إذا كان حدثه من رعاف أو قيء بنى وتوضأ ، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة .

وهو قول إبراهيم في رواية .

وقال الزهري : يبني في الرعاف والقيء خاصة بعد أن يتوضأ ولا يبني في سائر الأحداث .

وليس الضحك عند الزهري حدثاً ولا عند الحجازيين .

وقال الأوزاعي : إن كان حدثه قيئاً بنى ، أو ريحاً توضأ واستقبل ، وإن كان من رعاف توضأ وبنى .

وكذلك الدم كله عنده مثل الرعاف .

وقال ابن شبرمة : من أحدث انتقض وضوءه فإن كان إماماً قدم رجلاً فصلى بقية صلاته ، فإن لم يفعل وصلى كل رجل منهم ما عليه أجزأه ، والإمام يتوضأ ويستقبل .

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن فقضى إجماعهم بذلك ، علماً بأن المحدث أحرى أن لا يبني لأن الحدث إن لم يكن كالكلام في مباينته الصلاة كان أشد من الكلام .

قلت : يشير بذلك إلى أن هذا التفريع كله فيمن سبقه الحدث .

وأما من تعمد الحدث في الصلاة فلا بناء له بل يتوضأ ويستأنف الصلاة والله أعلم .

قال : وروى الكوفيون عن علي وسلمان فيمن أحدث في صلاته من بول أو ريح أو قيء أو رعاف أو غائط أنه يتوضأ أو يبني ، إلا أن أكثر الأحاديث عن علي ليس فيها إلا ذكر القيء والرعاف لا غير .

ويصح عنه البناء إلا في القيء والرعاف .

وهو قول ابن شهاب .

وقال الشافعي في الجديد : يبطلان صلاة من أحدث في الصلاة وأنه لا يبني ، وبه قال أحمد ، وهي رواية مالك ، قالوا : لما روى علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب الوضوء من الريح وذكر من أخرجه وسيأتي الكلام عليه مع مسائل هذا الباب في موضعه من هذا الكتاب في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

وأما من غلبه الدم من جرح أو رعاف ، فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دماً أي ينفجر .

ورواه مالك أيضاً في الموطأ عن هشام عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور . . . فذكره .

وذكر عبدالرزاق عن معمر ، عن هشام قال : كانت فيّ دماميل فسألت أبي عنها فقال : إذا كانت ترقأ فاغسلها ، وإن كانت لا ترقأ فتوضأ وصلِّ ، وإن جرح منها شيء فلا تبال ، فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دماً .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن سيف ؛ قال : كان لمجاهد قرحة تحصل فكان لا يتوضأ ويصيب ثوبه فلا يغسله» .

وعن جرير ، عن القعقاع ؛ قال : قلت لإبراهيم : رجل به دماميل كثيرة فلا تزال تسيل ، قال : يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر فيصلي .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي .

وعن الصلت بن زيد أنه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده ؛ قال : انضح تحت ثوبك واله عنه .

هذا والأثر قبله عن سعيد بن المسيب في المذي والوضوء منه سنة مجمع عليها ، ليست كالدم لما ذكرنا فيه من الاختلاف .

فإذا سقط الوضوء عمن أصابه ذلك القدر من المذي فلأن يسقط عن صاحب الدم من باب الأولى .

وإذا كان خروج المذي من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك ، ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده ؛ قال : لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع لا وجه للوضوء فيه .

وهذا حكم صاحب سلس البول وسلس المذي وهو الذي تسميه بعض الفقهاء المستنكح وهو الذي لا ينقطع ذلك منه لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها .

واختلفوا في إيجاب الوضوء للصلاة مع حاله تلك :

فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ولكنه يستحب ذلك

له اعتباراً بالمستحاضة وذلك كحكم المستحاضة عنده .

وقال الشافعي : يتوضأ لكل صلاة .

وقال أبو حنيفة : لكل وقت صلاة .

وقال الأوزاعي : يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد .

وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه الوضوء على المستحاضة واجب لكل صلاة وقالوا : تتوضأ وإن كان دمها يسيل ، وسلس صاحب السلس لا ينقطع كما تصلي ودمها والبول لا ينقطعان فكما تؤدي صلاتها على تلك الحال وكذلك وضوءها .

ولذلك قال لها رسول الله ﷺ : «فإذا أدبرت الحيضة اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» .

قال أبو عمر : ولا يصح عند مالك وأصحابه قوله ﷺ لها : «توضئي لكل صلاة» .

وسيأتي حكم المستحاضة في بابه إن شاء الله تعالى .

* * *

٦٥ ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد ، ثنا شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : سألني النبي ﷺ : «ما في إداوتك؟» فقلت : نبيذ ، فقال : «ثمرة طيبة وماء طهور» قال : فتوضأ منه .

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ .

وأبو زيد مجهول ؛ رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له كبير رواية غير هذا الحديث .

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ؛ منهم سفيان وغيره .

وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال إسحاق : إن ابتلي رجل بهذا ، فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي .

قال أبو عيسى : وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى ؛ قال : ﴿فلم يجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ .

* **الكلام عليه :**

أخرجه أبو داود من رواية شريك عن أبي فزارة .

ورواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا : هذا حديث ليس بقوي لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود .

وعلي بن زيد ليس بالقوي وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف .

وعلقمة يقول : لم يكن عبدالله مع النبي ﷺ ليلة الجن .

قلت لهما : معاوية بن سلام يحدث عن أخيه ، عن جده ، عن ابن غيلان ، عن ابن مسعود ؛ قالا : وهذا أيضاً ليس بشيء ابن غيلان مجهول ولا يصح في هذا الباب شيء . انتهى .

فتلخص من هذا الكلام أنه روي عن عبدالله من وجوه ثلاث :

الأول : طريق أبي زيد ؛ وهي أشهرها وليست العلة غير تفرد أبي فزارة عن أبي زيد كما يظهر من هذا الكلام إن كان أبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي فقد أخرج له مسلم محتجاً به ووثق كما سنذكره بعد .

وإنما العلة تفرد أبي زيد عن ابن مسعود .

وبعضهم يقول فيه زيد : فإن أبا زيد مولى عمرو بن حريث مجهول لا تعرف له حال .

والقول بأن أبا فزارة راوي هذا الحديث غير راشد بن كيسان وأنه رجل آخر يعيد .

وقد ذكره المنذري رحمه الله قال : أبو فزارة رجلان ؛ راوي هذا الحديث مجهول ليس هو راشد بن كيسان .

وهو ظاهر كلام الأمام أحمد بن حنبل فإنه قال : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول .

وقد فرق بينهما البخاري فجعلهما اثنان ونبه عليه الحاكم أبو أحمد في الكنى فإنه ذكر ترجمة أبي فزارة راشد المعروف ثم قال بعد ذلك : أبو فزارة العبسي كوفي ،

عن مصقلة بن مالك روى عنه الثوري ؛ قاله محمد بن إسماعيل .

وقد أخرجنا في أول الباب أبا فزارة راشد بن كيسان العبسي ؛ روى عنه الثوري فلا أدري أهما اثنان أم واحد؟ ولكن هكذا أخرجه محمد بن إسماعيل في الكنى المجردة وخلْتُ أن يكونا واحداً ، والله أعلم .

ومن قال : إن أبا فزارة راشد هو راوي هذا الحديث أبو أحمد بن عدي الحافظ ؛ قال : هذا الحديث مداره على أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان ، وأبو زيد مجهول .

وكذلك قال الدارقطني : أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان .

وكذلك قال أبو عمر في كتاب «الاستغناء» : أبو فزارة العبسي وذكر من روى هو عنه ومن روى ، عن أبي فزارة وقال : أما أبو فزارة فثقة عندهم ليس به بأس .

وذكر إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ؛ قال : أبو فزارة ثقة .

وأما أبو زيد مجهول لا يعرف فيعتمدونه كأبي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر ، لا أصل له .

وأبو أحمد الحاكم قال في ترجمة أبي زيد : روى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان وذكر حديث ابن مسعود هذا في كلام قاله .

وممن روى هذا الحديث يعينه ؛ عن أبي فزارة شريك والجراح بن مليح وسفيان الثوري وإسرائيل وأبو عميس ، وقيس بن الربيع ، وكيف يوصف بالجهالة من روى عنه هؤلاء كلهم[1] .

---

(١) في هامش الأصل : نقص من هنا بقية هذا الباب ، وباب المضمضة من اللبن ، وباب في كراهية رد السلام على متوضئ ، وباب في سؤر الكلب . وباب سؤر الهرة . وباب في المسح على الخفين .

وأما حديث علي بن أبي طالب عند مسلم رحمه الله من حديث الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب ؛ فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

رواه عن إسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق ، عن الثوري ، أخبرني عمرو بن قيس ، عن الحكم .

قال البيهقي : حديث شريح ، عن علي أصح ما روي في هذا الباب .

وأما حديث أبي بكرة ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا عبدالوهاب ؛ قال : ثنا المهاجر مولى البكرات ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة .

كذا هو في «المصنف» .

وقد رواه الدارقطني وأبو بكر الأثرم والطبراني وغير واحد إلا أن البيهقي أخرجه عن أبي عبدالله الحافظ وأبي سعد بن أبي عمر ، وعن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عثمان ، عن زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه .

فجعل خالداً بدل المهاجر .

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد أشبه من هذه لموافقتها رواية أصحاب عبدالوهاب الثقفي .

وكذلك رواه عنه بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان كل هؤلاء يقول

فيه عن عبدالوهاب عن المهاجر ؛ كما قال أبو بكر عن زيد .

ولو سلمت طريق البيهقي لكانت أرجح ؛ لترجح خالد الحذاء على المهاجر .

على أن المهاجر هذا قد قال فيه الساجي : صادق معروف .

وقول من قال : إنه مجهول ليس بشيء روى له أبو داوود والترمذي وابن ماجه .

وقد ذكر الترمذي أنه سأل البخاري فقال : حديث أبي بكرة حسن ـ يعني هذا الحديث .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده من حديث زيد بن الحباب حديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين ؛ فقال : «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» .

وأخرجه الترمذي في «العلل» عن محمد بن حميد الرازي ، عن زيد بن حباب به .

وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب وضعف حديث أبي هريرة في المسح . انتهى .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ؛ حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها .

وروى ابن أبي شيبة قال : ثنا وكيع ، ثنا جرير بن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، وقال : رأيت جريراً مسح على خفيه .

قال : وقال أبو زرعة : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدخل أحدكم

رجليه في خفيه وهما طاهرتان ؛ فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ، ويوماً للمقيم» .

جرير بن أيوب روى عن جده أبي زرعة بن جرير ، وعن الشعبي عنه وكيع وأبو أسامة وغيرهما .

قال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وأما حديث صفوان بن عسال فقد خرجه الترمذي في الباب وصححه .

وذكر في كتابه العلل أنه سأل البخاري : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؛ قال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حسن .

ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني .

وروى أبو حاتم بن حبان في صحيحه ؛ قال : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب ، ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ؛ قالا : ثنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن عاصم ، عن زر ؛ قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك؟ فقلت : جئت أنبط العلم ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من خارج يخرج من بيته لطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضىً بما يصنع» قال : جئت أسألك عن المسح على الخفين ؛ قال : نعم ، كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ولا نجعلهما من غائط أو بول .

وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي ، فقال ابن أبي شيبة : ثنا هشيم ؛ قال : أخبرني داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيدالله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ؛ قال : ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في

غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

رواه الإمام أحمد والدارقطني .

وقال الإمام أحمد : هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها .

وأخرجه أبو بكر البزار وأبو القاسم الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث هشيم وقال : لا يروى عن عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم .

وذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري عنه فقال : هو حديث حسن .

داود بن عمرو وثقه أبو حاتم الرازي ، وقال ابن معين : مشهور .

وأما حديث ابن عمر فروى الطبراني من حديث حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، عن الحسن العصاب عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين : «للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» .

رواه في «المعجم الأوسط»[1] عن عبدان بن محمد المروزي ، عن قتيبة بن سعيد عنه .

وقال : لم يرو هذا الحديث ، عن نافع إلا الحسن العصاب هو الحسن بن عبدالله بن ميسرة العصاب ـ بفتح العين وتشديد الصاد المهملتين ـ حدث عن نافع روى عنه الفضل بن موسى الشيباني .

وأما حديث جرير .

وفي الباب مما لم يذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى أبو يعلى الموصلي من حديث خالد بن أبي بكر هو ابن عبيدالله

---

(١) (٤٥٣٠) .

العمري ، أبنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

رواه عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن خالد .

وخالد ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ، وعن الدارقطني : ليس بالقوي .

وفيه عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفاً من حديثها .

روى الطبراني من حديث عبدالله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مغول ، عن مقاتل بن يسير ، عن شريح بن هانئ ؛ قال : سألت عائشة وفيه : نسافر مع رسول الله ﷺ فلم نكن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

رواه عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، عن محمد بن يوسف بن أبي معمر ، عن عبدالله بن محمد بن المغيرة ؛ وهو شيخ كوفي نزل مصر وهذا أشبه أن يكون معلولاً بحديث علي المتقدم في الباب وأن يكون حديث علي هو الصواب . وفيه عن عبدالله بن مسعود . روى البزار من حديث سليمان بن يُسير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ؛ قال : ما زلنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

رواه عن يوسف بن موسى ، عن عبدالرحمن بن هانئ بن نعيم ، عن سليمان .

ويسير ؛ أوله ياء آخر الحروف مضمومة بعدها سين مهملة مفتوحة .

عبدالرحمن وسليمان ضعيفان جداً .

وأما الأثر فيه عن ابن مسعود فصحيح رواه ابن أبي شيبة عن هشيم ، عن

حصين ، عن إبراهيم عنه .

وعن ابن مهدي عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد عنه .

وفيه عن عمرو بن أمية الضمري ، عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .

رواه أبو بكر النيسابوري ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمر ؛ قال : ثنا قدامة بن موسى الجمحي عن الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه عن جده .

وفيه عن يعلى بن مرة الثقفي .

روى الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث مروان بن معاوية ، حدثني عمرو ابن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : كنا إذا سافرنا مع رسول اله ﷺ ننزع خفافنا فإن شهدنا فيوم وليلة .

رواه عبدان بن أحمد ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن مروان ثم قال عقيبه ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا سهل بن زنجلة الرازي ، ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده .

وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوم وليلة» .

وذكر ابن أبي خيثمة فيمن روى عن أبيه ، عن جده : عمرو بن عثمان بن يعلى وذكر له حديثاً .

وكذلك في رواية الترمذي ؛ فليتأمل .

وفيه عن البراء بن عازب .

روى الطبراني في «المعجم الكبير»[1] عن محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصَّبي بن الأشعث ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : أن رسول الله ﷺ قال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين» .

وفيه عن بريد بن أبي مريم ، عن أبيه ، روى أبو نعيم الحافظ في كتاب الصحابة من حديث خالد بن عاصم ؛ قال : ثنا بريد بن أبي مريم ، عن أبيه ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح على خفيه ، وقال : «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة» .

رواه عن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن المسيب ، عن عاصم بن المغيرة ، عن عبدالرحمن بن عمرو - يعني ابن جبلة عن خالد ، وقال : مالك بن ربيعة السلولي - يكنى أبا مريم والد بريد - شهد الشجرة ، سكن الكوفة له غير حديث عند أبيه بريد .

وبُريد بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة مفتوحة .

وفيه عن مالك بن سعد .

قال أبو نعيم في كتاب الصحابة : مالك بن سعد مجهول عداده في أعراب البصرة ، ثم روى من حديث عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، قال : حدثتنا مليكة بنت الحارث المالكية من بني مالك بن سعد ؛ قالت : حدثني أبي عن جدي مالك ابن سعد : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام

---

(١) (٢ / ٢٥ / ١١٧٤) قال الهيثمي (١ / ٢٥٩) : الضبي (كذا بالضاد)! بن الأشعث له مناكير .

ليلته» ، وسألته عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

قال أبو نعيم : عن محمد بن سعد الباوردي ، ثنا عبدالله بن محمد الحمري البصري ؛ قال : ثنا عبدالرحمن .

قلت : تبويب الترمذي رحمه الله باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ولم يفرق في ذلك بين التوقيت وعدمه فينبغي أن يضمن هذا الباب عندنا أحاديث التوقيت والأحاديث التي تقتضي أن لا توقيت .

فأما الأول فقد تقدم منه ما يسر الله ذكره .

وأما الثاني ففيه عن المغيرة بن شعبة ما روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر بن ذريح ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي بردة ، عن المغيرة ؛ قال : آخر غزاة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع .

رواه عن الحسن بن علي الفسوي عن إبراهيم بن مهدي المصيصي عن عمر .

ذُريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها آخر الحروف ثم حاء مهملة .

[1] وفيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى الدارقطني[2] من جهة موسى بن علي بن رباح اللخمي ، عن أبيه ، عن

---

(١) من هنا تبتدئ نسخة المؤلف .

(٢) وقع عند ابن العجمي : الطبراني!

وانظر «السنن» للدارقطني (١ / ١٩٦) ، وكذلك صححه ابن تيمية وقد رواه ابن ماجه (٥٥٨) .

فانظر «الصحيحة» (٢٦٢٢) و«المختارة» (٢٤٢) و«الثمر» (١ / ١٤) .

وتوقف الضياء في صحة كلمة (السنة) .

عقبة ابن عامر ؛ قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي : متى أولجت خفك في رجليك؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة .

رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن سليمان بن شعيب ، عن بشر بن بكر ، عن موسى بن علي .

قال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث غريب .

قال الدارقطني : وهو صحيح الإسناد .

لم يخرجه البخاري ولا مسلم وأخرجه النسائي .

وفيه عن أنس بن مالك .

قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زبيد بن الصلت ؛ قال : سمعت عمر يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة .

وقال : وثنا حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن أبي بكر وثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قال ابن صاعد : ما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى[1] .

وهذا الحديث ذكره الحاكم في «المستدرك»[2] بعدما ذكر حديث عقبة بن عامر : خرجت من الشام ، وقال : وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح رواته عن

---

(١) «السنن» (١ / ٢٠٣) .

(٢) «المستدرك» (١ / ١٨١) .

آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة .

ثم رواه من جهة المقدام بن داود الرعيني عن عبدالغفار بن داود الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن أبي بكر ، وثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» .

وقال فيه : على شرط مسلم ، وعبدالغفار ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد[1] .

واعترض ابن حزم على حديث أنس هذا بأن قال : وأسد منكر الحديث ولم يرو هذا أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة .

وكذلك قال في الأثر قبله عن عمر ، وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد وأسد منكر الحديث لا يحتج به . انتهى .

أسد بن موسى ذكر أبو العرب قال : قال أبو الحسن ـ يعني الكوفي ـ : أسد بن موسى ثقة وذكر أيضاً توثيقه عن البزار ولم يعلم أحداً تكلم فيه .

وقد قال فيه ابن يونس : كان رجلاً صالحاً وكان ثقة فيما روى وحدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره .

فإن كان أبو محمد وقف على كلام ابن يونس واستند في قوله منكر الحديث إلى قول ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة ؛ فإن البون بينهما بعيد جداً ، فمقتضى منكر الحديث أن حديثه لا يصلح للاحتجاج به لغلبة النكارة عليه ولا يعطي قوله حدث بأحاديث منكرة ولا عنده مناكير ، وذلك ولا قريب منه .

---

(١) انظر «الإتحاف» (٥٠٣) .

وفيه عن ميمونة بنت الحارث الهلالية .

أخرجه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل عن أبي بكر الحنفي ؛ قال : ثنا عمر بن إسحاق بن يسار وأخوه محمد بن إسحاق بن يسار ، قال : قرأت كتاباً لعطاء ابن يسار مع عطاء بن يسار ؛ قال : سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ؛ قالت : قلت : يا رسول الله! كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ، قال : نعم .

وفيه عن خزيمة بن ثابت ، قال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً .

وهو عند ابن ماجه وقد تقدم الكلام عليه .

وفيه عن أبي بن عِمارة ما رواه أبو داود[1] من جهة يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قَطَن ، عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين : أنه قال : يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال : «نعم» ، قال : يوماً؟ قال : «ويومين» ، قال : وثلاثة؟ قال : «نعم» ، وما شئت .

وفي رواية حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله ﷺ : «نعم ، ما بدا لك» .

قال أبو داود : قد اختلف في إسناده وليس بالقوي .

وقال البخاري نحوه .

وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون .

وأخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى ابن أيوب اختلافاً كثيراً ، وقد بينته في موضع آخر ، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد

---

(١) «السنن» (١٥٨) وضعفه الألباني .

وأيوب ابن قطن كلهم مجهولون .

قلت : لو ثبت لم تقم به حجة ؛ إلا على التوقيت المنصوص عليه فيه لأن الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونه أنهم لو سألوا لزادهم ، وهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا ، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها .

وعِمارة بكسر العين المهملة .

وقد اختلف السلف في التوقيت في المسح على الخفين .

فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له .

قال مالك والليث : المسافر والمقيم في ذلك سواء .

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري .

روى حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زبيد بن الصلت ؛ قال : سمعت عمر يقول : إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة .

قال حماد بن سلمة وثنا عبيدالله بن عمر : أن ابن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتاً .

قلت : هذا منقطع لأن عبيدالله لم يدرك ابن عمر .

وقد ذكرنا خبر عقبة بن عامر مع عمر بن الخطاب في ذلك .

وقال ابن وهب : ثنا عبدالجبار بن عمر ؛ قال : قلت لابن شهاب : المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوم وليلة ، قال ابن شهاب : قد طلبنا ذلك فلم نجد

أحداً يوقت لهما وقتاً .

قال ابن وهب : وثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : لا أعلم للمقيم أجلاً .

قال : وثنا عبدالله بن عمر بن حفص ؛ قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : ليس لمسح الخف عندنا وقت .

قال : وسمعت مالكاً يقول : ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت .

قال مالك : تمسح عليهما ما لم تنزعهما .

قال ابن وهب : وهذا رأيي الذي آخذ به .

ذكر عبدالرزاق[1] عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : تمسح[2] على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت وقتاً .

قال : وأبنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن الحسن . . . مثله .

وروى كثير بن شنظير عن الحسن : سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد .

كثير : ضعيف .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

---

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٨ / ٨٠٤) .

ورواه الدارقطني (١ / ١٩٦) فجعله عن عبيد الله .

(٢) كذا ، في نسخة المصنف ، وعند ابن العجمي : المسح ، وفي «المصنف» : امسح .

وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء التوقيت .

وأنكر ذلك أصحابه ؛ حكاه أبو عمر .

وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة بن شعبة وأبي زيد الأنصاري ؛ هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم .

وروي عن جماعة من التابعين منهم : شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي .

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى أهل المصيصة : أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث .

قال أبو عمر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم .

فلما قال أكثرهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمسة عشرة صلاة ؛ ثلاثة أيام ولياليها .

فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم .

قال أبو محمد علي بن أحمد : ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ولا حجة فيه لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة في خلافته ، فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت .

روينا من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن عبيدالله العرزمي ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أنه قال : أين السائلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة .

قال الأصحاب : ويباح بالوضوء الممسوح فيه على الخفين الصلاة وسائر ما يفتقر إلى الطهارة ممتداً إلى إحدى غايتين إما مضي مدة المسح وإما نزع الخف وما في معناه من تخرقه .

وفي القول القديم لا يتقدر ذلك بمدة .

وفي الجديد : يتقدر ذلك بمدة وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويقوى من حيث تظاهر السنن والآثار القول الجديد .

وقد تقدم الكلام على ما يستدل به لكل من القولين من السنن والآثار مستوعباً . ثم نقول : لو ثبتت أحاديث عدم التوقيت وهي بعيدة من ذلك لكان الأخذ بأحاديث التوقيت أولى ؛ لأنها تضمنت شرعاً وارداً وحكماً زائداً إذ من المعلوم أن الأصل لا توقيت فمن أخبر به أخبر بحكم زائد يجب المصير إليه وهذا ظاهر ، والله أعلم .

وإذا قلنا بالتوقيت فالمعتبر في ابتداء المدة للمقيم والمسافر أنه من وقت الحدث بعد اللبس خلافاً لمن قال : إنه يعتبر من وقت المسح .

وإلى الأول ذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري .

وإلى الثاني ذهب الأوزاعي وأبو ثور وذكر عن أحمد .

وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيماً ولا يمسح لأكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ولا يمسح لأكثر ، وبه يقول إسحاق بن راهويه .

وقال البصري : أول زمانه من وقت لبس الخفين .

واستدل من اعتبر أول مدته من وقت اللباس بحديث صفوان بن عسال ؛ قال : كان النبي عليه السلام يأمر إذا كنا سفرى أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن .

فجعل الثلاث مدة اللباس .

واستدل من اعتبر مدة زمانه من وقت المسح بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : «يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» .

فجعل مدة المسح ذلك .

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله : والدليل على أن أول زمانه من وقت الحدث أنك تجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ثم تستدل بالمعنى الدال عليهما وهو أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيه فعلها ، كحكم الصلاة في القصر والإتمام ؛ فإنه يعتبر بوقت الأداء والفعل فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر وإن كان مقيماً أتم ، كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث لأنه أول وقت الفعل وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح وإذا ثبت أن أول زمان المسح من حين يحدث بعد لبس الخف إلى مثله من الغد ؛ إن كان مقيماً ، أو إلى مثله من اليوم الرابع إن كان مسافراً فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات مؤقتاً إلا أن يجمع بعذر مطرٍ فيصلي سبعاً ؛ مثاله : أن يحدث بعد الزوال وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر أول وقتها ثم العصر يجمعها إليها .

وأكثر ما يمكن المسافر أن يصلي بالمسح ستة عشر صلاة إلا أن يجمع فيصلي

سبعة عشرة منهن عشرة في يومين وسبع في اليوم الثالث على ما وصفنا من جمعه .

ويجوز للماسح أن يصلي ما شاء من الفوائت والنوافل لأن وقت المسح مقدر بالزمان لا بالصلوات .

وقد اختلف العلماء في سفر المعصية وفي السفر القصير هل مدة للمسح فيهما ثلاثة أيام ولياليهن أو لا؟ على قولين :

مذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وبين السفر الطويل والقصير في ذلك كله .

وهو ظاهر لما دلت عليه الأحاديث من أن تلك المدة منوطة بمطلق السفر من غير قيد زائد .

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن تلك المدة لا بد لها من شرطين .

الأول أن يكون السفر طويلاً ، والثاني أن يكون في غير معصية .

قالوا : فإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً لأن المسح رخصة والعاصي لا يترخص له .

واختلفوا هل يجوز أن يمسح يوماً وليلة على وجهين .

وكذلك لو كان مقيماً على معصية فأحد الوجهين لا يجوز أن يمسح شيئاً لما ذكرناه من العاصي لا يرخص له .

وهذا قول أبي سعيد الإصطخري .

والثاني : يمسح يوماً وليلة مسافراً كان أو مقيماً وإن كان عاصياً لأن مسح الخفين ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة فاستوى فيه المطيع والعاصي

كالصلاة وليس بترك فمنع منه للمعصية[1] كالفطر والقصر .

وهذا قول أبي العباس بن سريج .

قال أصحابنا : فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف . فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته .

فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة ، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فإن له المسح على الخف بعد ذلك .

وفي أحاديث الباب دليل على من أنكر المسح في الحضر وربما استدل من أنكره بقول عائشة : عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ وهذا الموضع من الحديث وإن اقتضى شيئاً من ذلك فإن تمام الحديث يقتضي التوقيت للمقيم والمسافر ، فهو دليل على هذا القائل لا له ، والله أعلم .

وممن ذهب إلى ذلك : مالك بن أنس في رواية عنه وليست جادة مذهبه .

ومسائل هذا الباب كثيرة لسنا بصدد تقصيها ولا تتبعها فمن أرادها وجدها في كتب الفروع ، والله أعلم .

* * *

(١) في نسخة ابن العجمي : فتمنع منه المعصية .

٧٢ ـ باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

ثنا أبو الوليد الدمشقي ، نا الوليد بن مسلم ، أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ : مسح أعلى الخف وأسفله .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وهذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ؛ قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة .

* **الكلام عليه :**

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود .

وضعفه الإمام الشافعي .

وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء .

وقال الأثرم سمعت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يضعفه ويذكر أنه ذكره لعبدالرحمن بن مهدي فذكره عن ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة أن النبي ﷺ . . . وليس فيه المغيرة .

فأفسده من وجهين :

حين قال : حدثت عن رجاء ، وأرسله ولم يسنده .

وقد كان نعيم بن حماد حدثني هذا عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال : عن ثور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة .

فقلت له : إنما يقوله الوليد فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة .

فقال : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم (عن المغيرة) فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث ؛ هذا معناه .

وقال الدارقطني في العلل عن هذا الحديث : لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً ، ومع هذا فقد روى الدارقطني عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ؛ قال : ثنا رجاء بن حيوة .

فقد صرح في هذه الرواية عن ثور بأن رجاءً حدثه .

وقد رواه أحمد بن عبيد الصفار عن أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ، عن داود بن رشيد ، فقال : عن رجاء ولم يقل : ثنا رجاء .

فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة .

وقد علل أيضاً بعلتين :

أما **الأولى** ففيه عن كاتب المغيرة ولم يُسمَّ .

والجواب : أن وصفه بكتابة المغيرة قائم مقام التسمية لأن وراداً مولاه هو المعروف بذلك وهو مخرج له في الصحيح ، وقد أخرج أصحاب الأطراف هذا الحديث

في ترجمة وراد عن المغيرة .

ونسبه كذلك ابن عساكر إلى تخريج أبي داود والترمذي وهو عندهما كذلك عن كاتب المغيرة غير مسمى .

وأما ابن ماجه في «سننه» فصرح باسمه فقال : عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة .

وأما **الثانية** فقال شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح القشيري رحمه الله تعالى : وأما الوجه الثالث ـ يعني ما علل به هذا الحديث ـ وهو تدليس الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ وقد أشار إليه أبو الفرج بن الجوزي في تحقيقه فقال : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم . انتهى .

قال : وهذا الوجه ليس بشيء فقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في سننه فقال : أخبرني ثور . انتهى كلام القشيري رحمه الله تعالى .

وقوله : ليس بشيء ، ليس بشيء ؛ بل هو وجه من التعليل صحيح لم يأت عنه بجواب ، وجوابه عنه بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله : أخبرني في رواية من روى ذلك عنه ، ودليل على أنه لم يأت على المراد من هذا التعليل لأن التصريح بذلك الإخبار لا يسقطه وبيانه أنه النوع الذي رمي به الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى عندهم (تدليس) التسوية وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه ، وذلك أنه يعمد لأحاديث مثلاً رواها هو عن الأوزاعي وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء رووها عن الثقات من شيوخ الأوزاعي نفسه كحديث يكون فيه بين الأوزاعي والزهري أو بين الأوزاعي ونافع أو بين الأوزاعي وعطاء رجل

ضعيف مع أنه معروف بالرواية عن الزهري ونافع وعطاء فيسقط الوليد الواسطة الضعيف ويروى الحديث عن الأوزاعي عن الزهري أو عطاء أو نافع كيف ما كان وكلهم شيوخ للأوزاعي ، فيروج بذلك الخبر عند سامعه لعلمه أن الأوزاعي روى عن أولئك الشيوخ .

وكذلك مثله ابن الجوزي مثالاً مستقيماً .

والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس .

ومن هذا الضرب ما يخشى وقوعه ها هنا فإنه قال : أخبرني ثور عن رجاء ؛ فأتى به بصيغة العنعنة وهي لا تدل على الاتصال من مثله .

فبقي التدليس غير مأمون .

وقلما يرتكب التدليس ويسقط الواسطة إلا لمقتضى لإسقاطه فقد كانت مثل هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل ، لا سيما وقد صح عن ابن المبارك وهو من عرف محله قوله في هذا الحديث : عن ثور حُدثت عن رجاء بن حيوة .

فنبه على ثبوت واسطة مجهول فاقتضى ـ لما هو المعهود من تسوية الوليد ـ الضعف أو الجهالة في تلك الواسطة المطوي الذكر .

وتصريح الوليد بن مسلم بقوله : ثنا ثور عن رد هذا التعليل بمعزل .

ومثل هذا من الوليد إن كان بعد صحة الخبر المروي كذلك عنده من خارج أو مع حسن ظنه بمن طوى ذكره ، فكلاهما قريب .

وإن كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم .

وبعيد أن يكون ذلك منه مع ضعف الراوي عنده وعدم علمه بصحة الخبر الذي رواه من طريقه ففي ذلك انحطاط يرتفع حال مثل الوليد بن مسلم عنه ؛ والله أعلم .

فالحديث على هذا معلل بالعلتين اللتين أشار إليهما الترمذي عن أبي زرعة والبخاري من الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة ، وكما أشار إليه أبو داود وكما نقله الإمام أحمد ، عن عبدالرحمن بن مهدي وهو الذي يخشى من تسوية الوليد بن مسلم فيه أو كما زعم أبو زرعة والبخاري أن (حُدثت) سقطت بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة كما رواه الترمذي عنهما .

وهو سقوط غير الأول ويمكن سقوطهما معاً .

والذي وجدته في جامع الترمذي كما ذكرته ، وفي كتاب «العلل» له في سؤاله البخاري وأبا زرعة وجوابهما له سقوط (حُدثت) بين ثور ورجاء بن حيوة كما هو عند أبي داود وأحمد وعلة الإرسال وظاهر أنها أقوى فيه من الإسناد لترجيح ابن المبارك مرسله على الوليد بن مسلم مسنده .

ولترجيح ابن مهدي راويه عن ابن المبارك مرسلاً على نعيم بن حماد راويه عنه مسنداً .

ولأن نعيم بن حماد رجع عن إسناده لما رأى (عن المغيرة) ملحقة بين السطرين بالخط الجديد .

وقد اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين .

فقال مالك والشافعي وأصحابهما يمسح ظهورهما وبطونهما وهو قول ابن عمر وابن شهاب .

وقال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه إلا أن مالكاً

قال : من فعل ذلك يعيد في الوقت .

قال : ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك .

وعنه في ذلك غير ما ذكرنا .

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه .

ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح مثل قول مالك سواء .

وله قول آخر مثل قول ابن شهاب : أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه .

والصحيح من مذهبه أن أعلى الخف يجزئ من أسفله ولا يجزئ مسح أسفله .

وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله .

وحجتهما في ذلك حديث الباب .

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما .

وعن ابن شهاب قال : إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما .

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما .

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة .

وبروى من فعل قيس بن سعد بن عبادة .

وهو قول الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم .

وحجة من قال بذلك ما نذكره في الباب بعد هذا .

٧٣ ـ باب ما جاء في المسح على ظاهرهما

حدثنا علي بن حجر ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ؛ قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن .

وهو حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عروة ، عن المغيرة ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة ، عن المغيرة على ظاهرهما غيره .

وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد ؛ قال محمد : وكان مالك يشير بعبدالرحمن بن أبي الزناد .

* **الكلام عليه :**

أخرجه أبو داود ، ومن عدا عبدالرحمن بن أبي الزناد من رواته فمن شرط الصحيح .

وكذا في هذه الرواية عن عروة بن الزبير .

وكذلك رواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح عن ابن أبي الزناد .

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ولفظه : أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه .

كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد .

وفي الباب مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

أما حديث علي فروى أبو داود من حديث حفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

رواه بهذا الإسناد بعد ذلك ولفظه : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه .

وقد روي من غير وجه من طريق عبد خير عن علي .

قال أبو داود[1] : ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه ؛ قال : رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وساق الحديث .

قال الحافظ المنذري : بقية الحديث «لظننت أن باطنهما أحق» . انتهى .

أبو السوداء اسمه عمرو النهدي ، رواه عنه سفيان وعنه الحميدي ، وقال الحميدي : هذا منسوخ .

قال البيهقي : عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ، لم يزد على ذلك .

وعبد خير بن يزيد الهمداني هذا كبير .

قال عبدالملك : قلت لعبد خير هذا : كم أتى عليك؟ قال : عشرون ومئة سنة ، كنت ببلادنا فجاءنا كتاب رسول الله ﷺ فنودي في الناس فخرجوا إلى خير واسع ، فأسلموا وأسلمنا .

قال يحيى بن معين وأحمد بن عبدالله العجلي : عبد خير ثقة .

---

(١) «السنن» (١٦٤) .

وأما حديث عمر بن الخطاب ؛ فقال ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، عن خالد بن أبي بكر ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ فأمرنا نمسح على ظهر الخفين إذا لبستهما وهما طاهرات .

أخرجه في «مسنده» ، وذكره البيهقي .

وخالد بن أبي بكر هو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه .

وقال الترمذي عن البخاري : له مناكير عن سالم بن عبدالله .

قال أبو عمر في حديث عبد خير عن علي المتقدم : «يمسح على ظهور قدميه» .

من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ، يقول : معنى ذكر القدمين ها هنا أن يكونا مغيبين في الخف فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ .

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه .

ومن قال إن الحديث على ظاهره جعله منسوخاً بقوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» .

وقال أصحابنا في كيفية المسح : أن الكيفية تتعلق بالأقل والأكمل .

فأما الأقل فيكفي في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح ؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث قدر الأقل بثلاث أصابع من أصابع اليد .

ولأحمد حيث أوجب مسح أكثر الخف .

لنا أن النصوص متعرضة لمطلق المسح فإذا أتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح .

وهذا كما ذكرنا في مسح الرأس ثم لا بد وأن يكون محل المسح ما يوازي محل فرض الغسل من الرجل إذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح أم لا؟

ولا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمصين والعقبين محل له .

وأما ما يحاذي الأخمصين وهو أسفل الخف ففي جواز الاقتصار على مسحه ثلاث طرق أظهرها أن فيه قولين أظهرهما أنه لا يجوز لأن الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار على الأسفل .

قال أصحاب هذه الطريقة : وهذا هو المراد مما رواه المزني في المختصر : أنه إن مسح باطن الخف وترك الظاهر أعاد .

والثاني : وهو مخرج أنه لا يجوز لأنه محاذٍ لمحل الفرض كالأعلى .

وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين .

والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين إليه من غلط المزني وزعم أن ما رواه لا يعرف للشافعي في شيء من كبته .

ومنهم من قال : أراد بالباطن الداخل لا للأسفل .

والطريق الثالث : القطع بالمنع .

وأما عقب الخف ففيه وجهان ، أيضاً ثم منهم من رتب العقب على الأسفل وقال : العقب أولى بالجواز لأنه ظاهر يرى والأسفل لا يرى في أغلب الأحوال ، فأشبه الداخل .

ومنهم من قال : العقب أولى بالمنع إذ لم يرد له ذكر أصلاً ومسح الأسفل مع الأعلى منقول ، وإن لم ينقل الاقتصار عليه .

وأما الأكمل فأن يمسح أعلى الخف وأسفله خلافاً لأبي حنيفة وأحمد .

وقد تقدم ذلك في الباب قبل هذا .

* * *

٧٤ ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان ؛ قالا : ثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ؛ قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين .

قال : وفي الباب عن أبي موسى .

* **الكلام عليه :**

رواه أحمد بن حنبل وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وقال أبو داود : كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين .

وليس بالمتصل ولا بالقوي .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم .

وسئل الدارقطني عن حديث هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة هذا ، فقال : يرويه الثوري عن أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة .

ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة وهو هزيل ولكنه لم يسمه ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز به عليه لأن المحفوظ عن المغيرة : المسح على الخفين . انتهى .

وأبو قيس الأودي عبدالرحمن بن ثروان ؛ قال إسحاق : يحيى بن معين ثقة ، وقال عنه : يقدم على عاصم .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي هو قليل الحديث ليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه؟ فقال : صالح هو لين الحديث .

وقال أحمد بن عبدالله : ثقة ثبت ، روى له البخاري والجماعة إلا مسلماً توفي سنة عشرين ومئة .

وهذا التعليل الذي ذكره الشيخ أبو الحسن الدارقطني ليس مانعاً القول بصحته إذ لا مانع أن يكون الخبران صحيحين في المسح على الخفين ، والمسح على الجوربين والنعلي .

ورجاله ثقات .

على أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفة الجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : يمسح على الخفين .

وقالوا : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل .

فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي

فسمعته يقول : سمعت علي بن محمد بن شيبان ؛ يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي ، يقول : قال عبدالرحمن بن مهدي ، قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه فيما ذكره عنه البيهقي بسنده : أنه حدث أباه بهذا الحديث فقال أبي : ليس يروى إلا من حديث أبي قيس ، قال : أبى عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول : هو منكر .

وقال ابن المديني : حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة .

ورواه هزيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس .

وروي أيضاً من جهة المفضل بن غسان قال : سألت أبا زكريا يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس . انتهى ما ذكره البيهقي .

وهذا كله ليس مخالفة معارضة بل يمكن أن يقال : إنه حديث آخر من طريق آخر رواته ثقات .

فتوجه بذلك تصحيح الترمذي له .

وأما حديث أبي موسى فعند ابن ماجه في سننه من حديث عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب ، عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

وقول أبي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي أوضحه البيهقي

فقال : الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به .

وقد ضعفه يحيى بن معين .

وفيه مما لم يذكره عن بلال .

وأما في النعلين فقط فعن ابن عباس وأوس بن أوس الثقفي وعلي بن أبي طالب .

أما حديث بلال فروى الطبراني من حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين .

رواه عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي عن أبيه ، عن ابن فضيل ، عن يزيد .

يزيد وابن أبي ليلى يستضعفان .

وأما حديث ابن عباس فعند البيهقي من طريق رواد بن الجراح ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه .

أخرجه ابن عدي ومن جهته هو عند البيهقي ، وقال رواد تفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة . انتهى .

أما رواد بن الجراح أبو عاصم فقد تكلم فيه بعضهم ومع ذلك فقد وثقه يحيى ابن معين وقال أحمد : لا بأس به صاحب سنة إلا أنه يتفرد عن الثوري بمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقد تابعه زيد بن الحباب عن الثوري .

أخرجه البيهقي عن ابن عبدان ، عن الطبراني ، عن إبراهيم بن عمر الوكيعي ، عن أبيه ، عن زيد بن الحباب بسنده : أن النبي ﷺ مسح على النعلين .

وقال : الصحيح رواية الجماعة .

وأما حديث أوس بن أبي أوس الثقفي فعند أبي داود عن مسدد وعباد بن موسى ، قالا : نا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ؛ قال : عباد قال : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه .

قال البيهقي : وهو منقطع .

وأما حديث علي فإن ابن خزيمة فيما ذكر عنه ترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ثم ذكر طريق سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث .

وأخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظة وفيه ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث .

وأما المسح على المُوق فقد اختلفت عباراتهم عنه .

فقال ابن سيده : الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح .

وحكى الأزهري عن الليث الموقات ضرب من الخفاف ويجمع على الأمواق .

وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب .

وقال القزاز : الموق الخف فارسي معرب ، وجمعه أمواق .

وكذا قال الهروي ، وقال كراع : الموق الخف والجمع أمواق .

فقد روى أبو داود من حديث شعبة عن أبي بكر ـ يعني ابن حفص بن عمر ابن سعد ـ سمع أبا عبدالله عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه .

قيل في أبي عبدالله هذا أنه مولى بني تيم ولم يسم هو ولا أبو عبدالرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً وهو ما ذكر في هذا الإسناد .

وفيه عن المغيرة وسيأتي في الباب بعده .

وفيه عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار .

رواه البيهقي من جهة علي بن عبدالعزيز عن الحسن بن الربيع ، عن أبي شهاب الخياط ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك .

ويه عن بلال سوى ما تقدم .

روى أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن نصر بن مرزوق المصري ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن بلال ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الموقين والخمار .

وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث بلال ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «امسحوا على النصيف والخمار» .

وروى مسلم من حديث الأعمش ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

وأخرجه أبو داود والنسائي .

وقد روي من طريق ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن بلال .

وفيه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

روينا من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في مشيخته ، عن أبي محمد المسيب بن واضح السلمي ، نا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار .

واختلف العلماء في المسح على الجوربين .

وقد نقلنا عن أبي داود من ذهب إلى ذلك من الصحابة وممن ذهب إلى ذلك ممن لم يذكره أبو داود أيضاً سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وأبو مسعود عقبه ابن عمرو البدري .

وكان ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

وعن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح .

وعن عبدالرزاق ، عن ابن جريج قلت لعطاء : أتمسح على الجوربين؟ قال : نعم ، أمسح عليهما مثل الخفين .

وعن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي : أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً .

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين ؛ قال : سمعت الأعمش يسأل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات بهما؟ قال : نعم .

وعن قتادة ، عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح

بمنزلة الخفين .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر .

وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم .

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين .

وقال مالك مرة : لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد حرِّز عليهما بجلد - ثم - رجع فقال : لا يمسح عليهما .

وقال الشافعي : لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين .

قال الرافعي : ولا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المعدة من الصوف واللبد لأنه لا يمكن المشي عليهما ويسهل نزعهما ولبسهما فلا حاجة إلى إدامتها في الرجل ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل ولا بد من شيء مانع على الأصح .

وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك إما لصفاقتها أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل والإلصاق بالمكعب .

وحكى بعضهم أنها وإن كانت ضعيفة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان ، وعند أبي حنيفة : لا يجوز المسح على الجوربين وإن كان صفيقين حتى يكونا مجلدين أو منعلين .

وأما الجرموق وهو الذي يلبس فوق الخف وإنما يلبس غالباً لشدة البرد فإذا لبس جرموقين فوق الخفين أو خفين فوق الخفين فلا يخلو من أربع أحوال :

أحدها : أن يكون الأسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف أو لخرق . والأعلى بحيث يمسح عليه فالمسح على الأعلى والأسفل والحالة هذه كالجورب واللفافة .

والثاني : أن يكون الأمر بالعكس من ذلك فيمسح على الأسفل القوي وما فوقه بخرقة تلف على الخف فلو مسح على الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل ، فإن قصد المسح على الأسفل جاز .

وكذا لو قصد المسح عليهما جاز ، ويلغو قصد المسح على الأعلى .

وفيه وجه إنه إذا قصدهما لم يعتد بالمسح . وإن قصد المسح على الأعلى الضعيف لم يجزه .

وإن لم يقصد شيئاً بل كان على نيته الأولى وقصد المسح في الجملة ففيه وجهان أظهرهما الجواز لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء إليه فيكفي .

الثالث : أن لا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه ولا يخفى تعدد المسح .

الرابع : أن يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه .

فهل يجوز المسح على الأعلى؟ فيه قولان :

قال في القديم والإملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني : لأن المسح على الخف يجوز رفقاً وتخفيفاً .

وهذا المعنى موجود في الجرموق فإن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه عند كل وضوء .

وقال في الجديد : لا يجوز .

وهو أشهر الروايتين عن مالك لأن الأصل غسل الرجلين والمسح رخصة وردت

في الخف والحاجة إلى لبسه أهم فلا يلحق الجرموق ، وإن فرّعنا على القديم وجوّزنا المسح على الجرموق فكيف السبيل في ذلك .

ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان أظهرها أن الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لأنه يستر الخف ستر الخف الرجل ، ويشق نزعه كما يشق نزع الخف فأقيم مقامه .

وثانيها : أن الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى لأنا إذا جوّزنا المسح عليه فقد جعلناه أصلاً في رخصة المسح .

وثالثها : أن الأعلى والأسفل معاً بمثابة خف واحد .

فالأعلى كالظهارة والأسفل كالبطانة وتتفرع على هذه الأحوال مسائل مذكورة في كتب الفروع فمن أرادها وقف عليها هناك .

وأما المسح على النعلين فالذي ترجم عليه الترمذي : المسح على النعلين والجوربين ؛ وذلك لا يقتضي انفراد النعلين عن الجوربين .

وقد بوب أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه في المسح على النعلين بلا جوربين فقال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد : أن علياً بال ومسح على النعلين .

وذكر بسنده عن أبي جعفر يعني الهاشمي قال : لا تمسح على النعلين ، ثم ذكر حديث أوس بن أبي أوس الذي ذكرناه في الباب .

وقال : ثنا ابن إدريس عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ؛ قال : رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما .

حدثنا سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن أكيل ، عن سويد بن غفلة : أن علياً

بال ومسح على النعلين .

حدثنا جرير بن عبدالحميد ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي ظبيان : أنه رأى علياً بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه .

وأما المسح على الجرموقين فقال : ثنا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ؛ قال : رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما .

قد ذكرنا في هذا الباب والأبواب قبله من أحاديث المسح على الخفين عدة تشهد لمذهب السنة والجماعة في ثبوته وما كذلك فلا يخالفه إلا مبتدع .

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول فيمن تأول : أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة ، قال أبو عبدالله : أرأيت لو أن رجلاً لم ير المسح على الخفين في الحضر لم تصل خلفه؟ قال : بلى ، ثم قال : لو أنك لم تر أن تمسح فصلى بك رجل يرى المسح ألم تكن تصلي خلفه؟ ـ وذكر كلاماً ثم قال ـ : قيل لأبي عبدالله : فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب حُبِّب إلي الغسل قال : نحن لا نذهب إلى حديث أبي أيوب ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه ، ثم قال : إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع مثل الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا الآن لا يصلى خلفه .

قال أبو عمر : روى عن النبي عليه السلام المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر . انتهى .

وقد بلغت عدة من أخرجنا عنه الأحاديث في ذلك فوق الأربعين صحابياً ولله الحمد والمنة .

* * *

٧٥ ـ باب ما جاء في المسح على العمامة

حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ؛ قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

قال : وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر : أنه مسح على ناصيته وعمامته .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة .

ذكر بعضهم : المسح على الناصية والعمامة ، ولم يذكر بعضهم الناصية ، وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت ـ يعني مثل يحيى بن سعيد القطان .

وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس .

وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ؛ قالوا : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي .

حدثنا هناد ، نا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار .

قال أبو عيسى : سمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العمامة يجزئه للأثر .

حدثنا قتيبة ، نا بشر بن المفضل ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر ؛ قال : سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين فقال : السنة يا ابن أخي ، وسألته عن المسح على العمامة ، فقال : أمس الشعر .

* الكلام عليه :

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بكر المزني عن الحسن عن ابن المغيرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه ؛ قال : حدثني بكر بن عبدالله ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه .

فسقط منه الحسن كما حكاه الترمذي وهذه عند مسلم وليس فيهما تسمية ابن المغيرة .

ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن عبدالله بن بزيع ، عن يزيد - يعني - ابن زريع عن حميد الطويل نا بكر بن عبدالله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

فسمي في هذه الرواية ابن المغيرة عروة .

قال الدارقطني في كتاب التتبع : وأخرج مسلم عن ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن بكر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قصة المسح .

قال : كذا قال ابن بزيع فيه وخالفه غيره عن يزيد .

فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة ، رواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع على الصواب .

وكذا قال ابن أبي عدي ، عن حميد .

وكلام الدارقطني يقضي نسبة الوهم فيه إلى ابن بزيع .

وحكى الحافظ أبو علي الجياني في كتابه تقييد المهمل قال : قال ابن مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم بن الحجاج في حديث بزيع عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة .

وخالفه الناس فقالوا : حمزة بن المغيرة بدل عروة .

وقول أبي مسعود يقتضي نسبة الوهم فيه إلى مسلم .

قلت : الوهم دائر بينهما إلى أن توضحه المتابعات فإن وجدنا راوٍ غير مسلم رواه عن ابن بزيع على الصواب فالحمل فيه على مسلم .

وإن وجدنا متابع مسلم رواه عن ابن بزيع كرواية مسلم فالحمل فيه على ابن بزيع .

وقد رواه حماد بن سلمة عن حميد ، فقال : عن حمزة بن المغيرة على الصواب .

قرأت على أبي عبدالله محمد بن علي بن ساعد أخبركم الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل قراءة عليه وأنت تسمع بحلب فأقر به أنا أبو عبدالله محمد بن أبي

زيد ابن حمد الكراني ، ثنا أبو منصور محمود بن إسماعيل الصيرفي ، أنا أبو الحسين أحمد ابن محمد بن الحسين فاذشاه ، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا علي بن عبدالعزيز ؛ قال : نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين .

ورواه أيضاً من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد ، فقال : حمزة بن المغيرة .

أخرجه عن الدبري ، عن عبدالرزاق عنه فتبين بما أوردناه صحة الطريقين .

بكر عن ابن المغيرة .

وبكر عن الحسن عن ابن المغيرة .

وقد نبه الترمذي عليهما وأن ابن المغيرة هو حمزة لا عروة .

وأما الحديث الآخر في المسح على الخفين : «فإني أدخلتهما طاهرتين» ، فمن رواية عروة بن المغيرة عن أبيه .

وقد روى حديث المسح على العمامة هذا مسدد عن يزيد بن زريع فقال فيه حمزة .

كذلك هو عند أبي عوانة .

ورواه مسدد أيضاً عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، عن بكر ، فقال فيه عن ابن المغيرة ولم يسمه .

كذا هو عند الطبراني .

وأما ذكر الناصية في الحديث فعند مسلم والنسائي من حديث المغيرة : أن

النبي ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته .

وأما حديث عمرو بن أمية فقد تقدم في باب المسح على الخفين مخرجاً من صحيح البخاري وليس فيه للعمامة ذكر .

وهو عند البخاري من جهة الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير[1] ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به .

وكذلك رواه علي بن المبارك وحرب بن شداد وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا العمامة في حديثهم .

ورواه عن الأوزاعي ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل وأبو المغيرة وعبدالله بن داود والهقل بن زياد والوليد بن مسلم فزاد : والعمامة .

أما رواية الوليد فعند ابن ماجه عن دحيم عنه .

وأما رواية الهقل بن زياد وابن داود وأبي المغيرة فعند الطبراني ؛ قال : نا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ، نا أبو المغيرة عن الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه ؛ قال : نا معاذ بن المثنى نا مسدد ، نا عبدالله ابن داود .

قال : ونا عبدالله بن أحمد بن حنبل ؛ قال : حدثني الحكم بن موسى ؛ قال : حدثني الهقل بن زياد كلهم عن الأوزاعي به .

وأما رواية مبشر بن إسماعيل فعند ابن أيمن ذكرها أبو محمد بن حزم من طريقه ؛ قال : نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، أخبرني الحكم بن موسى ، نا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن

---

(١) هناك جملة كأنه مضروب عليها : ولم يذكروا العمامة في حديثهم ، ورواه عن الأوزاعي .

عبدالرحمن بن عوف ، حدثني عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة .

وأما حديث ابن المبارك فقال الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ فيما خرجه على صحيح البخاري أخبرني الحسن بن سفيان ، نا حبان ، نا عبدالله ، أنا الأوزاعي .

وثنا القاسم ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه كان يمسح على عمامته وخفيه .

ورواه معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير فتابع الأوزاعي في ذكر العمامة .

وهو عند معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية .

وقال من أعله : أبو سلمة لم يسمع من عمرو بن أمية ، إنما سمعه من جعفر .

وقد استشهد البخاري برواية معمر في هذا الحديث .

وأما أبو محمد بن حزم فرأى أن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية ومن أبيه جعفر عنه كما صنع بكر المزني في حديث المغيرة السابق حيث سمعه من حمزة بن المغيرة ومن الحسن عن حمزة .

لا سيما وطريق ابن حزم التي رواها من جهة ابن أيمن فيها عن أبي سلمة حدثني عمرو بن أمية فهي صريحة في الاتصال .

وطريق الإسماعيلي أجود من كل ما ذكرنا لصحتها ، وذكر العمامة فيها

واتصالها من حديث أبي سلمة عن ابن عمرو بن أمية عن أبيه فسلمت من هذه الشبهة .

(وأما من صحح سماع أبي سلمة من عمرو بن أمية فإنه)[1] قد روى بكر بن الأشج ، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية ، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه ، فسأله عن المسح على الخفين ، فأتاه جعفر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

هذه رواية عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة ، عن بكير .

وهي تدل على أن أبا سلمة كان في زمن عمرو بن أمية .

وأما حديث سلمان فذكر الترمذي في العلل[2] قال : نا محمد بن بشار ، نا ابن مهدي ، نا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلاً يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وناصيته ، قال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه وعمامته .

قال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، قلت : أبو شريح ما اسمه؟ قال : لا أدري لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هذا الحديث .

ورواه عبدالسلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة وقلبه ، فقال : عن أبي مسلم عن أبي شريح .

وأما حديث ثوبان فروى ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ؛ قال :

---

(١) بدل هذه الجملة في نسخة ابن العجمي : (وإن كانت ضعيفة فإنه) .

(٢) رقم (٧١) .

بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

رواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عنه .

ورواه أبو داود ، عن الإمام أحمد .

وذكر الخلال في علله أن أحمد ؛ قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً .

والعصائب العمائم والتساخين الخفاف ؛ قيل : لا واحد لها ، وقيل : بل واحدها تسخان .

وقد روي من غير هذا الوجه :

وأما حديث أبي أمامة فروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك .

رواه عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن عفير وقال : لم يرو هذا الحديث عن سليم بن عامر إلا عفير تفرد به النفيلي .

وأما حديث بلال فقد تقدم في الباب قبل هذا .

وحديث أبي ذر وقد تقدم أيضاً في الباب قبله .

وفيه عن أبي موسى الأشعري روى الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب ، عن أبي موسى الأشعري ؛ قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فمسح على الجوربين في النعلين والعمامة .

وقد تقدم هذا في باب المسح على الجوربين والنعلين من غير ذكر العمامة من طريق ابن ماجه .

قال الطبراني : لا يرى هذا الحديث عن أبي موسى بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن سنان .

وفيه عن خزيمة بن ثابت روى أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط ، عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن غالب الرافقي ، عن الأحوص بن جواب ، عن عمار بن رزيق ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو ابن ميمون الأودي ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت : أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ ؛ إلا عمار بن رزيق .

ورواه سفيان الثوري وأخوه عمر وأبو عوانة وأبو الأحوص وغيرهم عن سعيد بن مسروق ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت : أن النبي ﷺ يعني في المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وفيه عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين .

روينا في كتاب مكارم الأخلاق لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي : نا عمر يعني ابن شبة[1] ، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، أنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدالله بن عمرو القاري ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين .

---

(١) في هامش نسخة محمد عابد : شبة بمعجمة مفتوحة وموحدة مشددة .

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني ، عن عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي ؛ قال : رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الخمار ـ يعني في الوضوء ـ .

وعن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ؛ قال : سأل نباتة الجعفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المسح على العمامة ، فقال له عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع .

وعن عبدالرحمن بن مهدي ، عن عبدالله بن عبدالله الرازي ، عن زيد بن أسلم ؛ قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .

وعن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه كان يمسح على الخفين والعمامة .

قال علي بن أحمد : وهذه أسانيد في غاية الصحة .

وعن الحسن عن أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنها كانت تمسح على الخمار .

وعن سلمان الفارسي أنه قال لرجل : امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك .

وعن أبي موسى الأشعري أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته .

وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة .

وعن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : نعم وعلى النعلين والخمار .

وهو قول سفيان الثوري كما حكاه ابن حزم وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن مذهبه .

وروى عبدالرزاق عنه قال : القلنسوة بمنزلة العمامة يعني في جواز المسح عليها .

وقد اختلف الفقهاء في المسح على العمامة .

فذهب إلى جوازه ؛ الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وغيرهم .

وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو مذهب الشافعي المدون في كتب أصحابه .

قال الرافعي في سنن الوضوء : والأولى أن يمسح من الرأس الناصية ، مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته .

ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لأن المأمور به مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس وإليه ذهب جابر بن عبدالله كما ذكره صاحب الكتاب عنه .

وقد رواه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة .

وروي عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عبدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة .

وروي عن علي وإبراهيم والشعبي وعروة بن الزبير أنهم حسروا[1] عمائمهم

---

(١) كذا ، وعند عابد : مسحوا عمائمهم ومسحوا .

ومسحوا برؤوسهم .

وعن ابن إدريس عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه .

وكان القاسم لا يمسح على العمامة .

وأما القائلون بالمسح على العمامة فاختلفوا هل يحتاج الماسح عليها إلى لبسها على طهارة أو لا؟

قال أبو ثور : لا يسمح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياساً على الخفين وخالفه غيره من القائلين بذلك في اشتراط الطهارة .

وكذلك اختلفوا في التوقيت .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً كالمسح على الخفين .

وبه قال أبو ثور ، وخالفه فيه أيضاً غيره كما ذكرنا .

قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم : وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً ووقت في المسح على الخفين .

قوله : في المسح على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً ؛ شهادة على النفي .

وقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي مسلم الكشي[1] وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا عبدالصمد بن عبدالوارث ، نا

(١) في هامش نسخة عابد : الكشي بشين معجمة مشددة ، نسبة إلى جده الأعلى ، ويقال له : الكجي بكاف مفتوحة ، وجيم مشددة .

مروان أبو سلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر .

فهذا حديث يقتضي التوقيت لكن في إسناده مروان أبو سلمة ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى وقال ليس بالقوي عندهم .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الأزدي : ليس بشيء منكر الحديث .

وقال مهنا : سألت أحمد يعني عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح .

* * *

٧٦ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة

ثنا هناد نا وكيع ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن خالته ميمونة ؛ قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط والأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة .

حدثنا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرّب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقالوا : إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

* الكلام عليه :

رواه عن الأعمش جماعة ؛ منهم . . .

وهذه عند مسلم ، ومنهم : وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وفيه سترت رسول الله ﷺ وهو يغتسل من الجنابة وفيه : فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه .

ومنهم أبو حمزة السكري وهي عند البخاري وفيها : ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه .

ومنهم الفضل بن موسى ومنهم عبدالواحد بن زياد وكلاهما عند البخاري .

ومنهم حفص بن غياث ومنهم زائدة عند الإسماعيلي .

قال الإسماعيلي : قد بين زائدة أن قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس وإنما هو عن سالم .

وفي حديث زائدة زيادة تستره حتى اغتسل .

وأما حديث عائشة فرواه مالك أيضاً في موطئه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله .

رواه البخاري والنسائي من حديث مالك .

ورواه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام وآخره : ثم غسل رجليه .

ورواه جرير وعلي بن مسهر ، وابن نمير ، ووكيع ، وزائدة ، كلها عند مسلم وليس

فيها غسل الرجلين .

وفي حديث زائدة : ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة .

وقد روي من غير وجه عند البخاري ومسلم وغيرهما .

وأما حديث أم سلمة فعن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين .

رواه مسلم والترمذي .

وسيأتي الكلام عليه في بابه .

وأما حديث جابر فمن طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر ابن عبدالله : أن وفد ثقيف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً .

وروى البخاري من حديث شعبة عن مخول بن راشد ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبدالله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء ، فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير ؛ قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي! كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب .

ورواه البخاري[1] عن أبي نعيم ، ثنا معمر بن يحيى بن سام ؛ قال : حدثني أبو جعفر ؛ قال : قال لي جابر : أتاني ابن عمك يعرِّض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال : كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن : إني رجل كثير الشعر ،

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦) وانظر مسلم (٣٢٩) .

فقلت : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك .

وأما حديث أبي سعيد فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أي سعيد الخدري : أن رجلاً سأله فقال : اغسل ثلاثاً ، فقال : شعري كثير ، فقال : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب .

وأما حديث جبير بن مطعم فعند البخاري ومسلم من رواية سليمان بن صُرد عنه عن النبي ﷺ : أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً ، وهذا لفظ مسلم .

وأما حديث أبي هريرة ؛ فمن طريق الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال : جاء رجل ؛ كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً ، قال : إن شعري كثير ، قال : كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، فذكره بمعناه .

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ثوبان ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

أما حديث ثوبان فعند أبي داود من طريق شريح بن عبيد ؛ قال : أفتاني جبير ابن نفير عن الغسل من الجنابة : أن ثوبان رضي الله عنه حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها» .

وأما حديث عمر ؛ فعند ابن أبي شيبة ؛ قال : نا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان ابن الأسود ، عن عكرمة بن خالد قال : كان عمر إذا أجنب غسل سفلته ثم توضأ

وضوءه للصلاة ثم أفرغ عليه . قال : ثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمر ؛ قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فسألوه عن غسل الجنابة فقال : سألتموني عن خصال ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ غيركم ؛ أما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة .

وأما حديث ابن عمر ؛ فعند أبي داود من طريق عبدالله بن عصم ، عن ابن عمر ؛ قال : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة .

عبدالله بن عُصم ويقال : ابن عِصمة نصيبي ، ويقال : كوفي ، كنيته أبو علوان ؛ تكلم فيه غير واحد .

وراوي الخبر عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامِي ولا يحتج بحديثه .

وأما حديث ابن عباس فمن رواية شعبة عنه : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة فسألني : كم مرة أفرغت؟ قلت : لا أدري ، قال : لا أم لك وما يمنعك أن تدري ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

شعبة هذا مولى ابن عباس يكنى أبا يحيى ، وقيل : أبا عبدالله ؛ مديني لا يحتج به .

وفيه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل عند ابن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن أن نبي الله ﷺ قال له ناس من أهل الطائف : إن أرضنا باردة ، فما يجزي عنا من الغسل ؛ قال : أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات .

قوله في حديث ميمونة : وضعت للنبي ﷺ غسلاً هو مقيد بكسر الغين وهو

الماء المعد للاغتسال به[1] .

قوله : فأكفأ الإناء يعني : قلبه أو أماله ، وهو أول القلب ومنه الإكفاء في الشعر وهو قلب القافية الثانية إلى غير الصفة الأولى نحو قوله :

إذا ركبتم اجعلوني وسطاً إني كبير لا أطيق العندا

وقوله : يشرب شعره الماء ؛ يعني يسقيه . والحثيات والحفنات ؛ يريد ملء الكفين ثلاث مرات .

قال أبو عمر في حديث عائشة هذا : هو من أحسن حديث روي في ذلك وفيه فرض وسنة .

فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان كذلك يفعل .

إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه ، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله لأن الله عز وجل إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل : ﴿ولا جنب إلا عابر ي سبيل حتى تغتسلوا﴾ وقوله : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ .

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ وأنه أعون على الغسل وأهدب فيه .

وأما بعد الغسل فلا قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل

---

(١) في هامش نسخة ابن العجمي : هذا غلط ، والصواب بضم الغين .

كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات ، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته ، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه .

وتستحب النية إلى أن يفرغ من غسله ، فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء ، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا فيما ذكرناه سنة .

وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة ؛ لأنه إذا لم يغسله في هذا الحين ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك ، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه ، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده ، هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ومن سواهما يقول : هو سنة لو تركت صحت طهارته في الوضوء والغسل .

ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا الظاهري داود ومن سواه يقولون : هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده .

وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً ؛ فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم .

هكذا قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى .

وقوله في هذا الكلام : «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله» ؛ احتراز من الوضوء دون غسل الرجل وتأخير غسلهما إلى آخر الغسل ففي هذه المسألة للشافعي قولان :

أصحهما : أن بكل وضوء يغسل القدمين .

والثاني : أن يؤخر غسل القدمين وقد تقدم في أحاديث الباب ما يشهد لكل من القولين .

وأكثر ما يجيب به من ذهب إلى تكملة الوضوء قبل إكمال الغسل أن غسل الرجلين في ذلك مرتين .

الأولى لتكملة أعضاء الوضوء .

والثانية : لإزالة ما قد يعلق بالقدمين من الرشاش أو الطين أو غير ذلك لا لجنابة وما أشبهها .

وأما من ذهب إلى تفرقة الوضوء وتأخير غسل القدمين إلى تمام الغسل فيحمل الوضوء حيث جاء في ذلك على أكثره ويشهد له رواية وكيع وسفيان ، عن الأعمش في حديث ميمونة وفيه : ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وفي آخره : ثم تنحى

فغسل رجليه وهو عند البخاري .

وقال بعض الشافعيين وأما رواية البخاري عن ميمونة رضي الله عنها يعني التي فيها : ثم تنحى فغسل قدميه فجرى ذلك مرة أو نحوها لبيان الجواز .

وهذا كما ثبت أنه عليه السلام : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، و «مرة مرة» ، فكان الثالث في معظم الأوقات لكونه للأفضل والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز .

ونظائر هذا كثيرة .

وفي قول هذا القائل أن غسل القدمين في آخر الغسل إنما كان مرة أو نحوها نظر لأن هذا يتوقف على النقل .

وأيضاً فإن جُلّ من روى عنه ذلك مبسوطاً ميمونة وعائشة وقد ثبت ذلك أيضاً في حديث كل منهما .

أما حديث ميمونة وقد ذكرناه من غير وجه .

وأما حديث عائشة فقد ذكرناه مختصراً من حديث أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .

وهي عند مسلم .

ورواية ميمونة التي فيها : يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ـ تعني : فيؤخرهما .

مبينة أن ذلك الغسل للرجلين في آخر الغسل ليس أجنبياً عن غسل الجنابة

كما تأوله من ذكرنا بل هو من تمامه وإلى ذلك نحا القرطبي فإنه قال : عن مالك الأمر فيه واسع ـ يعني : التقديم والتأخير في غسل الرجلين على النحو الذي ذكرناه ثم قال : والأظهر الاستحباب لدوام النبي ﷺ على فعل ذلك ؛ يعني : ختم الغسل من الجنابة بغسل الرجلين ، وهذا مخالف لما ادعاه الشافعي الذي حكينا عنه أن ذلك كان مرةً لبيان الجواز .

وينوي بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث فإنه ينوي به سنة الغسل .

وفيه إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً واستحبابه متفق عليه .

وألحق به الأصحاب سائر البدن قياساً على الرأس وعلى الأعضاء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فإذا استخف فيه الثلاث ففي الغسل أولى .

قال النووي : ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك .

وقوله : ثم دلك بيده الحائط أو الأرض :

فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها .

وفيه جواز استخدام الرجل للمرأة من قولها : وضعت للنبي عليه السلام غسلاً .

وفي غسل الفرجين قبل الشروع في الغسل بيان أن تطهير البدن من النجاسة مطلوب ليرد الغسل على محل طاهر .

وقد مضى القول في المضمضة والاستنشاق وفي تخليل اللحية وفي المنديل في أبوابها من هذا الكتاب .

وفي قوله : ثم انطلق وهو ينفض يديه .

وقد أخرجنا هذه اللفظة من طريق البخاري دليل على أن نفض اليد بعد الضوء والغسل لا بأس به .

وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه :

أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال أنه مكروه .

والثاني أنه مكروه .

والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه .

وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء .

واختلف الفقهاء في الدلك هل هو شرط أو لا؟

وسيأتي الكلام عليه في حديث : «بلوا الشعر واتقوا البشر» ؛ بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

* * *

٧٧ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

حدثنا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبدالله بن رافع ، عن أم سلمة ؛ قالت : قلت : يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين ـ أو قال ـ فإذا أنت قد تطهرت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض شعرها إن ذلك يجزئها ، بعد أن تفيض الماء على رأسها .

* الكلام عليه :

رواه مسلم في صحيحه .

وروى أبو داود : أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث ؛ قالت : : فسألت لها النبي ﷺ . . . بمعناه .

قال فيه : واغمري قرونك عند كل حفنة .

وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة عن عبيد بن عمير ؛ قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبي لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

رواه مسلم .

وعن عائشة ؛ قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسي ثلاث مرات وما أنقض لي شعراً .

رواه النسائي .

وعن جميع بن عمير التيمي ؛ قال : انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسألاها : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع عند غسله من الجنابة؟ فقالت : كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ، ثم يدخلها في الإناء ، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض على جسده ، ثم يقوم إلى الصلاة وأما نحن فنغسل رؤوسنا خمس مرات من أجل الظفر[1] .

قرئ على الإمام محمد بن إبراهيم المقدسي وأنا حاضر في الرابعة سنة خمس وسبعين وست مئة قرأت على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن الواسطي بسفح قاسيون قالا : ثنا ابن ملاعب ، ثنا أبو الفضل الأرموي ، ثنا أبو الغنائم عبدالصمد بن علي بن المأمون ، نا الدارقطني ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن طاهر البلخي قدم علينا ثنا عبدالصمد بن الفضل أبو يحيى البلخي ثنا خلف بن أيوب ، ثنا الحسين بن سليمان ، عن سفيان الثوري ، عن صدقة بن سعيد ، عن جميع بن عمير ، عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً ونحن نفيض خمساً لأنا نضفر .

قال الدارقطني : غريب من حديث الثوري عن صدقة بن سعيد وهو والد أبي حماد .

الفضل بن صدقة ، عن جميع بن عمير ، عن عائشة تفرد به الحسين بن

---

(١) هذه الرواية ليست في نسخة ابن العجمي .

سليمان العجلي وكان من الثقات .

ورواه أبو داود وابن ماجه والنسائي .

قولها : أشد ضَفْر رأسي ، المعروف فتح الضاد وإسكان الفاء .

وكذلك هو مقيد عنه أكثر الجماعة وعليه الرواية وأنكره ابن بري وزعم أن الصواب ضم الضاد والفاء .

وعلى الأول يكون مصدراً .

وعلى الثاني جمعاً نحو سُفن .

وكلاهما جائز .

واختلف العلماء في نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة والحيض .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : فقال جمهورهم : لا ينقضه إلا أن يكون ملبَّداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب نقضه حينئذٍ .

وقال النخعي : تنقضه بكل حال .

وقال أحمد : تنقضه في الحيض دون الجنابة .

وقال أبو العباس القرطبي وقوله عليه السلام : لا يعني في جوابه لأم سلمة حين قالت : أفأنقضه ـ يدل على صحة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضفر مطلقاً للرجال والنساء .

وقد منعه بعضهم منهم عبدالله بن عمر وقد أجازه بعضهم للنساء خاصة متمسكاً بحديث ثوبان وقد ذكرناه في الباب قبل هذا .

وفيه أنهم استفتوا النبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : «أما الرجل فلينشر

رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه» الحديث .

رواه أبو داود .

وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش ، والصحيح في أمر إسماعيل التفرقة بين مروياته عن الشاميين فيقبل وعن الحجازيين فترد ، وهذا من روايته عن الشاميين فالتعليل فيه قريب ، وهو نص في التفرقة .

ولنرجع إلى توجيه هذه الأقوال .

أما ما ذهب إليه النخعي وابن عمر قبله من الأمر بالنقض بكل حال فوجهه أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعلهما لم تبلغهما الرخصة في ذلك للنساء .

ووجه ما ذهب إليه مالك عموم نهيه عليه السلام عن نقض الشعر ولم يخص رجلاً من امرأة ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي .

ووجه التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك حديث ثوبان إن ثبت .

ووجه التفرقة بين الحيض والجنابة ما روى الدارقطني في أفراده والبيهقي في «سننه الكبير» من حديث مسلم بن صبيح أبي عثمان ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته .

رواه عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن عثمان بن خرزاذ .

ورواه البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق عن محمد بن يونس قالا :

ثنا مسلم بن صبيح أبو عثمان في مسجد حرمي بن حفص ؛ قال : ثنا حماد بن سلمة فذكره .

وقال تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد .

ذكره الخطيب في كتاب «التلخيص» له وهذا لفظه .

قال أبو العباس : تنبيه : لا يفهم من التخفيف في ترك حل الضفر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر لما يأتي في حديث أسماء بنت شكل - يعني قوله عليه السلام : ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، الحديث .

فقال أصحابنا : إن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها ، وإن كانت ثيباً ، وجب إيصال الماء إلى ما تطهر في حال قعودها لقضاء الحاجة ، لأنه صار في حكم الطاهر .

هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله .

وقال بعض أصحابه : لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج .

وقال بعضهم : يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة .

والصحيح : الأول .

قرئ على الإمام العلامة أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد ، فقرأت على الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بسفح قاسيون أخبركم أبو البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب قراءة عليه وأنتم تسمعون ، أنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي ، أنا أبو الغنائم بن المأمون ، أنا الشيخ أبو الحسن الدارقطني ، نا أبو عبدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان

بواسط ، نا عمار بن خالد النجار ، نا القاسم بن مالك المزني ، عن ليث بن أبي سليم ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : غسل المرأة قبلها من السنة[1] .

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» ، وقال : غريب من حديث مجاهد عن عائشة ، وهو غريب من حديث يونس بن خباب ، عن مجاهد تفرد به ليث بن أبي سليم ، ولا نعلم حدث به عنه غير القاسم بن مالك .

* * *

(١) نصه في «أطراف الأفراد» (٦٤١٣) : غسل المرأة زوجها .

٧٨ ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

حدثنا نصر بن علي ، نا الحارث بن وجيه ، نا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» .

قال : وفي الباب عن علي وأنس .

قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك .

وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال : الحارث بن وجيه ، ويقال ابن وجبة .

* **الكلام عليه :**

يقال : تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً .

وإنما يروى هذا الحديث عن أبي هريرة من قوله .

وقال أبو داود : الحارث حديثه منكر وهو ضعيف .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير .

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال : هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث .

وأنكره البخاري أيضاً .

وإنما يُرى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

وأما حديث علي أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» .

قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره .

رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه .

وأما حديث أنس : «خلل أصول الشعر وأنق البشر» ، فقد ذكره أبو محمد بن حزم وقال : هو من رواية يحيى بن عنبسة ، عن حميد ، عن أنس ـ قال : ـ ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب فسقط .

وفي الباب مما لم يذكره حديث عائشة قالت : أخمرت رأسي إخماراً شديداً ، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة! إن على كل شعرة جنابة» .

رواه الإمام أحمد من رواية خصيف عن رجل غير مسمى عنها .

وخصيف ضعفه غير واحد .

تضمنت أحاديث الباب التشديد في إنقاء البشرة والاستيعاب في بل الشعر وذلك يستدعي التخليل والدلك في الشعر والبشر .

فأما التخليل فقد تقدم في بابه وسنزيد الآن بياناً وقد اختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة .

فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس ذلك عليه .

وروى أشهب عنه : أن عليه أن يخلل لحيته من الجنابة .

قال ابن عبدالحكم : هو أحب إلينا لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في

غسل الجنابة .

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل أو ينغمس في الماء ويعم بدلك جميع جسده دون أن يندلك .

فالمشهور من مذهب مالك لا يجزئه .

قال أصحابه : لأن الله أمر الجميع بالاغتسال كما أمر المتوضي بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يكن للمتوضئ بدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه ، وكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه .

وهذا قول المزني واختياره .

قال أبو عمرو في بعض روايات حديث ميمونة : أن رسول الله ﷺ غسل جسده في غسله من الجنابة .

قال أبو الفرج : هذا هو المعقول من لفظ الغسل لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً بل يسمونه صابّاً للماء ومنغمساً فيه .

قال : وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البشر» .

قال : وإنقاؤه لا يكون إلا بالدلك على حد ما ذكرناه .

قال أبو الفرج : وتخريج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المغابن المأمور بها ، وجب لذلك عليهما أن يُمرّا أيديهما ، قال : وإلى هذا المعنى لو طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يُمرّ يديه على بدنه فإنه ينوب له

ذلك عن إمرار يديه .

قال : وإلى هذا المعنى والله أعلم ، ذهب مالك .

هذا قول أبي الفرج .

وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم .

وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء .

وقد روي ذلك عن مالك أيضاً نصّاً ثم ذكر بسند صحيح عن مروان بن محمد الطاطري ثقة من ثقات الشاميين ، قال : سألت مالك بن أنس عن من انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى قال : مضت صلاته .

فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا يتوضأ . وقد أجزأه عند مالك .

لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك .

وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك .

وروي عنه خلافه سئل عطاء عن الجنب يفيض عليه الماء ؛ قال : لا بل يغتسل غسلاً .

وقال أبو العالية : يجزئ الجنب من غسل الجنابة أن يغوص عوضه في الماء غير أنه يمر يديه على جلده .

وذكر دحيم عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ؛ قال : إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالت يدك .

قال : وثنا الوليد ، نا الأوزاعي ، عن الزهري ؛ في الزهري ينغمس في نهر قال : يجزئه .

قال : وثنا أبو جعفر أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب ، لم يزد على أن ينغمس مكانه ، قال : يجزئه .

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري ؛ قالوا : إذا انغمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه .

قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي : يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك .

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو داود والطبري ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء ، يقول : إذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة ؛ أجزأه .

وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول : غسلتني السماء .

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ولم تذكرا فيه التدلك ولو كان واجباً ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده ، ولو فعله لنقل عنه كما نقل عنه غيره من صفة وضوئه وغسله ﷺ وغير ذلك .

وذكر عبدالرزاق عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل يقال له : عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال : أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك .

وذكر عبدالرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ؛ قال : سمعت علي بن حسين ، يقول : ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر منك ذلك المكان .

وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث «وأنقوا البشر» : أنه أراد غسل الفرج وتنظيفه وأنه كنّى بالبشرة عن الفرج .

وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

وأما ما تعلق به من رأى التدلك في الغسل واجباً ؛ من قياسه أعضاء الغسل على أعضاء الوضوء في ذلك كما ذكرناه ، أو قياسه الغسل للجنب وما أشبهه على غسل النجاسة في احتياجه إلى الدلك ، وما أشبه ذلك فإنها حالات ضعيفة معارضة بمثلها بل بما هو أقوى منها فلا حاجة بنا إلى الإطالة بإيرادها وتتبعها بالنقض لظهورها ووجودها في كتب الفروع فليطلبها هناك من أراد ذلك ، وبالله التوفيق .

* * *

٧٩ ـ باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

ثنا إسماعيل بن موسى ، نا شريك عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل .

وهذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل .

* **الكلام عليه :**

رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي .

وتختلف نسخ الترمذي في تصحيحه :

فتابع إسماعيل بن موسى أبو نعيم على روايته عن شريك .

وتابع هو شريكاً زهير عن أبي إسحاق[1] أخرجها البيهقي بأسانيد جيدة .

وإسماعيل بن موسى هو الفزاري أبو محمد الكوفي ويقال : أبو إسحاق نسيب السدي سمع مالك بن أنس وشريك بن عبدالله النخعي وعبدالرحمن بن أبي الزناد وإبراهيم بن سعد وعبدالسلام بن حرب وعلي بن عابس الكوفي ، روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن عبدالله بن سليمان وأبو عروبة الحراني وأبو يعلى الموصلي وابن خزيمة والقاسم بن زكريا المطرز وخلق كثير .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق .

وقال النسائي : كوفي ليس به بأس .

---

(١) في هامش نسخة ابن العجمي : رواية زهير عن أبي إسحاق في سنن أبي داود .

وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه الغلو في التشيع وأما الرواية فقد احتمله الناس ورووا عنه .

قال محمد بن عبدالله الحضرمي : مات سنة خمس وأربعين ومئتين .

ومن في هذا الإسناد بعده فأعرف من أن نُعرّف به .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عمر : روى محمد بن عبدالله بن بزيع ، عن عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل . . . . .» .

قال الحاكم : محمد بن عبدالله بن بزيع ثقة .

ووثقه أبو حاتم الرازي وروى عنه مسلم .

وقد تقدم القول في هذا الوضوء في باب صفة الغسل .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن غنيم بن قيس ، عن ابن عمر : سئل عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء يا غنيم من الغسل؟

وأبو الأحوص عن سلام ، عن أبي إسحاق ؛ قال : قال رجل لابن عمر : إني أتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت .

وجرير عن منصور ، عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى علقمة فقال له : إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل قال : أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك وأي وضوء أعم من الغسل .

ويحيى بن سعيد ، عن المهلب بن أبي حبيبة ، سئل جابر بن زيد ، عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوء للصلاة فخرج من مغتسله أيتوضأ قال : لا يجزئه أن

يغسل قدميه .

ووكيع ، عن معاذ بن العلاء ، عن سعيد بن جبير ؛ قال : سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه .

ووكيع عن جعفر بن برقان ، عن عكرمة : في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ ؛ قالا : لا .

وعباد بن العوام ، عن حجاج ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن حذيفة ؛ قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدميه حتى يتوضأ؟!

وجرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ قال : كان يقال : الطهر قبل الغسل .

وأبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ؛ قال : قال رجل لعبدالله : إن فلانة توضأت بعد الغسل قال : لو كانت عندي لم تفعل ذلك .

ومعتمر عن أبيه ، عن عطاء بن السائب عن أبي البختري : كان يتوضأ بعد الغسل .

وفيما ذكرته في باب صفة الغسل أن داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لأنه بعده لكن[1] لا يخلو عنده الغسل من الوضوء .

حكاه عنه الشيخ محيي الدين رحمه الله .

والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة .

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي ما معناه أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء

---

(١) كذا ولعلها : لكي .

وفي نسخة المؤلف ومحمد عابد لا أنه بعد لكن .

داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث[1] فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزت نية الأكثر عنه .

ولذلك قال سحنون : أن نية الجنابة لا تجزئ عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب لأن موانع الحيض أكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل .

[والصحيح أن ذلك يجزئ عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب لأن موانع الحيض أكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل] .

والصحيح أن ذلك يجزئها كما قال عامة العلماء .

* * *

(١) في نسخة ابن العجمي : البول .

٨٠ ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء ومن التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

* الكلام عليه :

ذكر حديث عبدالرحمن عن أبيه وأتبعه حديث ابن جدعان عن سعيد .

وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وفي تصحيحه من الطريقين المذكورين نظر .

أما الأول فإن الترمذي قال في «علله» : سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ يعني حديث عبدالرحمن ، فقال : هذا حديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن

عبدالرحمن بن القاسم مرسلاً .

وروى الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة شيئاً من قولها : «تأخذ الخرقة فتمسح بها الأذى» .

وقال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال : لا .

وذكر الدارقطني في «العلل» أن أيوب السختياني وعبدالله العمري وغيرهما رووه عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفاً .

واختلف على الأوزاعي فرفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد .

ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفاً .

وأما الطريق الثانية طريق ابن جدعان فقد رواها غندر ويزيد بن هارون عن شعبة عنه مرفوعة .

ورواها وهب بن جرير ، عن شعبة عنه موقوفة .

وزاد بين سعيد بن المسيب وعائشة أبا موسى .

وكذلك قال مالك : عن [يحيى بن سعيد ، عن سعيد] بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة ؛ إلا أنه عنده موقوف على عائشة في «موطئه» من قولها ، غير أن أبا قرة موسى بن طارق رفعه عن مالك ، فقال : عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» .

وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدي ثقة عندهم .

وقد رواه عن علي بن زيد سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وابن عُلية وسفيان

ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة وغيرهم ، فقالوا : عنه عن سعيد بن المسيب ؛ قال : جاء أبو موسى الأشعري إلى عائشة فسألها فقالت : سمعت رسول الله ﷺ . . . الحديث .

إلا أن في طريق حماد بن سلمة من بعض الوجوه زيادة حسنة سنذكرها ، فهو كما ترى بعضهم يقفه وبعضهم يرفعه وبعضهم يرويه عن سعيد ، عن عائشة ، وبعضهم عن سعيد عن أبي موسى الأشعري عن عائشة فلم يخل من تردد بين وقف ورفع ووصل وقطع .

والدارقطني يرجح في حديث سعيد بن المسيب الوقف ؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري رواه عنه وهو من الثقات المتفق عليهم ولم يرفعه ؛ رواه عن يحيى بن سعيد : مالك وشعبة والجم الغفير ، فاتفقوا على أنه موقوف .

ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن سعيد ، وعلي بن زيد فرفعه ؛ قاله الدارقطني وقال : أحسبه يعني هماماً حمل حديث يحيى بن سعيد على حديث علي بن زيد فرفعه لأن يحيى لا يرفعه كذا قال الدارقطني : أن يحيى لا يرفعه .

وقد ذكرنا رفعه عن يحيى من طريق أبي قرة عن مالك عنه .

وروينا من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في «مسنده» ، ثنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاوز الختان الختان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» .

قال العدني : ونا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : سأل أبو موسى عائشة مثله ـ وزاد فيه ـ : ولا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً .

وينضم إلى علة هذا الاختلاف ضعف علي بن زيد بن جدعان فهو وإن كان له

شرف وقدر فقد تكلم فيه بعضهم .

ذكره أبو العرب أحمد بن محمد بن تميم في كتابه في الضعفاء فقال : قال أبو الحسن : تيمي مكفوف ضعيف الحديث ، كان يتشيع ، يكتب حديثه .

وقال عثمان : سألت ابن معين عنه فقال : ليس بذاك القوي .

ومن كتاب ابن البرقي عن ابن معين : وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

وقال الدولابي : قال السعدي : علي بن زيد واهي الحديث ضعيف فيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه .

وقال أبو الحسن : علي بن زيد لا بأس به بصري .

وقال ابن عبدالرحيم : ليس بالقوي .

وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن حماد بن زيد ؛ قال : كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ، ثم يحدثنا به غداً كأنه ليس ذاك .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عنه ، فسألته مرة عن حديث لعلي بن زيد فقرأ الإسناد ثم تركه وقال : دعه .

وقال أحمد : ليس بالقوي .

وروى العباس الدوري عن يحيى : ليس بحجة .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي .

قال أبو الفرج : وضعفه ابن عيينة .

وقال حماد بن زيد : كان يقلب الأخبار .

وذكر شعبة أنه اختلط .

وقال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

ويمكن أن يجاب عما علل به الطريق الأول ؛ بأن المرسل لا يعارض المسند لأن المسند أتى بأمر زائد فسبيله أن يقبل مسنده إذا كان ثقة ولا يعلل بمرسل غيره .

وكذلك القول في الرفع والوقف .

وأما الرواية عن القاسم بن محمد : أنه لم يسمع في هذا الباب شيئاً فلا يقتضي رد ما رواه الثقة عنه ، ولا يؤثر فيه ولا في روايته قدحاً على ما ذهب إليه أكثر العلماء لجواز السهو والنسيان على من أنكر ما روي عنه إذا كان الراوي ثقة .

وعبدالرحمن بن القاسم ثقة من الثقات الأئمة المتفق عليهم .

وقد بقي من النظر في هذا الإسناد أن الوليد بن مسلم رمي بالتدليس أو التسوية ، كما تقدم قبل هذا ، وهي التدليس في شيخ شيخه وحديثه هذا معنعن عن الأوزاعي عن عبدالرحمن ؛ فيحمل الانقطاع .

لكن هذه الشبهة قد زالت ، أما بينه وبين الأوزاعي فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم ، وقال فيه : حدثنا الأوزاعي .

وأما بين الأوزاعي وعبدالرحمن بن القاسم فقد ذكر الشيخ أبو الحسن أيضاً متابعاً للوليد بن مسلم على روايته عن الأوزاعي كرواية بن مسلم ؛ وهو الوليد بن مزيد البيروتي ، فقال : نا أبو بكر النيسابوري ، أنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أنا أبي ؛ قال : سمعت الأوزاعي ؛ قال : نا عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة : أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء؟ قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعاً .

والوليد بن مزيد من الثقات كان الأوزاعي يثني عليه يقول : عليكم بكتبه ؛

فإنها صحيحة ، ووثقه الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما .

وقال أيضاً : إنه ما عرض علي كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد .

وقال دحيم : صالح الحديث

وابنه العباس ثقة صدوق ؛ فقد زال ما يتوقع من تدليس الوليد بن مسلم بتصريحه بحدثنا من طريق الدارقطني ، وبرواية الوليد بن مزيد ومن ذكرناه قبل عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بغير واسطة .

وقد اعترض أبو الحسن بن القطان على الترمذي في تصحيحه حديث الوليد ابن مسلم لما فيه من الكلام ؛ أعني الوليد بن مسلم وصححه هو من حديث الوليد ابن مزيد .

وليس ذلك بطائل لوجهين :

الأول : أن تصحيح الترمذي لحديث عائشة بعد أن ذكره من الطريقين المذكورين عنده ، فمن أين وقع لابن القطان أن التصحيح لطريق الأوزاعي دون طريق ابن جدعان .

الثاني : أن الوليد بن مسلم محتج به في صحيحي البخاري ومسلم وليس للوليد بن مزيد في الصحيحين ولا في أحدهما حرف واحد ؛ فليس الترمذي وحده المعترض عليه إذن في تصحيح حديث الوليد بل البخاري ومسلم قبله فكلاهما يحتج به .

وأيضاً فغائلة تدليس الوليد وهي غاية ما رمي به مأمونة ها هنا لما بيناه .

ويمكن أن يجاب عما علل به الطريق الثاني بأن رواية وهب بن جرير الموقوفة لا تقدح في رواية غندر وهو من أوثق الناس في شعبة وأعلمهم بحديثه .

وأما الانقطاع بين سعيد بن المسيب وعائشة فقد تبين أن الواسطة أبو موسى فلا أثر بعد ذلك لهذا الانقطاع .

على أنه قد روى حماد بن سلمة ما يدل على أن ابن المسيب سمعه من عائشة مع أبي موسى .

قال حماد عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان أيوجب الغسل؟ فقال أبو موسى : أنا آتيكم بعلم ذلك ، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة فقال : يا أم المؤمنين! إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي أن أسألك ، فقالت : سل ، فإنما أنا أمك ، قال : إذا التقى الختانان أيجب الغسل؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل .

أخرجه الطحاوي من طريق أسد عن حماد .

وأما الاعتلال بتضعيف ابن جدعان ؛ فذكر ابن أبي حاتم عن عمر بن شبة ، حدثني أبو سلمة ؛ قال : قلت : لحماد بن سلمة أن وهيباً زعم أن علي بن زيد لا يحفظ الحديث ، فقال : ووهيب كان يقدر على مجالسة علي بن زيد؟ إنما كان يجالس علياً وجوه الناس .

وكان عبدالرحمن بن مهدي يخرج حديثه عن السفيانين والحمادين عنه .

وهذا يقتضي توثيقه عند ابن مهدي لأنه كان لا يروي الحديث إلا عن الثقات عنده .

وقد أخرج مسلم حديثه عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد مقروناً بثابت ، رواه من طريق حماد بن سلمة عنهما .

وأما الترمذي ؛ فإنه يحسِّن حديثه تارة ويصححه أخرى ؛ فمما حسّن من

حديثه حديث : «يمكث أبو الدجال وابنه لا يولد لهما» .

رواه في الفتن عن عبدالله بن معاوية الجمحي ، عن حماد بن سلمة عنه ، عن أبي بكر ، عن أبيه .

ومما صحح من حديثه : أن رجلاً قال : يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال : «من طال عمره . . .» الحديث .

أخرجه في الزهد عن عمرو بن علي الفلاس ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة عنه ، عن أبي بكرة ، عن أبيه .

وهو يصحح حديث حماد بن سلمة كثيراً فليس المانع له من تصحيح الأول كونه من طريق حماد وأنه قد يكون يرى فيه رأي البخاري فلا يصحح حديثه .

وعبدالله بن معاوية الجمحي وثقه ابن حبان ، ولم يقف لأحد فيه على جرح فهذا الترمذي يصحح حديث ابن جدعان في غير هذا الموضع فمن الجائز أن يصححه في هذا الموضع للعلة التي رواها عن البخاري في الأول .

ومن الجائز أن يكون يصححه الأول وذكر الثاني متابعاً ليجبر به العلة التي ذكرها في الأول في كتابه في العلل ، والله أعلم .

ولحديث عائشة طريق عند مسلم من جهة حميد[1] بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عنها عن النبي ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» ، أخرجه عن محمد بن المثنى عن الأنصاري عن هشام بن حسان عن حميد . ح وعن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام عن حميد ، قال : ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى .

---

(١) برقم (٣٤٩) .

وله طريق أخرى عند مسلم[1] من حديث ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً .

وأم كلثوم هذه بنت أبي بكر الصديق ولدت بعد وفاته .

ففي هذه الطريق رواية الصحابي عن تابعية ، وذلك من ملح الأسانيد .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم[2] من طريق هشام عن قتادة عن الحسن [عن أبي رافع] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل» .

ورواه النسائي[3] من حديث أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال : هذا خطأ ، والصواب أشعث عن الحسن عن أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فقال ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل» .

وأما حديث رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته ، فقال : «لا عليك ، الماء من الماء» ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل .

أخرجه الإمام أحمد من جهة رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع .

وقال في رشدين ، يحيى بن معين : ليس بشيء .

---

(١) برقم (٣٥٠) .

(٢) البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) .

(٣) «السنن» (١٩١) .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الباب بعده .

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم في هذا الباب ، فقالت طائفة : لا غسل إلا من الإنزال ، وسيأتي ذكرهم في الباب بعد هذا .

وقال آخرون : يجب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، منهم من الصحابة : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعائشة وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وابن عباس وسهل بن سعد ، والنعمان ابن بشير وعثمان بن عفان .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، قال : حدثني الحارث عن علي ، وعلقمة عن عبد الله ومسروق عن عائشة .

قالوا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

وروى معمر عن ابن عقيل : أن علياً قال : كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل .

وروى عمرو بن دينار عن أبي جعفر : أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا نحوه .

وعن علي وشريح قالا : أيوجب الحد ، ولا يوجب قدحاً من ماء؟

ومن طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : أن ابن مسعود سئل عن ذلك ، فقال : إذا بلغت ذلك اغتسلت .

قال سفيان : والجماعة على الغسل .

قوله : (إذا التقى الختانان) يبحث فيه عن معنى الملاقاة والختان .

فأما الملاقاة فالمحاذاة ، قال الشافعي : يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا .

قال القاضي أبو بكر رحمه الله : فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد التقى الختان مع الختان ؛ أي : حاذاه .

وهكذا معنى قوله : مس الختان الختان ؛ أي : قارنه[1] وداناه .

وإلا فلا يتصور أن يمسه إذا غابت الحشفة ، ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعاً . انتهى كلامه .

وحاصله : أنه ليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة ، وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء ـ كما أشار إليه ـ على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما ، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة ، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قدمنا ذكره من قوله : وتوارت الحشفة .

وأما الختان ، فيقال : ختن الغلام ختناً إذا قطع جلد كمرته ، والختان موضع الختن ، وهو من المرأة الخفاض ، والخفاض للمرأة كالختان للرجل ، وهو قطع جليدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعَرْف الديك ، فكان الوجه أن يقال : إذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل ، وما وقع في الحديث فهو من باب التغليب ، وهو مشهور معروف كما قالوا في القمرين والعمرين ، يريدون الشمس والقمر ، وبالعمرين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما قال الشاعر :

أخذنا بآفاق السماء عليكم ... لنا قمراها والنجوم الطوالع

يريد الشمس والقمر .

---

(١) في نسخة السندي : قاربه ؛ بالباء .

وكثيراً ما يقع ذلك في كلام العرب .

وهو في الغالب موجه إما برد الثقيل إلى الخفيف ، كما قالوا في العمرين ؛ لأن عمر مفرد وأبا بكر مركب ، والمفرد أخف من المركب .

أو التأنيث إلى التذكير ، أو الأدنى إلى الأعلى ، فالقمر مذكر ، والشمس مؤنثة ، فلذلك غلبوا المذكر حيث قالوا القمرين .

قال بعض أهل العلم : ومن ذلك الختانان ؛ فإنهما مستويان في الخفة ، لكنه رد ما للمرأة لأنه أدنى إلى ما للرجل لأنه أعلى .

وقول عائشة رضي الله عنها : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وكذلك قوله عليه السلام في «صحيح مسلم» : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» .

فيه : جواز ذكر مثل هذا ، وجواز ذكره أيضاً بحضرة المرأة ، إذا ترتب عليه مصلحة .

وفيه : أن فعله ﷺ للوجوب فلولا ذلك لم يحصل الجواب المطابق[1] .

وإلى أحاديث هذا الباب صار الإجماع بعد الخلاف في الزمن الأول عن الصحابة رضي الله عنهم .

وحكي عن عائشة من التابعين كما سنذكره في الباب بعد هذا ، إلا خلافاً لا اعتبار له عند أهل العلم .

والاعتبار في وجوب الغسل في هذا الباب بتغييب الحشفة من صحيح الذكر ؛ فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ، ولا يشترط تغييب جميع الذكر .

---

(١) في هامش نسخة السندي : . . . لم يحصل الجواب المطابق يستقيم ؛ فإن علل هذا . . . صدر منه ﷺ في مسألة التقبيل . . . يكون ذلك واجباً . . . ولا ماثل به ، فتنبه . محمد عابد .
ومحل النقاط غير واضح في التصوير .

ولو غيب بعض الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام إلا وجهاً شاذاً أن حكمه حكم من غيب جميعها ، وهو مردود .

فمتى غيب الحشفة في فرج امرأة ودبرها أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل ، وسواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان ذلك عن قصد أو عن نسيان ، وسواء كان مختاراً أو مكرهاً ، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم ، وانتشار الذكر في ذلك وعدم انتشاره ، والمجبوب والأغلف في ذلك كله سواء .

والغسل في ذلك كله واجب على الفاعل والمفعول به ، إذا كان بالغاً .

وأما المميز من الصبيان فيجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء ، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته ، وإن لم يغتسل حتى بلغ ، وجب عليه الغسل .

وإن اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل .

وأما إذا كان الذكر مقطوعاً ، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله ، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما : أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه .

والثاني : لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب الباقي جميعه .

ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ، ففيه ثلاثة أوجه :

الصحيح منها والمشهور : أنه يجب عليهما الغسل .

والثاني : لا يجب .

والثالث : إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل ،

وإلا وجب .

وهذا الوجه الثالث ، قال ابن العربي : هو الأشبه بمذهبنا ، يعني مذهب مالك ، رحمهم الله ، بعد أن حكى الأوجه الثلاثة في مذهبه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل على من أولج في فرج بهيمة ولا فرج ميتة ، لأنه معنى غير مقصود ، فكان بمنزلة إيلاج الأصبع .

واختلفوا في إعادة غسل الميت إذا أولج في دبره ، أو فرجه حي ، فقال بعضم : يعاد . وذهب مالك وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يعاد غسله لسقوط التكليف عنه ، وفي هذا التعليل نظر ؛ لأن التكليف بذلك على الأحياء في حق الأموات ، لا على الأموات أنفسهم .

* * *

٨١ ـ باب ما جاء أن الماء من الماء

حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها[1] .

حدثنا أحمد بن منيع نا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : أبي بن كعب ، ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

حدثنا علي بن حجر نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام .

قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك .

قال أبو عيسى : أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ، ويروى عن سفيان الثوري : ثنا أبو الجحاف ، وكان مرضياً .

وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ ، قال : «الماء من الماء» .

---

(١) في نسخة ابن العجمي : عنه .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، وهو حديث يختلف فيه على الزهري ، فرواية ابن المبارك عن يونس عنه [كما ذكرنا] .

وأما عمرو بن الحارث ، فرواه ابن وهب عنه عن ابن شهاب : حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره .

وقد رواه عثمان بن عمر عن يونس والليث عن عقيل كلاهما عن ابن شهاب فقالا عنه ؛ قال سهل بن سعد ، وكقولهما قال شعيب عن الزهري ، ولم يأت بعنعنة ولا إخبار .

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة : وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ؛ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب .

وجزم بذلك البيهقي ؛ فقال : هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، وإنما سمعه من بعض أصحابه عنه .

وذكر أبو عمر بسنده من طريق النسائي قال : أنا عبد الملك بن يحيى ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث : قال سهل بن سعد ، ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل أحاديث ، إلا أنه لم يسمع منه هذا .

وقال موسى - وذكر رواية عمرو بن الحارث من طريق ابن وهب التي قدمناها - ثم قال موسى : ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم [فإن أبا حازم رضىً] ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد .

قلت : فهو كما ترى مختلف فيه عن الزهري ، فمنهم من يرويه عنه عن سهل عن أبي .

ومنهم من يقول فيه عن الزهري : قال سهل ، من غير زيادة .

ومنهم من يصرح فيه بواسطة مجهول كما فعل عمرو بن الحارث .

ومنهم من يقول فيه : عن الزهري عن سهل بن سعد موقوفاً عليه لا يتجاوزه[1] ، كذلك هو عند معمر عنه ، ذكره الحازمي ، وقبله أبو عمر ابن عبد البر .

وفيما ذكراه من ذلك نظر ، فقد قرىء على الشيخة الأصيلة أم محمد (سيدة) بنت موسى بن عثمان بن عيسى بن درباس (المارانية) ، وأنا أسمع : أخبرك المشايخ الأربعة : أبو بكر القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفار ، وأبو روح عبد المعز محمد بن أبي الفضل الهروي ، وإسماعيل بن عثمان بن إسماعيل القاري ، وزينب بنت عبد الرحمن بن أبي الحسن الشعري الجرجاني ؛ إجازة قالت هي وابن الصفار والقاري : أنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامي قراءة عليه ونحن نسمع ، قالت هي وأبو روح : ثنا أخوه زاهر بن طاهر سماعاً ، قالت هي وحدها : أنا الأستاذ أبو المظفر عبد المنعم بن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، قالوا كلهم : أبنا الإمام أبو القاسم القشيري قراءة عليه ونحن نسمع ـ ، قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد ابن عمر بن الخفاف القنطري ، قراءة عليه ، قال : أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم نا غندر نا معمر عن الزهري .

قال السراج : ونا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن

---

(١) زاد العجمي في نسخته : به!

سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان القول في الماء من الماء رخصة رخص في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل .

وهذا على المشهور من الاصطلاح داخل في المرفوع ، على أن ابن خزيمة روى حديث يونس عن أحمد بن منيع كما هو عند الترمذي[1] كما أتبعه أن قال : ونا أحمد بن منيع ، قال : أنا ابن المبارك : أخبرني معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

وهذا منهما يقتضي أن رواية معمر مرفوعة ، كرواية يونس ، وقد يكون سهل ابن سعد رفعه تارة وأفتى به تارة .

قوله : فظن من وقعت له الفتيا أن ليس عند معمر عن الزهري عنه غيرها ، وليس كذلك .

وبالجملة فحديث أبي بن كعب من طريق الزهري هذا معلول بالانقطاع ، بينه وبين سهل ، ومن زاد في ذلك حجة على من نقص فالحكم بصحته لو سلم من هذا التعليل قد كان ممكناً ، وإن كان الحديث أقرب إلى الصحة من طريق آخر سنذكرها بعد الفراغ من الكلام على هذه .

وأما احتمال كون الواسطة بين الزهري وسهل أبو حازم فيصح لعدالة أبي حازم كما اعتذر به بعضهم عمن صححه ، فأرفع مراتب ذلك الاحتمال الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

وأما الطريق التي قلنا : إنها أقرب إلى الصحة من طريق الزهري ؛ فقرأت على الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد الظاهري وغيره : أخبركم أبو المنجا عبد الله بن عمر سماعاً ، قال : ثنا عبد الأول بن عيسى ثنا أبو الحسن الداودي ثنا ابن حمويه ،

---

(١) في هامش نسخة السندي : لعل هنا لفظ ساقط .

قلت : في نسخة ابن العجمي : وأتبعه كما أتبعه .

ثنا أبو عمران عيسى بن العباس السمرقندي أنبأ أبو محمد الدارمي ، أنبأ أبو جعفر محمد بن مهران ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي : أن الفتيا التي كانوا يفتون : الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام أو الزمان ، ثم اغتسل بعد .

أخرجه أبو داود في «سننه» عن محمد بن مهران كذلك .

هذا حديث صحيح الإسناد ، مخرج لرواته في الصحيحين ، ليس فيها أكثر من أن ابن أبي حاتم ذكر أنه سأل أباه[1] عنه؟ فقال : ما أعرف هذا الحديث أصلاً!

ولعله إنما أشار إلى هذه الطريق خاصة ، وإلا فقد ذكر ابنه عنه أنه سمعه يذكر الأحاديث المروية في الماء من الماء ، ثم قال : هذا منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب[2] ، فلعله عرفه بعد ذلك ، أو لم يعرفه من هذه الطريق ، وهذا الدارمي وأبو داود قد عرفاه ، وأخرجاه عن شيخ واحد ، وإذا لم يعرفه أبو حاتم وعرفه غيره فليس من لم يعرف حجة على من عرف .

وأخرج البيهقي حديث (الزهري) عن سعد ثم أعله بالانقطاع المذكور ، ثم قال بعد تخريجه : وقد رويناه بإسناد آخر موصول صحيح عن سهل بن سعد .

وأخرج حديث أبي حازم : هذا عن الدارقطني من طريق موسى بن هارون الحمال وعن غيره من طريق أبي داود ؛ فلا مانع من القول بصحته ، والله أعلم .

وقوله : (وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : أبي بن كعب ورافع

---

(١) في نسخة ابن العجمي :
الذي في «العلل» : أن أبا حاتم سأل عبد الرحمن الحلبي ابن أخي الإمام . اهـ .
انظر «العلل» (٨٦) ، ففيه الأمر كذلك على ما وصف ابن العجمي ، لا ما ذكره المصنّف .

(٢) «العلل» (١١٤) .

ابن خديج) ، يعني في الجمع بين ثبوت حكم الماء من الماء في الأول ، ثم الأمر بالاغتسال من التقاء الختانين بعد ذلك ، إذ الأحاديث في ذلك على ثلاثة أنحاء :

فالأول : الماء من الماء كما سنذكره في هذا الباب .

والثاني : الأمر بالغسل من التقاء الختانين بعد ذلك ، كما سبق .

والثالث : الإخبار أن ذلك كان أولاً ثم تغير حكمه .

وفي هذا المعنى حديث أبي بن كعب ، وقد انتهى الكلام عليه .

وحديث رافع بن خديج وقد تقدم في الباب قبل هذا يسير من الكلام عليه ، وسنذكر تكملته عليه .

وفيه أيضاً مما لم يذكره حديث عن عائشة يأتي ذكره .

أما حديث رافع ، فأخرجه الحازمي من طريق الإمام أحمد ؛ كما ذكرناه ، ثم قال : هذا حديث حسن! وهو عندي بعيد عن ذلك لضعف رشدين راويه .

وإن نازع في انحطاطه إلى رتبة من لا يحسَّن حديثه ؛ فكيف يصنع ببعض ولد رافع ، وهو هكذا مجهول العين والحال؟

على أن أبا الطاهر بن السرح قد رواه عن رشدين ، فقال فيه : سهل بن رافع عن أبيه ؛ رواه أبو بكر أحمد بن محمد المهندس عن محمد بن زبان بن حبيب عنه ؛ فسمّى ولد رافع سهلاً ، لكنه لم يتحصل منه ما يرفع الاعتلال به بعد ، فالحديث ضعيف به وبرشدين . والله أعلم .

وأما حديث عائشة فرواه أبو حاتم بن حبان من طريق الحسين بن عمران[1] عن

---

(١) عند ابن حبان (١١٧٧) : الحسين بن عثمان ، وقال : هو ابن عثمان بن بشر بن المحتفز ، من أهل البصرة ، سكن مرو ، ثقة . =

الزهري قال : سألت عروة في[1] الذي يجامع ولا ينزل؟

قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ؛ حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل ، رواه عن علي بن الحسين بن سليمان أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ثنا أبو ضمرة[2] ثنا الحسين بن عمران به .

وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث الحسين بن عمران وقال فيه : نَوْل الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ . . . الحديث .

ونول بنون بعدها واو وآخرها لام ، ونونه مفتوحة وواوه ساكنة ؛ قال الجوهري : وقولهم : نولك أن تفعل كذا ، أي : حقك ، وينبغي لك ، وأصله من التناول كأنك قلت : تناولك كذا وكذا .

صححه ابن حبان وفي إسناده الحسين بن عمران ؛ قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكر أبو بشر في حديث رواه الحسين المذكور عن خيثمة : كنت عند ابن عباس في النذر ، وقال : لا يتابع عليه .

وذكر أبا الجحاف وقال : اسمه داود بن أبي عوف ، وهو التميمي روى عن

= قال الحافظ في «الإتحاف» (٢٢٠٨٣) : كذا وقع عند ابن حبان ، وأظن الصواب في رواية الدارقطني ، فقد رواه أبو جعفر العقيلي ، في «ضعفائه» في ترجمة الحسين بن عمران ، وقال : لا يتابع عليه . اهـ .

قلت : فظهر أن في نقل ابن سيد الناس تجوُّز واضح .

(١) عند ابن حبان : من ، . . . ، والآخر ، وسقط الكلمة الثانية : (والآخر) عند الدارقطني .

(٢) كذا وقع في النسخ الثلاث ، وفي المطبوع أبو حمزة ، بل سماه ونسبه العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤) فقال : أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون .

عكرمة وعطية العوفي وأبي حازم والشعبي .

روى عنه الثوري وشريك وتليد بن سليمان وعبد السلام بن حرب ، قال ابن أبي حاتم : حدثني أبي ، قال : أنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي بالبصرة ، قال : سألت عبد الله بن داود : ما كان أبو الجحاف عند سفيان؟

قال : كان يوثقه ويعظمه .

قال : أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي ، قال : قال أبي : أبو الجحاف داود بن أبي عوف ، قلت : هو ثقة؟ قال : ثقة .

سمعت أبي يقول : أبو الجحاف داود بن أبي عوف صالح الحديث .

قال : (وفي الباب عن عثمان . . .) إلى آخره ، يعني : باب الماء من الماء .

فأما حديث عثمان وعلي والزبير وطلحة وأبي أيوب ، فروينا من طريق الإسماعيلي : أخبرني الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى .

وأخبرني محمد بن إسحاق بن خزيمة نا الحسين بن عيسى البسطامي ، قالا : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعت أبي يحدث عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني : أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل؟

قال : ما عليه إلا الطهور ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ .

قال : فسألت علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب ، فقالوا مثل ذلك .

قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير عن أبي أيوب الأنصاري مثل ذلك .

وقال ابن أبي حاتم : حدثني أبي وقال : ما عليه غسل .

ورويت من طريق السراج بالسند المذكور في هذا الباب ، قال : نا هارون بن عبد الله نا عبد الصمد : سمعت أبي نا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير : أن أبا سلمة حدثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل؟ قال : ليس عليه الغسل ، عليه الطهور ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . وسألت علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فقالوا مثل ذلك .

وأخرجه البخاري من حديث حسين المعلم عن يحيى ، كما أخرجناه ، غير أنه قال : فأمروه بذلك ، ولم يقل : فقالوا مثل ذلك .

ولفظة : فأمروه بذلك لا تقتضي الرواية ، بل تقتضي الفتوى .

وأما قوله : فقالوا مثل ذلك ، فتحتمل الجمع بين الرواية والفتوى معاً ، وهو ظاهر لأن عثمان أفتى وروى ، وهؤلاء قالوا مثله ، وإذا قالوا مثله فقد جمعوا بين الأمرين ، وقد أوضح ذلك ما رواه الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم قال بهذا الإسناد : يكسل ولا ينزل ، وقال : ليس عليه غسل ، وفيه : وأتيت طلحة والزبير وأبي بن كعب فسألتهم فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ .

قال الإسماعيلي : لم يذكر علياً ، وجعل الخبر مسنداً عن هؤلاء أيضاً ، وقال : ولم يقل أحد منهم عن النبي ﷺ غير الحماني ، وليس الحماني من شرط هذا الكتاب .

وأما أبي بن كعب ؛ فقد روى البخاري ومسلم حديثه في ذلك من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب رضي الله عنهما : أنه قال : يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟

قال : «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» . وهذا لفظ البخاري ، وقد روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وسنذكره بعد .

وأما قول الإسماعيلي في الحماني : ليس من شرط هذا الكتاب ، فصحيح لما فيه من الكلام فهو وإن كان يحيى بن معين قد أثنى عليه ووثقه فيما روى ابن أبي خيثمة عنه .

وقال : لم يزل صدوقاً ، فيما روى العباس الدوري عنه .

وقال : ما كان بالكوفة رجل أيامه يحفظ معه ، وهؤلاء يحسدونه ، فيما روى عنه أبو بكر بن أبي خيثمة عنه .

وقال : صدوق مشهور ما في الأرض مثله ما يقال فيه إلا من حسد ، فيما روى عثمان الدارمي عنه .

فقد تكلم فيه غيره وأساء القول فيه غير واحد من أهل هذا الشأن ؛ فهو كما قال : ليس على شرطه ، غير أنه ليس هو هنا منفرداً بأصل يحتاج فيه إليه ، ولا بإسناد مرسل يتوقف إسناده عليه ، وأكثر ما عنده زيادة بيان للفظ آخر ، وقد كان قول الراوي الأول : فقالوا مثل ذلك ؛ كافياً في الرفع المراد .

وقد روينا حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : «الماء من الماء» من طريق السراج بالسند المذكور قال : أنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عنه . رواه النسائي .

وروينا عن علي بن أبي طالب في ذلك عن النبي ﷺ : «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» من طريق النسائي .

وحديث أبي سعيد الخدري ؛ رويناه من طريق مسلم وغيره من حديث ابن

وهب عن عمرو بن الحارث : أن ابن شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إنما الماء من الماء» .

وروينا بالسند المتقدم إلى أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال : ثنا الحسن بن أبي الربيع نا عبد الرزاق نا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل» .

وفي الباب مما لم يذكره .

حديث أبي بن كعب : وقد ذكرناه في أثناء طرق حديث عثمان ، وقد كان يحسن به ذكره ، فليس هو حديث الباب عنده ، لما ذكرناه من الفرق بينهما .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة ؛ روى الطحاوي[1] من حديث العلاء بن محمد بن سيار عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ فاحتبس ، فقال : «ما حبسك»؟ قال : كنت أصيب من أهلي ، فلما جاءني رسولك اغتسلت ثم لم أحدث شيئاً[2] .

فقال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء ، والغسل على من أنزل» .

أخرجه عن يزيد[3] عن العلاء .

يزيد هذا هو يزيد بن سنان .

وإلى هذه الأحاديث ذهب جماعة من الصحابة ، قال الحازمي : وقالت طائفة : لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل ، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) في هامش أصل المؤلف : في نسخة : من غير أن أحدث شيئاً .

(٣) رسمت في نسخة السندي : زيد!

مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي أيوب وأبي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني .

ومن التابعين : عروة بن الزبير .

ثم ذكر المخالفين لهم في ذلك ؛ الذين قدمنا ذكرهم في الباب قبل هذا ، وما يحتج لهم به من السنن والآثار . وقد قال أبو بكر بن المنذر : ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

قال : فإن قيل : هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ وقد يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما ليس حتماً ، والآثار يعني في الباب الآخر تخبر عما يجب ، وعما لا فهو أولى .

يقال : الآثار التي رويت في باب الماء من الماء على قسمين :

قسم منها : الماء من الماء لا غير .

وقسم منها : إن رسول الله ﷺ قال : «لا غسل على من أكسل حتى ينزل» .

وأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين .

روينا عن ابن عباس ، وذكر عن ابن عباس قوله الذي سبق : الماء من الماء في الذي يحتلم ليلاً ، ويستيقظ من منامه ولا يجد بللاً .

وأما ما روي عن النبي ﷺ فيما بيّن فيه الأمر وأخبر فيه بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء ، فإنه قد روينا عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة ، وتعذر الجمع ، فنظرنا هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ ، فوجدنا

آثاراً تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك ، ثم ذكر حديث أبي بن كعب ورافع بن خديج وحديث عائشة : ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل ، يعني فتح مكة ، وذكر عن مالك عن يحيى ابن سعيد بن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد : أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد : يغتسل . فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل . فقال زيد : إن أبياً قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

قال : فهذا أبي قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ كما قاله الشافعي ، وكان الحازمي قد حكى عن الشافعي نحو هذا الكلام .

وقال فيما روى محمد بن يحيى الذهلي : أنا أبو اليمان الحكم بن نافع : أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : كان رجال من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري يفتون : الماء من الماء ، ويقولون : إنه ليس على من مس امرأته غسل ، ما لم يُمْنِ ، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان ولعائشة زوج النبي ﷺ وابن عمر ، أبوا تلك الفتيا ، وقالوا : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وهذا يدل على أن أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك .

وروينا عن علقمة وابن مسعود نحوه . انتهى .

قول الحازمي : قسم منها : الماء من الماء ، ثم خرجه على تأويل ابن عباس ، ويمكن أن يقال : إن هذا القسم على قسمين :

الأول : ما ورد بهذه الصيغة .

والثاني : ما ورد : إنما الماء من الماء بصيغة الحصر المتفق عليه .

فهذا يفتقر إلى تأويل ابن عباس .

وأما الأول فيكفي في رده منع الحصر ، إذ القول بحصر المبتدأ في الخبر ضعيف .

وكذلك قوله : «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل» وهو لفظ حديث أبي سعيد ، وما في معناه ؛ فإنه يقبل التأويل بأن يكون الإعجال فيه أو الإكسال أنه لم يبلغ مجاوزة الختان الختان ، فأحاديث الإعجال والإكسال أيضاً تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما ذكرناه ، ويحتمل التأويل المشار إليه .

والثاني : لا غسل معه ما لم يمن أو ما لم ينزل .

فهذا يحتاج فيه إلى القول بالنسخ ، ونسخ السنة مما اتفق الناس على جوازه من أنواع النسخ .

وأما الرواية عن ابن مسعود التي ذكرها في أول الباب فإنه كان يقول الماء من الماء فهي عند عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود .

وعطاء لم يسمع من ابن مسعود .

وأما هذه الثانية التي أشار إليها أخيراً فهي صحيحة متصلة ذكرها ابن أبي شيبة[1] قال : أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت .

وقد ذكر ابن أبي شيبة الفتيا بذلك عن علي ، قال : أنا أبو بكر بن عياش عن

---

(١) «المصنف» (١ / ٨٥) و(١ / ١٥٩ / ٩٤٣) ط . الرشد الجديدة .

عاصم عن زر عن علي عليه السلام قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

وروى نحوه عن أبي بن كعب وابن عباس ، وقد تقدم ذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة في الباب قبل هذا .

وذكر أبو عمر : أن ابن خويز منداذ ذكر أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين .

قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف ، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله تعالى .

وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة؟ وذكر حديث زيد بن خالد : سألت زيد بن خالد ، قال : سألت خمسة من المهاجرين لا آلو ، منهم علي بن أبي طالب كلهم قالوا : الماء من الماء .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج : أن رافع بن خديج كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء ، وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع بن خديج .

وذكره أيضاً عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

وقد كان هشام بن عروة يقول به ؛ ذكر عبد الرزاق عن . . . عن هشام بن عروة قال : سمعته يقول : أصبت فأكسلت ولم أنزل فلم أغتسل .

وقد ذكر مثله عن عروة والأعمش .

فأما دعوى الإجماع في هذا عن الصحابة كما حكيناه عمن زعمه فبعيد .

وأما عن التابعين فقد ذكرنا مذهب الجمهور ، وأن المخالف منهم لذلك يسير .

وأما عمن بعدهم فليس دعوى الإجماع فيه ببعيد إلا من شذ من الظاهرية ، فبعضهم وافق الجماعة في ذلك ، ومنهم من خالف ، وليس هذا الخلاف معتبراً عندهم لا سيما وقد ظهر ضعف مأخذه . والله أعلم .

* * *

٨٢ ـ باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً

نا أحمد بن منيع ثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال : «يغتسل» .

وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال : «لا غسل عليه» .

قالت أم سلمة : يا رسول الله! هل على المرأة ترى ذلك غسلاً؟ قال : «نعم ، إن النساء شقائق الرجال» .

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ؛ حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه[1] .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل .

وهو قول سفيان وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة .

وهو قول الشافعي وإسحاق .

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند[2] أهل العلم .

---

(١) زاد في ط د . بشار : في الحديث!

(٢) زاد أيضاً : عند عامة .

* الكلام عليه :

أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه ، وينبغي أن يكون ضعيفاً ، وذلك أن رواته غير عبد الله العمري من شرط الصحيح ، إنما يقع النظر من رواية في عبد الله العمري فقط ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

سمع نافعاً ، وخُبيب بن عبد الرحمن وأبا الزبير المكي وابن شهاب ووهب بن كيسان وسعيداً المقبري وغيرهم .

روى عنه منصور بن سلمة الخزاعي ويونس بن محمد المؤدب وأبو نعيم الفضل ابن دكين وغيرهم .

وكان رجلاً صالحاً ، وخرج على أبي جعفر المنصور مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، ولم يزل معه حتى انقضى أمره وقتل ، فاستخفى عبد الله ، ثم وجد ، فأتي به المنصور فحبسه سنين عديدة ، ثم أطلقه ، وتوفي سنة إحدى وسبعين أو سنة اثنتين وسبعين أو سنة ثلاث وسبعين ومائة . واختلف في حاله ، فقال أحمد : هو صالح ، وروي عنه أيضاً : لا بأس به ، [وكان ابن مهدي يحدث عنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، من رواية عثمان الدارمي .

وروى عنه غيره : لا بأس به] ، يكتب حديثه .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق ، في حديثه اضطراب . أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله .

فهذا ابن مهدي قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة ، وقد روى عنه .

ويحيى بن معين يقول : لا بأس به ، والمعروف عن يحيى أن ذلك عنده توثيق .

وتكلم فيه ابن المديني ، فقال : ضعيف .

وروي عن أحمد قال : يزيد في الأسانيد ، ويخالف وكان رجلاً صالحاً .

وذكر عن يحيى القطان أنه كان لا يحدث عنه .

وقال صالح بن محمد جزرة : يليّن ، مختلط الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ ، فوقعت المناكير في حديثه ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ، وليس فيما تقدم من هذا الجرح أشد من كلام ابن حبان ، فإنه أتى به مفسراً بقوله : وقعت المناكير في روايته ، وقوله : فحش خطؤه ، وحكمه عليه بأنه استحق الترك ، فعلى زعم ابن حبان ينحط حديثه عن مرتبة الحسن عندهم .

وأما على طريقة الترمذي فلا ؛ لأنه لم يتهم بكذب فيما حكيناه .

وقد ذكر الترمذي من حديثه في غير هذا الموضع ما حسنه ، وهو حديث نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً .

وقد ضعف حديثه هذا أبو محمد عبد الحق في «الأحكام» بل قال أبو الحسن ابن القطان أنه يختلف نظره فيه فتارة يضعف ما يرويه وتارة يسكت عنه مصححاً له ، كما زعم أن سكوته عما يسكت عنه تصحيحاً له .

قال : وعمله في التضعيف أقرب إلى الصواب .

وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له إلا العمري : أنه حسن فإنه رجل مختلف فيه . انتهى .

أما تضعيف عبد الحق لحديث العمري هذا فصحيح ، وأما قول ابن القطان : وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له إلا العمري أنه حسن ؛ فصحيح أيضاً . وذلك أن الترمذي قال : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، فأشار إلى تفرده به ، وكذلك هو عند الإمام أحمد ، وعند أبي بكر بن أبي شيبة ، وعند من ذكرنا من مخرجيه . ولم نجده عن غيره ، ولا متابع له عليه ولا شاهد له من خارج . فالحديث معلول بعلتين :

الأولى : العمري ، وقصرت به عن درجة الصحيح .

والثانية : التفرد وعدم المتابعات الذي أشرنا إليه ، وقصر ذلك به عن درجة الحسن ، كما تقدمت الإشارة إليه .

وفي هذا الحديث أن أم سلمة قالت : هل على المرأة ترى ذلك من غسل؟ . . . الحديث .

والمعروف أن ذلك من قول أم سليم بنت ملحان ، وأن أم سلمة أنكرت ذلك عليها وقالت : أو تحتلم المرأة؟

وفي بعض الطرق : فضحت النساء .

ويبعد أن تسأل أم سلمة عن أمر ، ثم تنكر على غيرها السؤال عنه ، أو أن تسأل عنه بعد المعرفة به ، وكما ذكرنا هو منسوب إلى أم سليم في «موطأ مالك» وكتب الصحيح ، وعند أبي داود وغيرهم ، ومن الجائز أن تكون أم سلمة اشتغلت بإنكارها على أم سليم عن سماع الجواب عن ذلك من النبي ﷺ ، ثم بعد العلم بإباحة ذلك ، ووقوع ما وقع مما قد يستحيا منه استثبتت النبي ﷺ في الحكم ، ونقلته عنه ، فروي ذلك عنهما معاً ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في بابه

إن شاء الله تعالى[1] .

(١) عقب هذا جاء في أصل المؤلف مضروباً عليه ، وحذفه ابن العجمي وعابد السندي ، وآثرت نقله لفائدته :

وروينا من طريق الدارمي بالسند المذكور قبل هذا : أنا أبو الوليد الطيالسي أنا شعبة عن عطاء الخراساني قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فأمرها أن تغتسل .

عطاء الخراساني أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، وتكلم فيه غيرهما .

ففي هذا أن السائلة خولة ، وهو قريب لاحتمال تعدد الواقعة ، وإنما استُبْعد سؤال أم سلمة لما ثبت في الصحيح من إنكارها على من سأل .

وقوله في النساء : «إنما هن شقائق الرجال» ، قد ذكره أبو بكر البزار بإسناد أجود من هذا ، قال : ثنا عمر بن الخطاب نا محمد بن كثير نا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام! فقالت أم سلمة : فضحت النساء يا أم سليم! فقال : «إذا رأت ذلك فلتغتسل» ، فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء؟ قال : «نعم ، إنما هن شقائق الرجال» .

وقد روي أن المنكرة على أم سليم ذلك عائشة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن أم سليم قالت : يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرجل ، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ «فلتغتسل» ، فقالت لها عائشة : أفٍ لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه»؟

ذكر أبو عمر أنه يختلف على مالك في وصله ، وكذلك عن ابن شهاب ، قال : ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه ، فإنما رواه عنه عن عروة عن عائشة .

وكذلك رواه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة .

وعندي أنه موصول من الجهتين سواء قال راويه : عن ابن شهاب أو عن مالك عنه عن عروة عن عائشة .

أو عن عروة عن أم سليم ، وساقه كما أوردناه ؛ لأن قول عروة عن عائشة في أثناء الحديث ؛ فقالت عائشة : أفٍ لك ، وجواب رسول الله ﷺ عائشة عن إنكارها ذلك ، كله من رواية عروة عن عائشة ، فالخبر كله ( )[1] لما يقتضيه ضرورة تمام الكلام ، لأن بعضه آخذ بأطراف بعض ، والرواية المحققة لآخر الحديث تستدعي الإخبار عن أوله .

(١) في الأصل كلمتين رسمهما : عند عنها . فلعل الصواب : عنها .

وأما الاحتلام ، فقال ابن سيده : والحلم والاحتلام الجماع ونحوه في النوم ، والاسم الحلم ، يعني مضموم الحاء واللام ، وفعله حلم مفتوح اللام ، وفي التنزيل : ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ ، ثم قال : والحِلم الأناة ، والعقل وجمعه أحلام وحلوم ، وفي التنزيل : ﴿أم تأمرهم أحلامهم بهذا﴾ .

وقد رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة . . . الحديث . وكذلك رواه سائر من رواه عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : لا عن عروة عن عائشة .

وهو الصحيح عندهم أنه لعروة عن زينب عن أمها لا عن عائشة .

وقد رويت قصة أم سليم هذه من حديث أنس ؛ ذكر ابن أبي شيبة [المصنف (١ / ٧٩)] . ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة [المصنف (١ / ٨٠)] . ثنا محمد بن بشر العبدي قال : ثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة يقال لها : بسرة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إحدانا ترى أنها يجامعها زوجها في المنام ، فقال : «إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي يا بسرة» .

قوله : (ولا يذكر احتلاماً) قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : الاحتلام رؤية الحلم في النوم ، وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله . انتهى كلامه .

والاعتراض عليه من وجوه خمسة :

الأول : أن رؤية الشيء غير الشيء فاقتضى ذلك أن الاحتلام غير الحلم ، وليس كذلك .

الثاني : لو نقح هذه العبارة ، وأتى بها على الصواب ، فقال : الاحتلام هو الحلم ، فكان تفسيراً مستغنى عنه ، إذ من المعلوم أن الاحتلام افتعال من الحلم كغيره من الأبنية .

الثالث : تفسيره الحلم بالماء الذي يخرج من الرجل تفسير غير مطابق لما سنذكره عن أهل اللغة ، ولفظ الحديث يرد عليه ؛ لأنه تضمن السؤل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام ، فهذا يقتضي . . . موجوداً واحداً ، وهما شيئان ، وتفسير الاحتلام بالماء نفسه يقتضي حقيقة واحدة .

الرابع : تخصيصه ذلك بالرجل ، وإنما هو مما يشترك فيه الرجل والمرأة .

الخامس : قوله : فيدل على كمال حلمه ، فيه أخذ الحلم ـ مضموم الحاء ـ من الحلم . . . ، ولم تجمع بينهما بنية ولا معنى .

وقال جرير :

هل من حلوم لأقدار فتنذرهم ما جرّب الناس من عصيي وتضريبي

وهذا أحد ما جمع من المصادر .

فعلى هذا يكون السؤال عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الجماع أو نحوه .

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن عباس : إذا احتلم الرجل ولم ير بللاً فلا غسل عليه ، وإذا رأى بللاً ولم يذكر أنه احتلم فعليه الغسل .

وعن إبراهيم عن الشعبي فيمن استيقظ ورأى أنه قد جامع ولم يرى بللاً لا غسل عليه .

وعن إبراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم ، قال : يغتسل .

وقال مجاهد : لا يغتسل حتى يستيقن أنه أجنب .

وعن الحكم في الرجل يستيقظ فيجد البلة ، قال : لا يغتسل .

وعن قتادة : لا يغتسل حتى يستيقن .

وعن سعيد بن جبير قال : إنما الغسل من الشهوة والفترة .

وعن حماد في الرجل يصبح فيرى على فراشه البلة ، قال : إن كان يرى أنه احتلم اغتسل ، وإن لم يكن يرى أنه احتلم لم يغتسل .

وقال قتادة : إن كان ماء دافقاً اغتسل . قال : فقلت : كيف يعلم؟ قال : يشمه .

وقال الحكم : لا يغتسل .

قال الشيخ أبو الحسن الماوردي رحمه الله : فأما إذا استيقظ النائم فيرى المني من غير أن يحس به في نومه فالغسل منه واجب ، ولو أحس في النوم بالإنزال فلم ير

بعد استيقاظه منياً فلا غسل عليه ، وذلك من حديث النفس ، فلو رأى الرجل المني في ثوب هو لابسه ولم يحس من نفسه بالإنزال فيه فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره ، أم لا ، فإن لبسه غيره لا غسل عليه لجواز أن يكون من غيره ، ولا على ذلك الغير أيضاً لجواز أن لا يكون منه ، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره ، فلو لم يلبسه غيره منذ غسل ، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل نظر فيه فإن كان المني من ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منياً على ثوب غيره فتعدى إليه ، أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه على ثوبه .

وإن كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب لعلمنا أنه منه ، أو امتناع كونه من غيره ، فإذا اغتسل أعاد كل صلاة صلاها من أقرب نومة نامها فيه لأنه الظاهر من حال إنزاله . إلا أن لا يكون قد نام فيه فلا يلزمه إعادة شي مما صلى ، لجواز أن يكون حادثاً بعد آخر صلاته ، وليس هناك ظاهر يغلب فحمل على اليقين .

وللمني الذي يجب الاغتسال بخروجه أوصاف يأتي ذكرها ، وحكمها في الاجتماع والافتراق في الباب بعد هذا . إن شاء الله تعالى .

* * *

٨٣ ـ باب في المني والمذي

حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد .

وحدثنا محمود بن غيلان ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال : «من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل» .

قال : وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه : من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل .

وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

* **الكلام عليه :**

أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام .

وأخرج أبو داود من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا فضخت الماء فاغتسل» .

وأخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن الحنفية عن علي مختصراً .

قد صحح الترمذي هذا الحديث وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو وإن كان مسلم قد انفرد بإخراج حديثه مقروناً بغيره ، في كتاب الأطعمة ، فقد تكلم فيه بعضهم ، فلنذكر ما حضرنا من الكلام عليه ليبين محله من القبول أو التوقف ، قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» له : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد ويقال : أبو زيّاد ، الشامي ، واسم أبيه ميسرة .

يروي عن الزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به .

قال ابن المبارك : ارم به .

وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديث موضوعة أو باطلة .

وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيّر ، وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح . انتهى ما ذكره .

وهذا عنده كلام على راوٍ واحدٍ ، وإنما هذا الكلام على ثلاثة من الرواة :

فأحدهم يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، يروي عن الزهري ، روى عنه وكيع ومحمد بن ربيعة .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، قال : سمعت ابن نمير يقول : يزيد بن أبي زياد الذي يروي عنه وكيع ليس بشيء ، سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف الحديث كل أحاديثه [موضوعة] .

وقال البخاري : هو منكر الحديث .

والثاني : يزيد بن زياد ، واسم أبي زياد ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني .

روى عن محمد بن كعب القرظي .

روى عنه مالك وابن إسحاق .

ذكره ابن أبي حاتم ، وذكر رواية ابن إسحاق عنه .

وقال الترمذي : روى عنه مالك بن أنس وغير واحد ، مدني .

والثالث : راوي هذا الحديث ، وهو كوفي مولى بني هاشم ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

روى عن عبد الله بن جعفر ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وزهير بن معاوية ، وزائدة وشريك وجرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس وغيرهم .

قال شعبة : كان رفاعاً .

وقال عثمان بن أبي شيبة : سألت جريراً عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد؟ فقال : يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ، ثم عطاء .

قال عبد الله : سألت أبي عن هذا فقال : أقول كما قال جرير .

وقال مرة : وكان ليث أكثرهم تخليطاً .

وقال عبد الله : قال لي أبي : لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ ، وليس بذاك .

قال عبد الله : فقلت ليحيى بن معين : يزيد بن أبي زياد وعطاء بن السائب .

فقال : نعم ، ومن سمع من عطاء وهو مختلط فيزيد فوق عطاء .

وروى العباس الدوري عن يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، ذكره ابن أبي حاتم ، وحكى عن أبيه قوله فيه : ليس بالقوي .

وعن أبي زرعة : كوفي لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وإذ قد تبين أنهم ثلاثة وأن أحوالهم مختلفة ، فلنذكر ما ينبني على اختلاف أحوالهم من اختلاف أحوال أخبارهم في القبول والرد ، فنقول :

أما **الأول** فلا تلتحق أخباره بالصحيح ولا بالحسن لما فيه من الجرح المفسر الذي لم يعارضه شبهة تعديل ، وقد وقع لأبي عيسى حديث من طريقه وردّه به ، وهو حديث : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» .

رواه يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ورواه عن يزيد عنده : وكيع ، ومحمد بن ربيعة .

قال الترمذي : يزيد يضعف في الحديث .

وأما **الثاني** فينبغي أن يكون حديثه ـ إذا سلم من العلل والشذوذ والتفرد ـ من باب الحسن ، إذا لم يعدم شاهداً أو متابعاً لدخوله تحت كنف الستر والسلامة من الجرح ، والمعرفة بعينه برواية من روى عنه .

وأما **الثالث** فينبغي أن يتردد النظر في حديثه بين قسمي الحسن والصحيح بحسب شواهد الحديث المخرج من روايته ومتابعاته ، فحيث وجد ما يعضده فلا ينبغي أن يقصر به عن التصحيح لثناء من أثنى عليه ، واشتهاره بحمل العلم ، وكون الجرح فيه غير مفسر .

وينبغي أن يعتبر مذهب المجرح بلفظ : لا يحتج به ، وهل هو ممن يحتج بالحسن أو لا؟

فإن كان القائل بالتجريح عمن جرحه : لا يحتج به ، وهو لا يحتج إلا بالصحيح ، فلم يسلب المجروح رتبة تحسين حديثه ، وإن كان المجرح ممن يحتج بالحسن فقد سلبه تلك الرتبة ، وهو أشد في الجرح من الأول .

وأما الترمذي فقد صحح حديث يزيد هذا في مواضع منها حديث الباب .

وحديثه عن مقسم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .

وحديثه عن عبد الله بن الحارث : حدثني المطلب بن ربيعة : أن العباس دخل على النبي ﷺ مغضباً . . . الحديث .

ومما حسن من حديثه حديثه عن مجاهد عن ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

وهو من رواية زياد البكائي عنه . وزياد وإن كان قد مس بتضعيف من النسائي وابن معين ، فقد أثنى عليه أحمد وأبو زرعة ، وأخرج له في الصحيحين ، فلعل التصحيح والتحسين في ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون أو غرابتها أو اشتهار طرقها أو عدم ذلك .

وأيضاً فهو من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قيل : لم يسمعه منه .

وأما حديث المقداد بن الأسود ؛ فروى سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ؛ ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضئ وضوءه للصلاة» .

رواه أبو داود ، وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قال الإمام الشافعي : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً .

قال البيهقي : هو كما قال ، وابن حبان يزعم أنه سمع منه وعمره دون العشر سنين .

وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً . انتهى .

وحديث سليمان بن يسار عند مسلم من حديث مخرمة بن بكير عن أبيه ، ولم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً ، كذا قال عنه غير واحد ، إلا أن مالكاً ذكر أنه سأله : هل سمع من أبيه؟ فقال : إي والله .

قال : وكان مخرمة رجلاً صالحاً .

وأما حديث أبي بن كعب ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس أنه أتى أبياً ومعه عمر بن الخطاب فخرج عليهما فقال : إني وجدت مذياً فغسلت ذكري وتوضأت . فقال عمر : أو يجزئ ذلك؟

قال : نعم . قال : سمعته من النبي ﷺ؟ قال : نعم .

وأبو حبيب بن يعلى بن منية ، ومنية أمه ، وهو يعلى بن أمية التميمي حليف لقريش ، ويقال منية أخت عتبة بن غزوان المازني .

ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه .

وقال : روى عن ابن عباس .

روى عنه مصعب بن شيبة .

قال عبد الغني : روى له ابن ماجه .

قال ابن أبي شيبة : نا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ، قال : سئل عثمان عن المذي ، فقال : ذاك المقطر ، ومنه الوضوء .

وعن ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : أن سلمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها فخرج منه ما يخرج من الرجل . قال سليمان : أو قال : المذي .

قال : فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته ، فقال : ليس عليك في ذلك غسل[1] .

وابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عباس : المني يغتسل منه ، والمذي يغسل منه فرجه ، ويتوضأ ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو .

وعن عائشة : المني يغتسل منه ، والمذي والودي يتوضأ منهما .

وسئل أبو هريرة عن المذي؟ فقال : منه الوضوء .

وروى وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء .

وعن عكرمة ومجاهد مثله .

وروى ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل ، فقال : إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده ، ولو وجدته لاغتسلت منه .

---

(١) زاد في المصنف (١ / ٩٠) : ذلك النشر .
وهو خروج المذي ، كما في القاموس .
قلت : وفي المصنف : سليمان بن ربيعة!

فضخ الماء ؛ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ، ساكنة الضاد ، دفقه ، يقال أفضخ الدلو ، ويقال للدلو المفضخة لدفق الماء منها .

وفي المذي لغات . مذي ؛ بفتح الميم وإسكان الذال ، وبكسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال وتخفيف الياء ، وأفصحها الأولى وأشهرها .

يقال منه : مذي وأمذى ، ومذاء بتشديد الذال .

والمذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تذكر الجماع لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه بفتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال ، وفي حديث أبي : وغسلت فرجي ، وفي حديث المقداد : فلينضح فرجه .

والنضح هنا محمول عند الأصحاب على الغسل ؛ فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً .

وقد جاء في رواية أخرى في الصحيح : يغسل ذكره ، فهو محمول عندهم على ذلك .

وأما حكمه فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل ، قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بوجوب الوضوء منه لهذا الحديث .

وقد اختلف العلماء في غسل جميع الذكر منه أو غسل ما أصابه المذي منه على قولين :

الأول : محكي عن مالك وأحمد : أنه يغسل منه جميع الذكر .

الثاني : محكي عن الشافعي وغيره .

وقد أخذ بعض الناس من قوله عليه السلام : يغسل ذكره ؛ أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة ، وهي البول والغائط ، وأما النادر كالدم والمذي فلا بد فيها من الماء ، وهذا أصح القولين عند أصحابنا ، كذا قال الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» .

والمعروف أن الصحيح جواز الاقتصار على الحجر في ذلك ، وكذا نقله هو في «الروضة» .

وقال غيره : والانفصال عن ذلك ممكن بحمل ذلك على الاستحباب ، أو على أنه خرج مخرج الغالب .

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لسؤال علي المقداد أن يستفتي له مع تمكنه من السؤال ، واقتصاره على خبر المقداد في ذلك .

وقد يمنع اقتصاره على خبر المقداد ، فلعل المقداد سأل عن ذلك بحضور علي صيانة لعلي أن يكون المواجه بهذا السؤال للعذر الذي ذكره علي في ذلك ، وسمع علي الجواب عن سؤال المقداد من النبي ﷺ شفاهاً إذ لا مانع من ذلك من غير واسطة المقداد ولا غيره .

وفيه ما كانوا من حسن الأدب مع النبي ﷺ وحفظهم لعظيم حرمته وتوقيره .

وفيه حسن العشرة مع الصهر لمحل علي من النبي ﷺ .

وأما المني فقد جاءت حقيقته في قوله عليه السلام : «إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر» ، وسيأتي لهذا الحديث ذكر في باب المرأة ترى مثل ما

يرى الرجل ، وهذا أصل في بيان صفة المني ، وهذه صفته في حال السلامة ، وفي الغالب .

قال العلماء : مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يندفق في خروجه دفعة بعد دفعة ، ويخرج بشهوة وتلذذ ، وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل ، وهي قريبة من رائحة العجين ، وقيل يشبه رائحة القصل ، وقيل إذا يبس كانت ريحه كريح البول ، فهذه صفاته ، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً ، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر ، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة ، أو يستكثر من الجماع فيجمد ويصير كاللحم[1] ، وربما خرج دماً عبيطاً .

وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل ، كما لو كان أبيض .

ثم إن خواص المني المعتبرة في كونه منياً ثلاث :

الأولى : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

الثانية : الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق .

الثالثة : الخروج . . . .[2] وتدفق في دفعات .

وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ، ولا يشترط اجتماعها فيه ، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منياً ، وغلب على الظن كونه ليس منياً .

وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما :

---

(١) كذا! ورسمت كماء اللحم . في الأصول .

(٢) كلمة غير مفهومة رسمت : بتزريق .

الأولى : الرائحة التي أشرنا إليها ، كما سبق .

الثانية : التلذذ بالخروج والفتور بعقبه .

ويجب الغسل لخروج المني بأي صفة كان ، وعلى أي حال كان .

وأما الخلاف في طهارته ونجاسته فيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
٤١ ـ باب ما يقال بعد الوضوء	٥
٤٢ ـ باب في الوضوء بالمد	١٤
٤٣ ـ باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء	٢٢
٤٤ ـ باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة	٢٨
٤٥ ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	٣٤
٤٦ ـ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	٤٠
٤٧ ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة	٤٩
٤٨ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٦٦
٤٩ ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	١٠١
٥٠ ـ باب منه آخر	١٢٢
٥١ ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد	١٤٢
٥٢ ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور	١٥٣
٥٣ ـ باب ما جاء في التشديد في البول	١٧٨
٥٤ ـ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١٩٤
٥٥ ـ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١٩٩
٥٦ ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح	٢٠٢

٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ٢١٤
٥٨ ـ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ٢٣٤
٥٩ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ٢٤٠
٦٠ ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ٢٥٨
٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر ٢٦٨
٦٢ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٢٩١
٦٣ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٣٠١
٦٤ ـ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ٣١٣
٦٥ ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ٣٤١
٧٢ ـ باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٣٦٢
٧٣ ـ باب ما جاء في المسح على ظاهرهما ٣٦٨
٧٤ ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ٣٧٣
٧٥ ـ باب ما جاء في المسح على العمامة ٣٨٤
٧٦ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ٣٩٧
٧٧ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٤٠٨
٧٨ ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ٤١٤
٧٩ ـ باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل ٤٢٠
٨٠ ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٤٢٤
٨١ ـ باب ما جاء أن الماء من الماء ٤٣٨
٨٢ ـ باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً ٤٥٤
٨٣ ـ باب في المني والمذي ٤٦٢
فهرس الموضوعات ٤٧٣